



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017

= برسم السنة المالية 2017 =

مقرر اللجنة
عبد الصمد مريمي
= دورة أبريل 2015 =

رئيس اللجنة
رحال المكاوي
= دورة أبريل 2015 =

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* التقديم

* عرض السيد الوزير

* ملخص المناقشة العامة

* جواب السيد الوزير

* دراسة المواد

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- الحكومة ؛
- فرق الأغلبية؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل ؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مجموعة العمل التقدمي

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2017

* صيغة المواد المعدلة

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد رحال المكاوي
* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل- السيدة بشرى زجلي
- الأئمة سناء النضضاني - السيدة وسيلة المسكيني
- السيد طارق رضوان - السيد اكرم أشن

* تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017: 14 ماي 2017

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت: 29 ماي 2017

* عدد الاجتماعات: 6 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 31 ساعة عمل

* عدد التعديلات التي قدمت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة

المالية 2017: 222 تعديل

* عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017: 34 تعديل

* عدد التعديلات غير المقبولة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017: 70 تعديل

* عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017: 118 تعديل

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع المالية للسنة المالية 2017 كما عدل:

الموافقون: 9

المعارضون: 5

المتنعون: 2

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة وتعديل مشروع قانون المالية رقم 73.16 برسم سنة 2017، والموافقة عليه .
وللتذكير، فإن اللجنة شرعت في دراسة مشروع قانون المالية ابتداء من يوم الثلاثاء 16 ماي 2017، وعقدت بشأنه 6 اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالية: 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 29 ماي 2017، حيث استغرقت في مجموعهما يناهز 31 ساعة عمل.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية وجميع مدراء وأطر وزارة الاقتصاد والمالية على ماتقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات والتي ساهمت بشكل أساسي في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف على محتوياته، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة هذا المشروع .

ولا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد رحال المكاوي رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدييره لأشغالها، ولل سيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن تعدد الوثائق وكثرة التقارير المصاحبة لهذا المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر كذلك

جميع الطاقم الإداري للجنة على الجهود التي بذلوها وبيذلونها من أجل تسهيل عمال السيدات والسادة المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من ممثلي الفاعلين الإقتصاديين والفاعلين الإجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية ومنتخبي الجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في مجال توجيه السياسات العمومية في مختلف ميادين التنمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2017 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية السامية المنبثقة عن المجلس الوزاري الذي ترأسه جلالة الملك بتاريخ 26 شتنبر 2016، لتتم المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 4 أكتوبر 2016.

ونظرا للطرفية السياسية المتمثلة في انتهاء الولاية الحكومية السابقة وتنظيم الانتخابات التشريعية، والمشاورات المرتبطة بتشكيل الحكومة، تعذرت المصادقة على المشروع قبل 31 دجنبر 2016، إذ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية تم بموجب مرسومين فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح في مشروع قانون المالية، إذ سيتم الانتهاء من العمل بالمرسومين المذكورين فور مصادقة البرلمان على قانون المالية ودخوله حيز التنفيذ.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2017 أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 27 أبريل 2017، بعد ملامته مع هيكله الحكومية الجديدة، تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 12 ماي 2017.

وبعد إحالته على مجلس المستشارين قدم السيد وزير المالية في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 16 ماي 2017، عرضاً أبرز من خلاله السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017 بما في ذلك السياق الدولي الذي تميز باستمرار التقلبات على مستوى الأسواق المالية الدولية، وتحول بنية الاقتصاد الصيني، والتحول التكنولوجي والرقمي، واستمرار الاضطرابات الجيوسياسية وتصاعد مخاطر الإرهاب.

✓ أما بخصوص أولويات مشروع القانون المالي، فإنها تستند الى أربع مرتكزات أساسية:

- تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير؛

- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص؛

- تأهيل الرأسمال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية؛

- تعزيز آليات الحكامة المؤسسية.

✓ أما فيما يتعلق بالفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية، فقد اعتمدت التوقعات على الأسس الآتية:

- النمو الاقتصادي: 4,5 %

- نسبة عجز الميزانية: 3 % من الناتج الداخلي الخام

- متوسط سعر الغاز الطبيعي: 350 دولار للطن

- سعر التضخم: 1,7 %

✓ أما عن أهم التدابير التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2017 فتتجلى في توطيد دينامية الاستثمار العمومي عبر إطلاق أوراش كبرى وهيكلية للبنية التحتية ومواصلة دعم الاستراتيجيات القطاعية والاجتماعية، فضلاً عن

مجموعة من التدابير الرامية لتشجيع الاستثمار الخاص والمقاولة من خلال تفعيل مخطط إصلاح الاستثمار الذي تم تقديم خطوطه العريضة بين يدي جلالة الملك حفظه الله، وخاصة فيما يتعلق بإعادة هيكلة هيئات النهوض بالاستثمار، وإقرار تدابير تحفيزية لدعم المستثمرين والشركات المصدرة، عبر تمكين الشركات الصناعية الحديثة النشأة من إعفاء ضريبي كلي من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات، وتوسيع نطاق الامتيازات الممنوحة للمصدرين كي تشمل المقاولات المصدرة بصفة غير مباشرة.

✓ وفيما يخص التدابير المتعلقة بدعم دينامية القطاع المالي، يقترح مشروع قانون المالية مواصلة تحديث هذا القطاع من خلال تنويع الأدوات والأسواق المالية المتاحة للمستثمرين والمقاولات، من خلال إقرار مجموعة من التدابير الجبائية التحفيزية لتشجيع اللجوء إلى عمليات التسديد، وتعبئة الادخار الطويل الأمد عبر هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

من جهة أخرى، جاء مشروع القانون المالي بتدابير تخص إنعاش الشغل ودعم البحث والابتكار منها على الخصوص إحداث 23.768 منصب مالي، بالإضافة إلى 11000 منصب لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتوظيف أطر التدريس بالتعاقد، وإقرار الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل بالنسبة لمنحة التدريب في حدود 6000 درهم، دعم دينامية نظام المقاول الذاتي، وتفعيل صندوق تشجيع خلق ومواكبة المقاولات المبتدئة والمشاريع المبتكرة "START-UP" بتخصيص 500 مليون درهم، بالإضافة إلى اعتماد تدابير تتعلق بتنزيل الجهوية الموسعة عبر تقوية الموارد المالية للجهات من خلال رفع حصتها من موارد الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من 2% إلى 3%، تضاف إليها اعتمادات من الميزانية العامة تقدر ب 2 مليار درهم، أي ما مجموعه 5,7 مليار درهم.

كما أنه جاء بتدابير لتمكين إدارة الأمن الوطني من أداء مهامها على الوجه المطلوب عبر تخصيص الاعتمادات والمناصب المالية الضرورية، ودعم حماية البيئة والتنمية المستدامة وتدابير لتبسيط وتوحيد المساطر الجبائية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين أبدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية وتداعياته السياسية والإقتصادية والاجتماعية والمالية، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في المحور المتعلق بالمناقشة العامة.

استعرض المتدخلون مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي لسنة 2017، من سياق وطني يتميز بعودة المغرب مؤسساتيا الى الاتحاد الإفريقي، والمصادقة على البرنامج الحكومي، وتنصيب الحكومة من قبل البرلمان وذلك بعد تجاوز إشكالية التأخير في تشكيلها، كما يتزامن مع مصادقة مجلس الأمن بإجماع أعضائه على القرار الأممي 2351 المتعلق بالصحراء المغربية الذي سيعزز لا محالة الطرح المغربي في حل النزاع المفتعل حول قضيتنا الوطنية في المحافل الدولية.

وقد أجمع المتدخلون على متابعتهم بقلق بالغ تطورات الوضع في إقليم الحسيمة الذي يعرف حراكا شعبيا بمطالب اجتماعية واقتصادية، مطالبين

الحكومة بالاستجابة السريعة لمطالبهم الاجتماعية والتعامل المسؤول مع الوضع بهذا الإقليم.

كما تم التساؤل عن تكلفة تأخير مناقشة قانون المالية على الاقتصاد الوطني والمالية العمومية، وأثاره المالية والاجتماعية. فضلا عن ذلك، تم استحضار الظرفية الدولية المتميزة بانتعاش الاقتصاد العالمي بوتيرة ونسب متفاوتة، مع استمرار المخاطر المرتبطة بالتقلبات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرفه المحيط الإقليمي لبلادنا، وتقلب أسعار المواد الأساسية والتهديدات الأمنية وتعثر الاندماج الجهوي، واستمرارية الأزمة لدى شركائنا الأوروبيين.

وعن فرضيات مشروع القانون المالي 2017 سواء على مستوى نسبة النمو أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم اختلفت الآراء بين اتجاه اعتبر أنها فرضيات واقعية ومقبولة وموضوعية، ما دامت تتقاطع والبرنامج الحكومي وروعي فيها الظروف الداخلية والخارجية، وستؤدي الى استعادة التوازنات الماكرواقتصادية التي من شأنها استرجاع الثقة في الاقتصاد الوطني بفعل التحول الهيكلي الذي يعيشه، وتحفيز سبل الاستثمار وتدعيم الرؤية الجهوية للقطب المالي، واتجاه آخر يرى أنها فرضيات أصبحت متجاوزة وأفرطت في التفاؤل ويستدل هذا الاتجاه في تدعيم رأيه بالتساؤل كيف لبلادنا أن تحقق نسبة نمو % 4,5 سنة 2017 رغم أن نسبة النمو سنة 2016 لم تتجاوز 1,8% وذلك بالنظر لاستمرار ركود وجمود الطلب الداخلي، وكذا الطلب الخارجي المرتبط بشدة بنسب نمو دول الاتحاد الأوروبي.

وبخصوص نسبة عجز الميزانية المحددة في 3% من الناتج الداخلي الخام، تمت الإشارة إلى أنها تتطلب بدورها مجهودات كبيرة لتطوير الموارد سواء فيما يخص الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة.

كما تمت الإشارة إلى أن تحديد فرضية التضخم في 1,7% يرتبط بالمداخيل الجبائية، لأنه كلما ارتفعت أسعار السلع والخدمات، وإلا وارتفعت معها

الضريبة المفروضة على قيمة عمليات بيع وشراء المنتوجات، و أن استقرار هذا المعدل في مستويات متدنية لم يمنع من وجود انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني .

أما بخصوص المحور الاقتصادي، تمت الإشارة إلى أن المستوى المرتفع للعجز التجاري الذي يفوق 20% من الناتج الداخلي الخام ينعكس سلبا على تنافسية اقتصاد بلادنا مما يعيق تحقيقه لنسب نمو مرتفعة على الرغم من أنها تمكنت نسبيا من تدعيم قدرة منظومتها الاقتصادية على مقاومة الأزمات، وتحسين مساهمة بعض القطاعات في النمو الاقتصادي، وإقلاع قطاعات صناعية من قبيل صناعة السيارات، ومن جهة أخرى، اعتبرت مجموعة من المداخلات أن الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى لا يلمسها المواطن في حياته اليومية لان انعكاساتها الايجابية تكون على المدى المتوسط والبعيد، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى تسطير مشاريع وبرامج قريبة المدى معززة ببعض الإجراءات الآنية لمواجهة التوتر والاحتقان الاجتماعيين، والمطالبة بإجراء تقييم مرحلي وتقييم لبعض القطاعات والإجراءات المعمول بها رغم محدوديتها وذلك لتحقيق الغايات والأهداف المسطرة.

وفضلا عن ذلك، اعتبرت بعض المداخلات أن إنجاز الاوراش الكبرى وتأمين التوازنات المفروضة يستوجب فلسفة اقتصادية تركز على رؤية متكاملة الأركان والاستراتيجيات والأهداف وسلسلة الأولويات، تشمل البعد الترابي والمجالي بين القرية والمدينة، بالاعتماد على نموذج اقتصادي يبني على التصنيع وتنويع المجالات وربط النمو الاقتصادي بالتنمية البشرية بالإضافة إلى تكثيف الروابط التجارية والعلاقات الاقتصادية بالمنطقة المتوسطة والقارة الإفريقية كأرضية خصبة للتصدير والاستثمار.

كما تم التعبير عن دعم الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها من خلال قانون مالية 2017 والقاضية بمواصلة تحسين مناخ الأعمال، إضافة إلى عزمها تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنعاش الاستثمار الخاص و تحديث الإطار

القانوني للأعمال ودعم المقاوله المصدره، تحسين ظروف إنتاج وتسويق المنتجات التصديرية فضلا عن تنشيط دور الدبلوماسية الاقتصادية، وتقييم اتفاقيات التبادل الحر ودراسة أثرها على الاقتصاد الوطني.

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن وضعية الاقتصاد الوطني إذا كانت تؤكد محدودية النموذج التنموي المغربي، الذي ينبغي على دعم الطلب الداخلي، فإنه وأمام التنامي المتزايد للواردات، أضحى عجز الميزان التجاري ذاطبع بنيوي من خلال تأثيره على ميزان الاداءات، وهو ما يؤدي الى استنزاف احتياطي العملة الصعبة لدى البنك المركزي.

وقد سجلت بعض التدخلات ، أنه لوحظ أن فرص هامة تم تفويتها لجذب الاستثمار بسبب عدم تشكيل الحكومة، وأن هناك برامج حكومية تعاني صعوبات حقيقية خصوصا في مجال التشغيل مثال برنامج مقاولتي، وفي هذا الإطار، اقترح خلق مبادرة عامة وموحدة لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة (المقاول الذاتي، مغرب ابتكار، ومقاولتي) تروم جمع الإمكانيات المالية والتحفيزات المتفرقة وتأخذ بعين الاعتبار الثغرات التي عرفتتها مختلف البرامج السابقة وتراعي احترام الحقوق الاجتماعية.

وفي سياق آخر، تمت الإشارة إلى أن إصلاح صندوق المقاصة والتحكم في نفقاته يجب أن يتم دون إحداث خلل على مستوى القدرة الشرائية للمواطنين ودون إحداث تأثير سلبي على مستوى القطاعات المنتجة، مما سيتوجب إعداد خطة محكمة مبنية على التدرج واعتماد تدابير مصاحبة، وفتح حوار وطني موسع قبل الإقدام على أي إجراء لرفع الدعم عن باقي المواد الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يترتب عنها من انعكاسات اجتماعية سلبية خاصة على الفئات ذات الدخل المحدود أو المنعدم. وارتباطا بالموضوع اقترح بعض المتدخلين توفير بدائل عن غاز البوطان لفائدة القطاع الفلاحي من خلال برمجة آليات للدعم تشجع بشكل خاص استعمال التجهيزات التي تستخدم الطاقة الشمسية.

أما فيما يتعلق بالمحور المالي، تمت الإشارة إلى أن الميزة الأساسية التي طبعت مشروع قانون المالية لسنة 2017 تتجلى في تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة البحث عن حلول ابتكارية لتوسيع وتنويع موارد الدولة لتجاوز إشكالية العجز البنوي المسجل بين موارد الدولة ونفقاتها.

كما تم التساؤل عن مستقبل المالية العمومية في ظل ضغط المديونية وضعف المداخيل الجبائية وضغط المقاصة.

و لوحظ وجود خلل على مستوى آليات تدخل بنك المغرب في السياسة النقدية بحيث أن منحى معدل الفائدة المطبقة من قبل الأبنك مرتبط بمنحى معدلات الفائدة على سندات الخزينة وليس معدل الفائدة المرجعي لبنك المغرب، كما تم تسجيل وجود خلل آخر على مستوى بنية المنظومة البنكية للمغرب، وهو مايشكل عائقا أمام المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص،

وعن محور الإصلاح الجبائي، أجمع المتدخلون بمختلف مشاربهم السياسية على أهمية القيام بإصلاح شمولي للنظام الضريبي ببلادنا، باعتباره احد أهم التحديات المطروحة على الحكومة، خصوصا بعد انعقاد المناظرة الوطنية حول الجبايات لسنة 2013 بهدف إعطاء دفعة جديدة لمسلسل الإصلاح الجبائي المغربي، بما يتلائم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، هذه المناظرة التي وإن أفضت إلى بلورة تصور شمولي للإصلاح في إطار تشاركي وتوافقي بين مختلف الفعاليات، فإن الحكومة لم تطبق منه سوى بعض الجزئيات.

و فضلا عن ذلك، تمت الإشارة إلى أن الحكومة لجأت الى الضغط الضريبي على المقاولات، في غياب تدابير ترمي إلى وضع حد للعراقيل الضريبية من أجل تنمية المقاولات وتطويرها، وتوزيع أفضل للعبء الضريبي وتكريس شفافية ضريبة واضحة المعالم إلى جانب توسيع الوعاء الضريبي، عبر توسيع وثيرة دمج القطاع غير المنظم في النسيج المقاولاتي ومن خلال حذف الرسوم شبه الضريبية التي تعد

عاملا يشجع على التوجه نحو القطاع غير المنظم، ومكافحة الغش والتهرب الضريبي، وتقوية عمل الإدارة الجبائية في مجال التحصيل وتقييم أثر الإعفاءات الضريبية على مجموعة من القطاعات المستفيدة كقطاع العقار.

من جهة أخرى، تمت الإشارة من طرف بعض المتدخلين إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بالجبائيات المحلية الذي سجل عجز الإدارة عن تحصيل مداخيلها الجبائية لغياب الرؤية المندمجة بين النظام الجبائي الوطني والمحلي، حيث أوصى المجلس المذكور باتخاذ بعض الإجراءات التقويمية من بينها العمل على إدماج أفضل لهذه الرسوم ضمن المنظومة الشاملة لتدبير الجبائيات من طرف المديرية العامة للضرائب، وكذا دعم عمليات التحصيل ورصد المبالغ غير ممكنة التحصيل. فضلا على أن نظام المعلومات المرتبط بالجبائيات الترابية، لا يشتغل وفق مقارنة مندمجة، مما يستدعي التوحيد خاصة من خلال تفادي الازدواج الضريبي.

وبخصوص الضريبة على الدخل، تمت المطالبة بضرورة مراجعة الأساس المفروضة عليها الضريبة لدعم القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدودة خصوصا في غياب أية نية للرفع من الأجور، ومعالجة الاختلالات التي تشوبها.

وفيما يتعلق بالمحور الاجتماعي، تم التأكيد على أهمية تأهيل الرأسمال البشري وجعله المكون الأساسي للرأسمال غير المادي لبلادنا من خلال:

- إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- تحسين الأوضاع الصحية للمواطنين؛
- تيسير الولوج الى السكن اللائق؛
- محاربة البطالة وتنشيط سوق الشغل؛
- التصدي لكافة مظاهر الفقر والهشاشة والاقتصاد الاجتماعي، خصوصا في العالم القروي.

أما فيما يتعلق بمناصب الشغل، فقد أثار العديد من المتدخلين تحفظهم على عدد المناصب المعلن عنها والمقدرة ب 23768 منصب شغل، حيث خصص

منها فقط 1500 منصب للصحة في الوقت الذي تعاني منه بلادنا من خصاص مهول على مستوى التطبيب واستمرار الحاجيات على مستوى البنية التحتية الصحية، ونفس الشأن ينطبق على قطاعات أخرى مثل التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الذي لم يخصص له سوى 400 منصب، بالرغم من أن مستوى التأطير بهذا القطاع ضعيف جدا، خصوصا في ظل تنامي أزمة عدم استيعاب منظومتنا التعليمية لمتطلبات سوق الشغل وتأثيراته السلبية على كفاءة الموارد البشرية للمقاولة.

هذا، كما تمت الإشارة إلى أن تخفيض ميزانية وزارة الشغل سينعكس سلبا على المراقبة والتتبع الذي يقوم به جهاز الشغل، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بدعم هذا الجهاز وتعزيز آليات المعالجة للحد من نزاعات الشغل، ومأسسة الحوار الاجتماعي، فضلا عن تعزيز الترسنة القانونية المرتبطة بالشغل والحماية الاجتماعية، وحماية الحرية النقابية .

وبالنظر للخصاص الذي تعرفه ميزانيات القطاعات الاجتماعية، فقد اقترح احد المتدخلين تخصيص 4% من ميزانيات بعض القطاعات لفائدة قطاع التعليم والصحة.

وبالإضافة إلى ذلك، تمت المطالبة بمراقبة السير العادي للتعاضديات، والمرور الى المرحلة الثانية لإصلاح أنظمة التقاعد في إطار قطب موحد، ومراقبة صدقية نفقات الجمعيات التي تتلقى دعما عموميا.

وبخصوص محور الجهوية المتقدمة، لوحظ أن الموارد المالية المخصصة للجهات لا تكفي من أجل رفع التحدي مما قد يجعل المبدأ الدستوري الكامن في التدبير الحر للجهات شكليا، وهو ما لا يمكن أن يمنحها حرية أوسع في تدبير شؤونها المالية في ظل معطيات موضوعية تجعل الدولة تمارس وصايتها ورقابتها بشكل مكثف ومؤثر. حيث أن الجماعات الترابية تعتمد في جزء كبير من مواردها على ما تحوله الدولة، وقد تم تقديم مجموعة من الاقتراحات للنهوض بالجهوية المتقدمة منها على الخصوص:

* تفعيل صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي؛
* الإسراع بإصلاح النظام الجبائي المحلي كرافعة لتنمية الموارد الذاتية
للجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أعرب السيد وزير الاقتصاد والمالية عن شكره الجزيل لكافة السيدات والسادة المستشارين على تدخلاتهم وملاحظاتهم.

وبخصوص قانونية فتح الاعتمادات بموجب مراسيم، أشار إلى أن الفصل 50 من القانون التنظيمي للمالية واضح ولا يحتمل عدة قراءات، إذ أنه حين لا يصوت على قانون المالية في آخر السنة تفتح المراسيم حسب ما جاء في المشروع المودع لدى البرلمان، وهو ما جرى تطبيقه على واقعة الحال.

وبالنسبة لكلفة التأخير، أعرب عن مشاطرته الرأي القائل بخضوع ذلك لـ "معامل كينز" coefficient de KEYNES، ولكن ينبغي أن تؤخذ الأرقام بعين الاعتبار منذ بداية السنة إلى حد الآن، باعتبار أن الإنفاق العمومي الميزانياتي للمؤسسات العمومية يجري بشكل عادي، لكون أغلب المجالس الإدارية انعقدت في موعدها، كما أن حكومة تصريف الأعمال قامت بواجبها، بحيث أن إنفاق هذه السنة بصفة عامة تم بوتيرة السنة الماضية.

وبخصوص التحرير التدريجي لسعر الصرف، أوضح بأن الأمر لا يتعلق بالتعويم، وهو قرار لا يمكن اتخاذه في أي وقت، بل لا بد من توفر شروط يتعين

الامتثال لها، وخاصة الشروط الماكرو اقتصادية، مبرزا أن بلادنا تتوفر على الإطار الاقتصادي للقيام بهذا التحرير.

واعتبر أن القطاع الصناعي مركز قوة يجب دعم تنافسيته داخليا وخارجيا، مستدلا بما حققه مخطط التسريع الصناعي في ظرف سنتين من إنجازات كبيرة جدا، مضيفا أن القطاعات الصناعية الواعدة كقطاع الطائرات وكذلك الشأن بالنسبة للسيارات ، كقطاعات ذات قيمة مضافة عالية وذات تكنولوجيا متوسطة، لا يمكن مسايرتها إلا بالتركيز على اقتصاد المعرفة والتكوين في هذه القطاعات، وأن خاصية الأمن والاستقرار التي تتمتع بها بلادنا من شأنها تشجيع مناخ الأعمال والمبادرة الحرة، وأن مناعة الاقتصاد تركز على التنوع في القطاعات، وهو ما يساهم في صلابة الاقتصاد الوطني، وأنه بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة نصره الله يتم نهج سياسة تنوع الشركات مع مناطق جديدة، وذلك في كل من روسيا، والصين وافريقيا، وهو ما سيعطي قوة لبلادنا لتجاوز كل الصدمات والاضطرابات الخارجية.

وفيما يخص خط السيولة والوقاية، أوضح أنه على الرغم من عدم استعماله فهو مفيد إزاء الشركاء الماليين لبلادنا، وتظهر قيمته عند حصول الأزمة، وأن علاقة بلادنا بصندوق النقد الدولي يطبعها الاحترام والثقة المتبادلة.

وأفاد بأن اللجوء في الوقت الراهن للمديونية أمر ضروري لتمويل الاستثمار، وذلك في حدود السقف الذي لا يمكن تجاوزه، وأن يكون لكل التدابير المعتمدة أثرا إيجابيا على النمو وعلى توفير فرص الشغل.

أما بالنسبة للجهوية، ذكر بأن هناك عزم على إعطاء الجهوية حظوظ النجاح حتى بلوغ 10 مليار درهم سنة 2021، بمراعاة إمكانيات الدولة المتاحة، والعمل على توزيع مشاريع الاستثمار بمراعاة الجهات الأكثر فقرا وهشاشة، وكذا القطاعات التي تخلق أكثر فرص الشغل، فضلا عن التقليل من عجز الميزان التجاري عبر تشجيع التصدير وتوفير مخزون العملة الصعبة.

وأفاد السيد الوزير أيضا بأن الدولة تحاول الوفاء بالتزاماتها مع المؤسسات والمقاولات العمومية المختلفة، وأداء المستحقات المترتبة لها، فضلا عن عزمها التركيز على الفئات المجتمعية الأكثر هشاشة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2017، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف الحكومة ومختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والتي بلغ عددها 222 تعديل نوردها كما يلي:

- الحكومة: 10 تعديلات
- فرق الأغلبية: 18 تعديل
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 62 تعديل
- فريق الأصالة والمعاصرة: 62 تعديل
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 33 تعديل
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 12 تعديل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 23 تعديل
- مجموعة العمل التقدمي: 2 تعديل

وقد انصبت هذه التعديلات حول مجموعة من المواضيع، استأثرت المادة 6 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، والمادة 7 والمادة 8 والمادة 8 مكررة بالنصيب الأكبر منها.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 29 ماي 2017 اجتماعا مطولا خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2017.

وبلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة بعد رفضها من طرف الحكومة وتشبث أصحابها بتعديلين 2، في حين بلغ عدد التعديلات المقبولة من الحكومة واللجنة والمقدمة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية 22 تعديلا.

أما بخصوص التعديلات التي قدمتها الحكومة وحظيت بقبول اللجنة فقد بلغت 10 تعديلات.

هذا، وقد تم سحب عدة تعديلات من طرف مقدميها بعد رفضها من قبل الحكومة، في حين تم التصويت على مجموعة من المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل بالأغلبية.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد المشروع وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون: 9

المعارضون: 5

المتنعون: 2

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي



عرض السيد الوزير



مشروع قانون المالية لسنة 2017

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب

الخميس 27 أبريل 2017

محاوَر العَرَض

I تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

II أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2017

III فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2017

IV المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

V التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

- ❖ تمت المصادقة على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017 من طرف المجلس الوزاري الذي ترأسه صاحب الجلالة حفظه الله بتاريخ 26 سبتمبر 2016؛
- ❖ تمت المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2017 من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 4 أكتوبر 2016؛
- ❖ تم إيداع هذا المشروع بمجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، في احترام تام للمقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي لقانون المالية وخاصة المادة 48 التي تحدد أجل الإيداع في 20 أكتوبر على أبعد تقدير؛
- ❖ نظرا للظرفية السياسية المتمثلة في تنظيم الانتخابات والمشاورات المرتبطة بتشكيل الحكومة لم تتم المصادقة على المشروع قبل 31 دجنبر 2016.

تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

تطبيقا للمقتضيات الدستورية (الفصل 75) والقانون التنظيمي لقانون المالية (المادة 50)، تم بموجب مرسومين لرئيس الحكومة فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح في مشروع قانون المالية، والأحكام الجاري بها العمل بالنسبة للمداخل على أن يتم الانتهاء من العمل بالمرسومين المذكورين فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان.

محاوَر العَرَض

تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

I

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2017

II

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2017

III

المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

IV

التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

V

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2017

1 تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير

2 تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وانهاش الاستثمار الخاص

3 تأهيل الرأسمال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية

4 تعزيز آليات الحكامة المؤسسية

محاوَر العَرَض

تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

I

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2017

II

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2017

III

المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

IV

التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

V

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2017

4,5 %

■ نسبة النمو

3 % من الناتج الداخلي الخام

■ نسبة عجز الميزانية

350 دولار للطن

■ متوسط سعر الغاز الطبيعي

1,7 %

■ نسبة التضخم

محاوَر العَرَض

تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

I

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2017

II

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2017

III

المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

IV

التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

V

المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

– المداخيل والنفقات –

الفرق (%) (3)/(2)	الفرق (%) (3)/(1)	توقعات م.ق.م. (3) 2017	انجازات 2016 (2)	توقعات ق م (1) 2016	المعطيات الصافية (بملايير الدراهم)
3,5%	2,0%	226,56	218,92	222,16	المداخيل الجارية
6,0%	4,8%	200,96	189,64	191,69	المداخيل الجبائية
5,4%	4,5%	89,38	84,80	85,50	▪ الضرائب المباشرة
6,8%	4,4%	84,59	79,18	81,00	▪ الضرائب غير المباشرة
-1,6%	13,0%	8,93	9,07	7,90	▪ الرسوم الجمركية
8,9%	4,5%	18,06	16,59	17,28	▪ رسوم التسجيل والتبوير
-14,1%	-17,9%	22,29	25,96	27,16	المداخيل غير الجبائية
-0,7%	--	3,3	3,3	3,3	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخرينة
4,7%	-0,8%	209,95	200,58	211,64	النفقات الجارية
2,3%	-0,1%	106,70	104,32	106,78	▪ الموظفين
11,0%	0,1%	61,12	55,06	61,03	▪ السلع و الخدمات
1,4%	-2,9%	27,47	27,10	28,28	▪ فوائد الدين
3,9%	-5,8%	14,65	14,10	15,55	▪ المقاصة
-12,1%	4,6%	55,58	63,24	53,13	الاستثمار
		- 3,0 %	- 3,9%	- 3,5%	عجز الميزانية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام (%)

محاوَر العَرَض

تذكير بمراحل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017

I

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2017

II

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2017

III

المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

IV

التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

V

مواصلة دينامية الاستثمار العمومي

الأوراش الكبرى



المطارات
(1,5 مليار درهم)



السكك الحديدية
(6 مليار درهم)



الطرق السيارة
(1,2 مليار درهم)



الموانئ
(آسفي 3,9 مليار درهم)
(الجرف الأصفر 6 مليار درهم)
(الناظور غرب المتوسط 10 مليار درهم)

الاستراتيجيات القطاعية



مخطط التسريع الصناعي
(2 مليار درهم)



مخطط المغرب الأخضر
(8,9 مليار درهم)



الطاقات المتجددة (11,7 مليار درهم)

الاستراتيجيات الإجتماعية

مواصلة برنامج تقليص الفوارق

الاجتماعية والمجالية (50 مليار درهم)



السكن
(2,5 مليار درهم)



الصحة
(14 مليار درهم)



التعليم العالي
(10 مليار درهم)



التعليم
(44,6 مليار درهم)

190 مليار درهم منها 63,6 مليار درهم برسم الميزانية العامة أي بزيادة قدرها 3,6% مقارنة مع سنة 2016



تدابير لتشجيع الاستثمار الخاص والمقاولات

❖ الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال خمسة سنوات بالنسبة للمقاولات الصناعية الحديثة النشأة؛

❖ تمكين المقاولات المناولة من الحصول على وضعية مصدر غير مباشر

❖ تطوير وتدعيم الاندماج الصناعي بين المناطق الحرة للتصدير وباقي التراب الوطني؛

❖ ملائمة آجال الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد

بالنسبة للسلع التجهيزية الضرورية لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات

الاستثمار عبر التصييص على أن أجل **36 شهرا** يبتدئ من تاريخ أول

عملية استيراد مع إمكانية تمديد هذه المدة ل **24 شهرا**.

تدابير لتشجيع الاستثمار الخاص والمقاولة

❖ منح الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لمدة **36 شهرا** للمقاولات التي تقوم

بإنشاء مشاريع جديدة في إطار اتفاقيات الاستثمار بمبلغ يفوق **100 مليون درهم**

❖ تمديد تضريب إعانات الاستثمار المخصصة لاقتناء الأراضي على فترة **10 سنوات**.

❖ تطبيق نظام الحياد الضريبي على عمليات تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء

مجموعة شركات معينة وعمليات المساهمة بعقارات من الذمة الشخصية إلى

الأصول الثابتة لشركة

تدابير لتشجيع الاستثمار الخاص والمقاولة

❖ إحداث مسطرة من أجل تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسوم الدخول

والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

❖ تعميم تطبيق رسم الاستيراد بنسبة **10%** على جميع العربات من نوع

Pick-up

❖ تعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد بالنسبة لجميع

الطائرات، بدون تحديد عدد الأماكن، التي تستعمل للنقل الجوي المنتظم.

تدابير لدعم دينامية القطاع المالي

❖ تطبيق نظام الحياد فيما يخص الضريبة على الشركات على عمليات

تفويت جميع عناصر الأصول القابلة للتسديد.

❖ إحداث نظام الشفافية الجبائية لفائدة الهيئات المكلفة بالتوظيف

الجماعي العقاري

❖ الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلقة بالعقود الخاصة بالعمليات

المنجزة من طرف هيئات التوظيف الجماعي في العقار

تدابير لإنعاش الشغل ودعم البحث والابتكار

- ❖ إحداث **23.768** منصب مالي برسم مشروع قانون المالية لسنة 2017 بالإضافة إلى **11.000** منصب لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتوظيف أطر التدريس بالتعاقد؛
- ❖ إقرار الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل بالنسبة لمنحة التدريب في حدود **6000 درهم**، لتشجيع تشغيل الشباب حاملي الشهادات؛
- ❖ إعفاء التعويضات المدفوعة من طرف المقاولات إلى الدكاترة الباحثين من الضريبة على الدخل في حدود **6000 درهم شهريا** وذلك لمدة **24 شهرا**، رغبة في تشجيع ومواكبة المقاولات في مشاريعها المتعلقة بالبحث والابتكار.
- ❖ دعم دينامية نظام المقاول الذاتي: بلغ عدد المقاولين الذاتيين المسجلين ما يفوق **30.000** مقاول ذاتي متم غشت الماضي.
- ❖ تشجيع خلق ومواكبة المقاولات المبتدئة «**START-UP**»، عبر تخصيص **500 مليون درهم**.

تدابير تتعلق بتنزيل الجهوية الموسعة ودعم الادارة الأمنية

❖ رفع حصيلة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات من 2 % إلى 3 % ، يضاف إليها اعتمادات من الميزانية العامة تقدر ب 2 مليار درهم، أي ما مجموعه 5,2 مليار درهم.

❖ الترخيص للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني باستعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين كانوا يشغلونها على التقاعد وكذا المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية .

تدابير لدعم حماية البيئة والتنمية المستدامة

❖ تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة **2,5%** على المدخلات المستعملة

في صناعة الألواح الشمسية؛

❖ إعفاء العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج

(كهربائي وحراري) من أداء الضريبة الخصوصية السنوية على

السيارات.

تدابير لتبسيط وتوحيد المساطر الجبائية

- ❖ تبسيط الإجراءات للاستفادة من إعفاء السكن الاجتماعي بحذف إلزامية الإدلاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة؛
- ❖ اعتماد نسبة موحدة **6%** لواجبات التسجيل بالنسبة لاقتناء الأراضي بغض النظر عما ستؤول إليه من طرف ملاكها (التفويت على الحالة أو التجزيء أو البناء).
- ❖ رفع مدة الاحتفاظ بالملكات العقارية من **5 إلى 10 سنوات** للاستفادة من الخصم على القيمة المضافة؛
- ❖ تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على البناءات غير المكتملة على غرار البناءات المكتملة.

تدابير لتبسيط وتوحيد المساطر الجبائية

❖ إلزام الموثقين بالقيام بإجراء التسجيل بالطريقة الالكترونية؛

❖ إحداث نظام الحياد الضريبي لفائدة عمليات تفويت أو بيع العقارات في إطار عقد

بيع الثنيا؛

❖ إدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن المقتضيات المتعلقة بالضريبة

الخصوصية السنوية على السيارات.

التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

❖ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار:

1. ملاءمة التبويب الميزانياتي مع الهيكلية الحكومية الجديدة وما يترتب عن ذلك من تعديل للاعتمادات الخاصة بها؛

2. نتائج تنفيذ مختلف الميزانيات القطاعية برسم 3 أشهر الأولى لسنة 2017، خاصة بالنسبة لنفقات الموظفين التي أصبحت خاضعة لمقتضى المحدودية ابتداء من فاتح يناير 2017 بموجب القانون التنظيمي لقانون المالية.

التدابير المصاحبة لعرض المشروع على البرلمان

❖ نتائج تنفيذ الاعتمادات المفتوحة والمداخيل المرخص باستخلاصها بموجب المرسومين رقم

2.16.1010 و 2.16.1011 برسم 3 أشهر الأولى لسنة 2017 :

نسبة التغيير مقارنة بنفس الفترة من سنة 2016	تنفيذ الميزانية إلى غاية 31 مارس 2017		الاعتمادات المتوفرة برسم 2017	المعطيات (بملايير الدراهم)
	النسبة	الإنجاز		
6,6%	26,0%	58,94	226,56	المداخيل الجارية
8,7%	28,2%	56,72	200,96	▪ المداخيل الجبائية
-38,0%	8,0%	1,8	22,29	▪ المداخيل غير الجبائية
65,4%	13,5%	0,45	3,3	▪ مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
1,8%	26,4%	55,3	209,95	النفقات الجارية
0%	25,0%	26,7	106,70	▪ الموظفين
-0,7%	28,5%	17,40	61,12	▪ السلع والخدمات
-9,1%	24,3%	6,68	27,47	▪ فوائد الدين
63,7%	31,1%	4,55	14,65	▪ المقاصة
4,5%	37,9%	21,06	55,58	الاستثمار

شکرا علی انتباهکم

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمد عليها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي وما تعهدت به خلال دراسة مشروع القانون المالي، وكذا مناسبة لمسائلها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبه مجلس المستشارين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل بعض المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة وتوجهات وأهداف مشروع قانون المالية، والتي سيتم تقديم ملخص بشأنها وبلورتها وفق المحاور التالية:

* السياق العام لمشروع قانون المالية؛

* فرضيات مشروع القانون المالي 2017؛

* المحور الاقتصادي؛

* المحور المالي؛

* محور الإصلاح الجبائي

* المحور الاجتماعي؛

* محور الجهوية المتقدمة.

السياق العام لمشروع قانون المالية

استعرض المتدخلون مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي لسنة 2017، من سياق وطني يتميز بعودة المغرب مؤسساتيا الى الاتحاد الإفريقي، هذه العودة التي شكلت لحظة إجماع وطني لتكريس العمق الإفريقي للمغرب وتتويجا لمسار طويل من المجهودات الملكية السامية المبنية على احترام الشعوب الإفريقية وحققها في العيش الآمن والاستقرار وتحقيق الرخاء الاقتصادي واستثمار الإمكانيات الواعدة للقارة الإفريقية في إطار تنمية التعاون جنوب- جنوب لفائدة شعوبها وتنمية مواردها البشرية، والتي تلاها مصادقة البرلمان بمجلسيه بالإجماع في دورة استثنائية على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

واستحضارا لتوجيهات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي بدار بمناسبة الذكرى 41 للمسيرة الخضراء السنة الفارطة، فإن الحكومة مدعوة لضرورة إضفاء طابع متميز في علاقة بلادنا مع الدول الإفريقية، وفي ذلك يؤكد جلالته: "وإننا نتطلع أن تكون السياسة المستقبلية للحكومة، شاملة ومتكاملة تجاه إفريقيا، وأن ننظر إليها كمجموعة، كما ننتظر من الوزراء أن يعطوا لقارتنا، نفس الاهتمام، الذي يولونه في مهامهم وتنقلاتهم للدول الغربية".

كما يأتي مشروع قانون المالية لسنة 2017 كأول مشروع قانون مالي في عهد الحكومة المنبثقة عن انتخابات 7 أكتوبر 2016 مباشرة بعد العديد من الأحداث الهامة التي طبعت الساحة الوطنية، والتي كان أهمها المصادقة على البرنامج الحكومي، وتنصيب الحكومة من قبل البرلمان وذلك بعد تجاوز إشكالية التأخير في تشكيلها، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن المعايير والهواجس التي تحكمت في الهندسة الحكومية وعن التكلفة المالية لكتاب الدولة المحدثه على مستوى الأجور والتعويضات، كما يتزامن مع مصادقة مجلس الأمن بإجماع أعضائه على القرار الأممي 2351 المتعلق بالصحراء المغربية الذي سيعزز لا محالة الطرح المغربي في

حل النزاع المفتعل حول قضيتنا الوطنية في المحافل الدولية، وذلك من خلال ترحيبه بجدية ومصداقية مقترح الحكم الذاتي الذي قدمه المغرب، واثمينه للخطوات التي اتخذها في مجال حقوق الإنسان بالصحراء المغربية، ومطالبته بضرورة تسجيل اللاجئين الذين يعيشون ظروف مأساوية بمخيمات تندوف. كما أجمع المتدخلون على متابعتهم بقلق بالغ تطورات الوضع في إقليم الحسيمة الذي يعرف حراكا شعبيا بمطالب اجتماعية واقتصادية، مطالبين الحكومة بالاستجابة السريعة لمطالبهم الاجتماعية والتعامل بكل مسؤول مع الوضع بالإقليم.

وسجل عدد من المتدخلين أن الظرفية التي يتم فيها مناقشة مشروع قانون المالية ظرفية استثنائية بالنظر للمتغيرات التي شهدتها الساحة السياسية الوطنية خصوصا في فترة تشكيل الحكومة التي تعد تمرينا ديمقراطيا على مستوى الانتقال الديمقراطي ببلادنا معتبرين أن هذا المشروع قانون أعد من قبل حكومة انتهت ولايتها، وعلى ضوء برنامج حكومي أضحى من الماضي، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن تكلفة تأخير مناقشة قانون المالية على الاقتصاد الوطني والمالية العمومية، وآثاره المالية والاجتماعية، كما اعتبر أن الوضع السياسي كشف عن هشاشة المشهد الحزبي ببلادنا، مما من شأنه أن يؤدي إلى فقدان المواطن للثقة في المؤسسات الوطنية وفي مساعي بلادنا ترسيخ دولة الحق والقانون وفي العزوف عن المشاركة السياسية.

وتمت الإشارة إلى أن المراسيم المتخذة من طرف الحكومة السابقة بمقتضى الفصل 75 من الدستور والمادة 50 من القانون التنظيمي للمالية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل الترخيص البرلماني، وأن الاعتمادات التي يمكن فتحها بمرسوم هي فقط الاعتمادات الضرورية لتسيير المرافق العمومية، وليس تلك التي تروم تنفيذ سياسة إرادية تنهض بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تستلزم حسب التأويل الايجابي للمادة 50 من القانون التنظيمي لقانون المالية ترخيصا صريحا من البرلمان للاعتمادات المتعلقة بها.

كما تم تسجيل مجموعة من التجاوزات الخطيرة في عدد من القضايا بعد إقرار دستور 2011 الذي تضمن مجموعة من المكتسبات الحقوقية التي تم ترسيخ أغلبها خلال الولاية الحكومية السابقة، ومن هذه التجاوزات الإعفاءات التي طالها عددا كبيرا من الموظفين في قطاعات حكومية مختلفة دون سند قانوني يبررها، تجاوز مدة الاعتقال في بعض قضايا الارهاب، علاوة على الاضطهاد الذي تعرضت له فئات من السجناء من قبيل الحبس الانفرادي والعزل وظروف الاعتقال غير الإنسانية.

فضلا عن ذلك، تم استحضار الظرفية الدولية المتميزة بانتعاش الاقتصاد العالمي بوتيرة ونسب متفاوتة، مع استمرار المخاطر المرتبطة بالتقلبات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرفه المحيط الإقليمي لبلادنا، وتقلب أسعار المواد الأساسية والتهديدات الأمنية وتعثر الاندماج الجهوي، واستمرارية الأزمة لدى شركائنا الأوروبيين.

فرضيات مشروع القانون المالي 2017

انبنى مشروع القانون المالي لسنة 2017 على مجموعة من الفرضيات باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على تطبيقها وتحقيق نجاعتها، إن على مستوى نسبة النمو أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم أو متوسط سعر الغاز الطبيعي. وقد اختلفت الرؤية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه اعتبر أنها فرضيات واقعية ومقبولة وموضوعية، ما دامت تتقاطع والبرنامج الحكومي وروعي فيها الظروف الداخلية والخارجية، وستؤدي الى استعادة التوازنات الماكرواقتصادية التي من شأنها استرجاع الثقة في الاقتصاد الوطني بفعل التحول الهيكلي الذي يعيشه، وتحفيز سبل الاستثمار وتدعيم الرؤية الجهوية للقطب المالي، واتجاه آخر يرى أنها فرضيات أصبحت متجاوزة وأفرطت في التفاؤل ويستدل الاتجاه الثاني على رأيه في كون بلادنا حققت نسبة نمو 4,5 % سنة 2017 رغم أن نسبة النمو سنة 2016 لم تتجاوز 1,8 % وذلك بالنظر لاستمرار ركود وجمود الطلب الداخلي، وكذا الطلب الخارجي المرتبط بشدة بنسب نمو دول الاتحاد الأوروبي.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبر جانب من مداخلات السادة المستشارين أن توقع نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 4,5 % يثير مجموعة من الملاحظات، وهي كالتالي: * تقديرات مشروع القانون المالي بالنسبة للموسم الفلاحي هو بلوغ 77 مليون قنطار من إنتاج الحبوب في الوقت الذي تقدره وزارة الفلاحة ببلوغه 102 مليون قنطار؛

* الأخذ بعين الاعتبار تقرير البنك الدولي الذي راجع تقديراته هذه السنة من 4 % الى 3,8 % ، وكذا بنك المغرب الذي راجع بدوره النسبة من 4,3 % الى 3,8 % ؛ * مراعاة مخاطر المحيط الدولي المتمثلة في تقلبات الأسواق المالية الدولية، وارتفاع سعر صرف الدولار، وانتقال الصين إلى نموذج للنمو يعتمد على الخدمات

والاستهلاك، واستمرار الاضطرابات الجيوسياسية خاصة في منطقة الشرق الأوسط؛

* نمو متواضع للاقتصاد العالمي حسب الإحصاءات الرسمية نتيجة تراجع دينامية الدول الصاعدة؛

* تفويت فرص هامة لجذب الاستثمارات بسبب عدم تشكيل الحكومة، وهو ما سينعكس لا محالة بكيفية سلبية على نسبة النمو؛

وبخصوص نسبة عجز الميزانية المحددة في 3% من الناتج الداخلي الخام، تمت الإشارة إلى أنها تتطلب بدورها مجهودات كبيرة لتطوير الموارد سواء فيما يخص الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة.

كما تمت الإشارة إلى أن تحديد فرضية التضخم في 1,7% يرتبط بالمداخيل الجبائية، لأنه كلما ارتفعت أسعار السلع والخدمات، وإلا وارتفعت معها الضريبة المفروضة على قيمة عمليات بيع وشراء المنتوجات، وفي هذا الإطار تم التذكير بأن احتساب نسبة التضخم وتداعيات الميزانية على الأسعار هو من مهام البنك المركزي، مع العلم أن السياسة الاقتصادية والمالية لوزارة الاقتصاد والمالية منفصلة عن السياسة النقدية التي يتحكم في مرتكزاتها بنك المغرب.

كما تمت الإشارة إلى أن استقرار هذا المعدل في مستويات متدنية لم يمنع من وجود انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا سلبيا على وجود حالة من الكساد الاقتصادي ويؤثر واقعا على القدرة الشرائية للمواطنين بفعل جمود الأجور.

المحور الاقتصادي

تمت الإشارة إلى أن المستوى المرتفع للعجز التجاري الذي يفوق 20% من الناتج الداخلي الخام ينعكس سلبا على تنافسية اقتصاد المغرب مما يعيق تحقيقه لنسب نمو مرتفعة على الرغم من أن بلادنا تمكنت نسبيا من تدعيم قدرة منظومتها الاقتصادية على مقاومة الأزمات، وتحسين مساهمة بعض القطاعات في النمو الاقتصادي، وإقلاع قطاعات صناعية من قبيل صناعة السيارات، واكتساب مقاولات مغربية للريادة على المستوى القاري والعالمي. لذلك وجب العمل على دعم تطوير النسيج الاقتصادي، لاسيما من خلال مواصلة تعزيز القطاع الصناعي، وفي هذا الصدد تم تثمين عزم الحكومة على مواصلة تفعيل تنفيذ مخطط التسريع الصناعي 2014-2020 وجعله قاطرة للتنمية الاقتصادية وتعزيز إسهامه في الناتج الداخلي الخام. مع الإشارة إلى أن تطور هذا القطاع، على المدى البعيد، يرتبط ارتباطا قويا بتطور إنتاجية وتنافسية القطاعات الاقتصادية الأخرى ذات القيمة المضافة العالية والتي لا زالت معزولة عن باقي الأنشطة الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلى تثمين الثروة البشرية، ودعم المقاولات الوطنية وإنعاش الاستثمار، وفي هذا الإطار، تم التساؤل فيما إذا كانت الحكومة ستتمكن من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2017 من إحداث بنية صناعية صلبة وتنافسية ومستدامة.

ومن جهة أخرى، اعتبرت مجموعة من المداخلات أن الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى لا يلمسها المواطن في حياته اليومية لأن انعكاساتها الايجابية تكون على المدى المتوسط والبعيد، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى تسطير مشاريع وبرامج قريبة المدى معززة ببعض الإجراءات الآنية لمواجهة التوتر والاحتقان الاجتماعيين، والمطالبة بإجراء تقييم مرحلي وتقويم لبعض القطاعات والإجراءات المعمول بها رغم محدوديتها وذلك لتحقيق الغايات والأهداف المسطرة،

كما تم التساؤل عن ما مدى تحقيق المخططات القطاعية للأهداف المتوخاة منها، خصوصا في مجال الفلاحة (مخطط المغرب الأخضر) والتشغيل، وفيما إذا كانت حكمة السياسات الاقتصادية القطاعية تحتاج الى تعزيز تكاملها وانسجامها لتطوير وتأمين جودتها في ظل غياب سياسة أفقية مندمجة.

فضلا عن ذلك، اعتبر أن إنجاز الاوراش الكبرى وتأمين التوازنات المفروضة يستوجب فلسفة اقتصادية تركز على رؤية متكاملة الأركان والاستراتيجيات والأهداف وسلسلة الأولويات تشمل البعد الترابي والمجالي بين القرية والمدينة، بالاعتماد على نموذج اقتصادي يبني على التصنيع وتنوع المجالات وربط النمو الاقتصادي بالتنمية البشرية بالإضافة إلى تكثيف الروابط التجارية والعلاقات الاقتصادية بالمنطقة المتوسطة والقارة الإفريقية كأرضية خصبة للتصدير والاستثمار، وهو ما يستلزم مقاربة إصلاحية من خلال مستويين رئيسيين:

- إصلاحات استعجالية: ويتعلق الأمر بتحسين التوازنات الاقتصادية؛ لتفادي الأزمات وحفظ معدلات البطالة والتضخم وخفض العجز التجاري وتغطية الاقتراض. إلى جانب الارتقاء بالنمو الاقتصادي وتنافسية الاستثمارات، والدفع بإجراءات اجتماعية فاعلة تلبى حاجيات المواطنين.

- إصلاحات بنيوية: تشكل العمق الاستراتيجي للمرحلة الراهنة، حيث تعتبر مدارج للتغيير الهيكلي والمؤسسي بالمغرب، وقوة دافعة لتجفيف منابع الريع ومواجهة الفساد، وتهتم بإصلاح منظومة الدعم مشخصة في صندوق المقاصة ونظام التقاعد، وكذلك الإصلاح الضريبي.

كما تم التعبير عن دعم الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها من خلال قانون مالية 2017 والقاضية بمواصلة تحسين مناخ الأعمال عبر تعزيز مكانة اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال تحت الرئاسة الفعلية لرئيس الحكومة، إضافة إلى عزمها تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنعاش الاستثمار الخاص و تحديث الإطار القانوني للأعمال وكذا تفعيل المخطط الجديد لإصلاح الاستثمار لتحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات ودعم المقاولات المصدرة.

وفي هذا الإطار، تم تقديم مجموعة من الاقتراحات منها:

- تفعيل مخطط إعادة هيكلة وتجميع مختلف البنيات المؤسساتية المعنية بالترويج للمغرب في الخارج وتحسين فعالية تدخلاتها من خلال إرساء علاقات تعاقدية مع هذه البنيات تكون قائمة على ربط الإمكانيات المرصودة لها بمردوديتها الفعلية؛

- حصر وضبط لائحة العراقيل غير الجمركية التي تطبقها العديد من البلدان والتي تعيق تصدير بعض المنتجات المغربية خاصة منها الفلاحية والغذائية، بهدف تحسين ظروف إنتاج وتسويق هذه المنتجات، وملاءمتها لحاجيات الأسواق المستقبلية، وضمان ملاءمة ومواكبة المعايير الوطنية لتطور المعايير الدولية؛

- تنشيط دور الدبلوماسية الاقتصادية، خاصة في مجال الترويج لصادرات المغرب والتعريف بمؤهلاته كأرضية خصبة لاستقبال الاستثمارات الأجنبية؛

- تقييم اتفاقيات التبادل الحر ودراسة أثرها على الاقتصاد الوطني؛

وعلاوة على ذلك، اعتبر بعض المتدخلين أن شبه الاستقرار على مستوى اعتمادات الاستثمار العمومي يبرز عدم قدرة الحكومة على ابتكار طرق ذكية لتوسيع وتنويع موارد الدولة بسبب عدم نجاعة الأنشطة غير الفلاحية بفعل آثار الأزمة الاقتصادية الدولية وانكماش الطلب الداخلي، وهو ما يفسر ضعف نمو الناتج الداخلي الخام، فضلا عن النموذج الاقتصادي التنموي المعتمد والذي أصبح متجاوزا ويشكل عقبة أمام الإقلاع الاقتصادي للمقاولة، إذ أنه بمجهود استثماري يضاهاه 36% من الناتج الداخلي الخام تحقق بلادنا نسب نمو بين 2% و 4%، في الوقت الذي تحقق فيه تركيا على سبيل المثال نموا اقتصاديا سنويا بمعدل 5% بفضل مجهود استثماري يناهز 19% وفي الوقت الذي لا يتعدى فيه هذا المجهود الاستثماري في ماليزيا 7,20%، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة بالرغم من أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة، ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق فرص الشغل بما يتماشى مع تحديات البلاد، وهو ما يفسر كذلك غياب التناسق بين المجهود الاستثماري ونمو الناتج الداخلي الخام بسبب

تركيز المغرب على الاستثمار في البنيات الأساسية والمشاريع المهيكلية، ويفرض بالمقابل تقسيم هذه الاستثمارات قصد توجيهها نحو المشاريع أكثر مردودية اقتصاديا والأبلغ أثرا على المواطنين، فضلا عن تشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره لتعويض الاستثمارات العمومية بشراكة مع المستثمرين الخواص.

كما تمت الإشارة إلى أن وضعية الاقتصاد الوطني إذا كانت تؤكد محدوديته النموذج التنموي المغربي، الذي ينبنى على دعم الطلب الداخلي، هذا الأخير الذي يقوم أساسا على تشجيع الاستهلاك من خلال الرفع من القدرة الشرائية للمستهلكين وعلى تقوية الاستثمار، فإنه وأمام التنامي المتزايد للواردات، أضحى عجز الميزان التجاري ذات طابع بنيوي ليقترات على الإمكانيات التمويلية من خلال تأثيره على ميزان الاداءات، كونه يؤدي الى استنزاف احتياطي العملة الصعبة لدى البنك المركزي.

وعزت إحدى التدخلات غياب النجاعة على مستوى السياسة الاستثمارية إلى العوامل التالية:

- عدم انتظام الاستراتيجيات القطاعية رغم أهميتها، ضمن تصور استراتيجي متكامل وشمولي للاقتصاد الوطني؛

- ضعف الإنتاجية العامة لعوامل الإنتاج بسبب الاكراهات المرتبطة بمناخ الأعمال سواء على مستوى صعوبة الولوج الى العقار أو الحصول على التمويل أو على مستوى الضغط الضريبي أو وضعية الإدارة والقضاء.

وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بتطوير النموذج التنموي على ضوء التجارب الدولية الرائدة، وذلك عبر أربع مرتكزات؛

- توطيد الانتقال إلى مصادر جديدة للنمو وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني؛

- تهمين الثروة البشرية وصون كرامة المواطن للاستجابة لتحديات التنمية؛

- تعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية؛

- تكريس الحكامة الجيدة مع تسريع الإصلاح والرفع من قدرات الانجاز.

وعلاوة على ذلك، تم التنبيه الى الوضع الذي يعرفه الاستثمار بقطاع العقار مؤخرا بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، مما أدى الى تراجع عدد الرخص التي تصدرها الجماعات الترابية المعنية بهذه الرخص، وهو ما يؤشر على الركود الذي يعرفه الاستثمار في العقار.

وبالمقابل، نوهت مداخلات بمبادرة وزارة الاقتصاد والمالية الرامية الى اعتماد مقارنة جديدة لتدبير الاستثمارات العمومية (SGIP) بتعاون مع البنك الدولي، وذلك بغية التعرف على الوضع الاقتصادي والأثر الايجابي لمعدلات تنفيذ المشاريع المتدنية المبرمجة في الميزانيات القطاعية لمختلف الوزارات وتحسين المردودية السوسيواقتصادية للاستثمارات العمومية وأثره على معدل النمو والتشغيل.

وقد لوحظ أن فرص هامة تم تفويتها لجذب الاستثمار بسبب عدم تشكيل الحكومة، وهو ما سينعكس لا محالة بكيفية سلبية على نسبة النمو، ويعطل دينامية المقاولات الصغرى والمتوسطة وأدى ببعضها الى الإفلاس، مما يستوجب برمجة عاجلة لتسوية مستحققاتها المتأخرة لدى المؤسسات العمومية وفق جدولة زمنية محددة.

كما تمت الإشارة إلى إن هناك برامج حكومية تعاني صعوبات حقيقية خصوصا في مجال التشغيل مثال برنامج مقاولتي، حيث إن هناك شباب انخرطوا في هذا البرنامج منذ سنوات لكنهم أصبحوا اليوم يواجهون الإكراه البدني أمام المحاكم بعد فشل مقاولاتهم لأسباب اقتصادية.

وفيما يتعلق بتأهيل المقاولات الصغيرة والمتوسطة، تمت الدعوة إلى دعم المقاولات المصدرة من خلال مواصلة تفعيل البرامج المدرجة في إطار استراتيجية "مغرب التصدير". وتسريع تنزيل إجراءات مكافحة الفساد واقتصاد الربيع وتنظيم الاقتصاد المهيكل، وفي السياق ذاته، أكدت العديد من المداخلات على الدور المحوري الذي تلعبه المقاولات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالاقتصاد الوطني، والذي يفرض ضرورة تمكينها من الاستفادة منه وتحسين مناخ الأعمال والمنافسة وإصلاح أنظمتها القانونية.

وارتباطا بالموضوع، اقترح خلق مبادرة عامة وموحدة لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة (المقاول الذاتي، مغرب ابتكار، ومقاولتي) تروم جمع الإمكانيات المالية والتحفيزات المتفرقة وتأخذ بعين الاعتبار الثغرات التي عرفت مختلف البرامج السابقة وتراعي احترام الحقوق الاجتماعية، فضلا عن اعتماد إجراءات عملية تروم تبسيط المساطر ذات الصلة بإحداث المقاولات وعصرنة الإطار التشريعي المتعلق بالمقاولات، خاصة المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبة المقاول وآلية فض المنازعات، فضلا عن دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العالم القروي والمراكز الحضرية الصغيرة.

وفي سياق آخر، تمت الإشارة إلى أن إصلاح صندوق المقاصة والتحكم في نفقاته يجب أن تتم دون إحداث خلل على مستوى القدرة الشرائية للمواطنين ودون إحداث تأثير سلبي على مستوى القطاعات المنتجة، مما سيتوجب إعداد خطة محكمة مبنية على التدرج واعتماد تدابير مصاحبة، وفتح حوار وطني موسع قبل الإقدام على أي إجراء لرفع الدعم عن باقي المواد الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يترتب عنها من انعكاسات اجتماعية سلبية خاصة على الفئات ذات الدخل المحدود أو المنعدم.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل فيما إذا كانت الحكومة قد أعدت خطة متكاملة لإرساء نظام للمقايسة يتضمن بدقة كافة التدابير المصاحبة الكفيلة بالحد أو التخفيف من أثارها على منظومة الائتمنة لحماية للمواطنين من جهة، والمقاولات المتضررة من جهة ثانية.

كما اقترح توفير بدائل عن غاز البوطان لفائدة القطاع الفلاحي من خلال برمجة آليات للدعم تشجع بشكل خاص استعمال التجهيزات التي تستخدم الطاقة الشمسية.

وفضلا عن ذلك، لوحظ أن الحكومة لم ترفق مشروع القانون المالي لهذه السنة بالتقرير المتعلق بالحسابات المجمعة للقطاع العمومي كما تنص على ذلك المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

المحور المالي

تمت الإشارة إلى أن الميزة الأساسية التي طبعت مشروع قانون المالية لسنة 2017 تتجلى في تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، فإذا كان تزايد النفقات وتحملات مشروع قانون المالية 2017 مقارنة بـ 2016 هو أمر بديهي بحكم التضخم وتزايد الساكنة وتزايد نفقات التسيير، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة البحث عن حلول ابتكارية لتوسيع وتنويع موارد الدولة لتجاوز إشكالية العجز البنوي المسجل بين موارد الدولة ونفقاتها.

كما تم التساؤل عن مستقبل المالية العمومية في ظل ضغط المديونية وضعف المداخيل الجبائية وضغط المقاصة، وكيفية تقييم الحكومة لمضامين تقارير المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك الدولي الصادرة بخصوص وضعية المالية العمومية.

وتمت الإشارة إلى أن تحقيق النجاعة الاقتصادية يستلزم الحرص على ابتكار الحلول الكفيلة بتحقيق التنمية المنشودة من جهة، وعلى استيعاب إكراهات المرحلة من جهة أخرى، خاصة أن الحصول على الائتمان من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالمغرب لازال يشكل عقبة رئيسية لرجال الأعمال، إذ أن أنظمة الضمانات مقيدة للغاية وفقا لما جاء في تقرير أنشطة ممارسة الأعمال 2017 Doing Business الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016، الصادر عن البنك الدولي، كما أن الأبنك المغربية تتحكم في السوق دون أي احترام لقواعد التنافسية الشفافة، ومن أجل تعزيز صلابة القطاع المالي وتعزيز تنافسية المنظومة البنكية، تمت المطالبة بحماية المتعاملين وضمان حقوقهم في شفافية المعلومات المالية ووضوحها، وضمان حرية نقل الحسابات البنكية دون تكاليف وحق تقديم الشكاوى على الممارسات التعسفية للابنك.

وفي هذا السياق، لوحظ وجود خلل على مستوى آليات تدخل بنك المغرب في السياسة النقدية بحيث أن منحى معدل الفائدة المطبقة من قبل الأبنك مرتبط بمنحى معدلات الفائدة على سندات الخزينة وليس معدل الفائدة المرجعي لبنك المغرب، وبذلك فإن منحى معدلات الفائدة في النظام المصرفي المغربي يجب أن يكون مرتبطا بأهداف السياسة النقدية عبر آلية سعر الفائدة المرجعي لبنك المغرب، وهو ما من شأنه تعميق أزمة المقاولات الصغرى والمتوسطة بسبب الاكراهات التمويلية المتحكمة في مختلف مفاصل السياسة النقدية والدوريات المتعلقة بالقطاع البنكي.

هذا، وقد تم استحضار التشجيعات الكبيرة التي قدمها بنك المغرب للأبنك لضخ جزء من سيولتها في الدورة الاقتصادية عن طريق القروض كان أبرزها خفض سعر الفائدة المرجعي، وقد تمكنت هذه الإجراءات من التقليل من وقع أزمة القروض على الأبنك ومن التقليل من وقع أزمة العقار الذي يعرف جمودا كبيرا، إلا أنه لوحظ أن الحكومة بالمقابل عمدت الى الرفع من رسوم التسجيل على عمليات اقتناء سكن جديد بما فيه السكن الاجتماعي، وهو ما سيؤدي الى احتداد أزمة العقار من جديد رغم اعتماد بعض الإجراءات التبسيطية كإلغاء شهادة الملكية، وهو ما يعكس غياب نظرة شمولية للدولة في معالجة مجموعة من الملفات.

هذا، وقد تمت مطالبة الحكومة بالمعطيات ذات الصلة بالنتائج المرحلية للتخفيف البنكي أو المصرفي الرامي الى تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة الذي أطلقه بنك المغرب في مستهل سنة 2016 لحث البنوك على تسهيل الإجراءات أمام المقاولات الراغبة في الحصول على القروض البنكية أو المصرفية، وأثر هذه العملية البنكية على المقاولات المستفيدة من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وخطة وزارة الاقتصاد والمالية نحو إقرار تحفيز مالي خاص بالمقاولات الصناعية الجديدة والناشئة الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تستثمر في القطاعات الواعدة.

كما تم تسجيل وجود خلل آخر على مستوى بنية المنظومة البنكية للمغرب، يشكل عائقاً أمام المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص، حيث إلى جانب هذه المؤسسات، هناك شركات التمويل أو مؤسسات السلفات الصغرى التي تعنى بتمويل المشاريع الصغيرة جداً إلا أن عروضها وخدماتها لا ترقى إلى مستوى الاحتياجات التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة، وهو ما يفرض إحداث منتج بنكي مضمون من طرف الدولة لفائدة هذا الصنف من المقاولات. كما اعتبرت جانب من مداخلات السادة المستشارين أن الأرقام المتعلقة بحجم المديونية العمومية، تبرز المستوى المقلق الذي وصلت إليه، حيث بلغت نسبة 64% من الناتج الداخلي الخام برسم السنة المالية 2017، الشيء الذي يرهن مستقبل الأجيال القادمة ويثير مخاوف مشروعة لدى المقاولات المغربية من لجوء الحكومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بدل ترشيدها للنفقات، إلى التضريب المجحف، وهو ما سيكون له وقع سلبي على المقاولات، إذ يسجل التضريب في بلادنا أعلى مستويات في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، كما أن ذلك ينعكس سلباً على حجم الادخار وبالتالي على الاستثمار، إضافة إلى المشاكل التي يتسبب فيها القطاع غير المنظم بالنسبة للقطاع المهيكل وتهديده بجذب المزيد من المقاولات المهيكلة للانزلاق نحوه، وهو ما يتطلب الإسراع باتخاذ إجراءات عملية لدمج هذا القطاع.

محور الإصلاح الجبائي

وأجمع المتدخلون بمختلف مشاربهم السياسية على أهمية القيام بإصلاح شمولي للنظام الضريبي ببلادنا، باعتباره احد أهم التحديات المطروحة على الحكومة، خصوصا بعد انعقاد المناظرة الوطنية حول الجبايات يومي 29 و30 ابريل 2013 بهدف إعطاء دفعة جديدة لمسلسل الإصلاح الجبائي المغربي، بما يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، هذه المناظرة التي وإن أفضت إلى بلورة تصور شمولي للإصلاح في إطار تشاركي وتوافقي بين مختلف الفعاليات، فإن الحكومة لم تطبق منه سوى بعض الجزئيات.

كما تمت المطالبة بمراجعة الإجراءات الجمركية المتعلقة باستيراد السيارات المستعملة التي لا تتعدى خمس سنوات، بتمديد العمر الى عشر سنوات، والقيام بإصلاح شامل لمدونة الضرائب، وإعادة النظر في منظومة الإعفاءات واعتماد منطق الأولويات التي تتقاطع مع الإصلاحات المبرمجة.

وفضلا عن ذلك، تمت الإشارة إلى أن الحكومة لجأت الى الضغط الضريبي على المقاولات، في غياب تدابير ترمي إلى وضع حد للعراقيل الضريبية من أجل تنمية المقاولات وتطويرها، وتوزيع أفضل للعبء الضريبي وتكريس شفافية ضريبة واضحة المعالم إلى جانب توسيع الوعاء الضريبي، عبر توسيع وثيرة دمج القطاع غير المنظم في النسيج المقاولاتي ومن خلال حذف الرسوم شبه الضريبية التي تعد عاملا يشجع على التوجه نحو القطاع غير المنظم، ومحاربة الغش والتهرب الضريبي، وتقوية عمل الإدارة الجبائية في مجال التحصيل وتقييم أثر الإعفاءات الضريبية على مجموعة من القطاعات المستفيدة كقطاع العقار.

وقد اعتبرت مداخلات أن مشروع قانون المالية 2017 يواصل اعتماد منظومة جبائية جديدة تهدف الى مواصلة مختلف الإصلاحات المفتوحة والتي من شأنها التقليل من الفوارق وتعزيز مداخل الدولة وتحريك الدورة الاقتصادية وخلق الثروة من قبيل:

- التخفيف من العبء الضريبي على الشركات لتشجيع الاستثمار؛
 - الإعفاء الضريبي للطيران التجاري من أجل دعم قطاع النقل الجوي ودعم السياحة؛
 - تنزيل متآني للإصلاح الضريبي على القيمة المضافة؛
 - محاربة التملص الضريبي وإدماج القطاع غير المهيكل في المنظومة الضريبية، وعلى الخصوص الفوضى التي يعرفها القطاع الصحي.
 - التوحيد التدريجي للضريبة الداخلية على السجائر؛
 - السعي نحو تعزيز العدالة الجبائية والمجالية.
- كما تم التساؤل عن المخطط الحكومي في مجال إدماج القطاع غير المهيكل لتحقيق العدالة الجبائية وتوسيع الوعاء الضريبي.
- من جهة أخرى، تمت الإشارة إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بالجبائيات المحلية الذي سجل عجز الإدارة عن تحصيل مداخيلها الجبائية لغياب الرؤية المندمجة بين النظام الجبائي الوطني والمحلي، حيث أوصى المجلس المذكور باتخاذ بعض الإجراءات التقويمية من بينها العمل على إدماج أفضل لهذه الرسوم ضمن المنظومة الشاملة لتدبير الجبائيات من طرف المديرية العامة للضرائب، وكذا دعم عمليات التحصيل ورصد المبالغ غير ممكنة التحصيل. فضلا على أن نظام المعلومات المرتبط بالجبائيات الترابية، لا يشتغل وفق مقاربة مدمجة، مما يستدعي التوحيد خاصة من خلال تفادي الازدواج الضريبي، بين مكونات الجبائيات المحلية، وبين هذه الأخيرة وجبائيات الدولة، علاوة على ذلك هناك ضعف في تحصيل الرسوم الجمركية وتقلصها نتيجة للأثار المالية المترتبة عن اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب في هذا الصدد، والمداخيل المتعلقة بأمالك الدولة بسبب غياب إعادة تقييم الملك الخاص للدولة وفق قيمته السوقية الحالية.
- وبخصوص الضريبة على الدخل، تمت الإشارة إلى ارتفاع نسبة هذه الضريبة مقارنة مع دول المنطقة واعتمادها الاقطاع من المنبع ونظام التصريح، وهو ما يعني مزيدا من الضغط الجبائي على المأجورين، وفي هذا الإطار، تمت المطالبة

بضرورة مراجعة الأساس المفروض على هذه الضريبة لدعم القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدودة خصوصا في غياب أية نية للرفع من الأجور، ومعالجة الاختلالات التي تشوبها.

وفي اتجاه آخر، تم تسجيل التزام الحكومة بتنفيذ بعض مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية لاسيما فيما يتعلق بعرض الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية في 31 يوليوز، إلا أنه لوحظ أن عرض قانون التصفية لازل لا يحترم المقتضيات القانونية، فضلا عن عدم توضيح المداخل الجبائية مثل حصيلة الغرامات والإتاوات ودخول أملاك الدولة.

المحور الاجتماعي

في إطار دراسة مشروع قانون المالية 2014، تركزت المناقشات حول السياسة الاجتماعية للحكومة، حيث تتقاطع في هذا المحور مجموعة من المجالات منها: السكن، الصحة، التعليم، التشغيل، والتضامن والحماية الاجتماعية، العالم القروي، وغيرها من المجالات التي لها ارتباط بالوضعية المعيشية للفئات الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على أهمية تأهيل الرأسمال البشري وجعله المكون الأساسي للرأسمال غير المادي لبلادنا من خلال:

- إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- تحسين الأوضاع الصحية للمواطنين؛
- تيسير الولوج الى السكن اللائق؛
- محاربة البطالة وتنشيط سوق الشغل؛
- التصدي لكافة مظاهر الفقر والهشاشة والاقتصاد الاجتماعي، خصوصا في العالم القروي.

ففيما يتعلق بمناصب الشغل، فقد أثار العديد من المتدخلين تحفظهم على عدد المناصب المعلن عنها والمقدرة ب 23768 منصب شغيل، حيث خصص منها فقط 1500 منصب للصحة (مقابل 2000 منصب في قانون المالية 2016) في الوقت الذي يعاني منه بلادنا من خصاص مهول على مستوى التطبيق واستمرار الحاجيات على مستوى البنية التحتية الصحية، ونفس الشأن ينطبق على قطاعات أخرى مثل التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الذي لم يخصص له سوى 400 منصب (مقابل 500 منصب لسنة 2016)، بالرغم من أن مستوى التأطير بهذا القطاع ضعيف جدا، خصوصا في ظل تنامي أزمة عدم استيعاب منظومتنا التعليمية لمتطلبات سوق الشغل وتأثيراته السلبية على كفاءة الموارد البشرية للمقاولة، والتي تتجه الحكومة من خلالها إلى تعميم نظام العقدة، في

حين أن المناصب العليا ومناصب المسؤولية لا تخضع لأي تغيير، وهو ما يضرب في العمق مسألة تكافؤ الفرص والشفافية.

كما تمت الإشارة إلى إن إصلاح التعليم من أهم الثوابت التي ينتظرها الشعب المغربي نظرا لما وصل إليه من تدني المردودية وتشعب المشاكل جراء العجز المسجل على مستوى البنية التحتية والموارد البشرية التعليمية وهو ما يستدعي ضرورة تقاسم الأدوار وتكاملها بين المركز والجماعات الترابية.

وعلاوة على ذلك، تمت المطالبة بضرورة تعزيز البنى التحتية لتوفير تعليم جامعي ذي جودة عالية ومحااربة مظاهر الاكتظاظ.

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن تخفيض ميزانية وزارة الشغل سينعكس سلبا على المراقبة والتتبع الذي يقوم به جهاز الشغل، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بدعم هذا الجهاز وتعزيز آليات المعالجة للحد من نزاعات الشغل، ومأسسة الحوار الاجتماعي، فضلا عن تعزيز الترسنة القانونية المرتبطة بالشغل والحماية الاجتماعية، وحماية الحرية النقابية .

وبالنظر للخصائص الذي تعرفه ميزانيات القطاعات الاجتماعية، فقد اقترح احد المتدخلين تخصيص 4% من ميزانيات بعض القطاعات لفائدة قطاع التعليم والصحة.

وبالإضافة إلى ذلك، تمت المطالبة بمراقبة السير العادي للتعاضديات، والمرور الى المرحلة الثانية لإصلاح أنظمة التقاعد في إطار قطب موحد، ومراقبة صدقية نفقات الجمعيات التي تتلقى دعما عموميا.

وفي اتجاه آخر، تمت الدعوة إلى سن الحكومة لإجراءات واضحة لإدماج الأمازيغية ايجابيا في مختلف مناحي الحياة العامة، عبر رصد الاعتمادات الكفيلة بتحقيق هذا الإدماج المنشود.

محور الجهوية المتقدمة

بالنظر للمكانة المتميزة التي يحتلها ورش الجهوية المتقدمة ضمن استراتيجية إعداد التراب ببلادنا باعتباره ورشا استراتيجيا يرمي الى إعادة بناء الدولة في أفق تحقيق العدالة المجالية من جهة، وباعتبار مجلس المستشارين الفضاء الطبيعي لمناقشة هذا الورش من خلال حق الأسبقية الذي منحه إياه الدستور في مناقشة القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، فقد لوحظ أن الموارد المالية المخصصة للجهات لا تكفي من أجل رفع التحدي مما قد يجعل المبدأ الدستوري الكامن في التدبير الحر للجهات شكليا، ولا يمكن أن يمنحها حرية أوسع في تدبير شؤونها المالية في ظل معطيات موضوعية تجعل الدولة تمارس وصايتها ورقابتها بشكل مكثف ومؤثر. حيث أن الجماعات الترابية تعتمد في جزء كبير من مواردها على ما تحوله الدولة، وبلغت هذه الأخيرة 64,7% من مجموع الموارد، وبالنظر الى حجم الاختصاصات التي تضطلع بها الجماعات الترابية في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة، فمن الواجب البحث عن طرق جديدة للتمويل، وفي هذا الإطار تم التساؤل حول مدى الوجود الفعلي لمبدأ التدبير الحر على مستوى الوحدات الترابية، وفيما إذا كانت الدولة ما زالت متحكمة دوما في الموارد المرصودة لهذه الوحدات.

أحد المتدخلين اعتبر أن الإشكالية تكمن في كيفية توزيع أثار النمو لتجاوز الاختلالات المجالية والاجتماعية، وأفاد أن جهة بني ملال خنيفرة لا تتعدى حصتها 7% من متوسط الناتج الداخلي الخام في الوقت الذي تحتكر فيه جهة الدار البيضاء - سطات 26,8% وجهة الرباط 14,8%. هذا، وقد تم تقديم مجموعة من الاقتراحات للهبوض بالجهوية المتقدمة تركزت فيما يلي:

- تفعيل صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي مع اعتماد معايير عادلة ومنصفة ومؤشرات موضوعية يراعى فيها أساسا مستوى التنمية البشرية والتجهيزات العمومية والبنيات التحتية والمعدل

العام للنشاط في الجهة، وذلك بهدف ضمان توزيع منصف للموارد والحد من الفوارق الجهوية وضمان الخدمات الأساسية على قدم المساواة لكل المواطنين والمواطنات؛

● ضرورة تفعيل الصلاحية التي يمتلكها صندوق التجهيز الجماعي للاضطلاع بدور بنك للإيداع للجماعات الترابية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتدبير المركزي للمداخيل الضريبية وشبه الضريبية للجماعات الترابية.

● الإسراع بإصلاح النظام الجبائي المحلي كرافعة لتنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية مع ضمان الانسجام والتجانس مع النظام الضريبي الوطني. ذلك أن الإصلاح الذي خضعت له موارد الجماعات المحلية سنة 2008 باعتماد القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية، بهدف تبسيط النظام الضريبي المحلي وملاءمته مع نظيره الوطني، كان محدودا ولم يؤثر على تطور الموارد؛

● التفكير في سبل جديدة في مجال التمويل بدل الاتكال على التمويلات من الخزينة العامة، كاللجوء إلى الاقتراض طبقا للمادة 190 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات. مع مبادرة الدولة إلى وضع خطوط ائتمانية امتيازية لفائدة الجهات، خاصة تلك التي يقل معدل نموها عن المعدل الوطني؛

كما تم التساؤل حول السبب في تأخر إخراج الميثاق الوطني اللاتمرکز الذي يعد السبيل الأمثل لضمان التنسيق بين مجالات تدخل الدولة والجماعات الترابية وتحقيق الالتقائية فيما بينها، وكذا سبب تأخر صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية ذات الصلة.

وفي سياق آخر، تمت المطالبة بإعادة النظر في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لترقى إلى المستوى دون الاكتفاء بمشاريع تركز على جانب التسيير دون الاستثمار البشري.

وفي سياق ذي صلة، تمت الإشارة إلى أن مجلس المستشارين نظم الملتقى البرلماني للجهات، وأصدر العديد من التوصيات لم تجد لها صدى في التصريح الحكومي، منها على الخصوص إطلاق مسار تفاوضي بين الجهات والسلطات العمومية.

جواب السيد الوزير

جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية

أعرب السيد وزير الاقتصاد والمالية في مستهل جوابه عن شكره الجزيل لكافة السيدات والسادة المستشارين على تدخلاتهم وملاحظاتهم ، وأشار الى أن تقديم مشروع هذا القانون جاء في ظروف غير طبيعية، باعتبار أنه كان من الواجب مناقشته خلال أواخر السنة الماضية، منوهاً بالأجواء الايجابية التي ترفقها المناقشة بين كل مكونات اللجنة والحكومة بما يحقق المصلحة العليا للبلاد ومصالح المواطنين، أغلبية أو معارضة أو مساندة نقدية، والتي تنعكس بالضرورة على تجويد مشروع قانون المالية. كما عبر عن استعداده لحضور اجتماعات اللجنة قصد تعميق النقاش بخصوص مواضيع أخرى، في إطار العلاقات التي تربط الوزارة بلجنة المالية، إما بمبادرة من الحكومة أو من طرف فرق برلمانية. وجواباً على التدخلات ذات البعد السياسي، أشار بخصوص تأخر تشكيل الحكومة بأنه يمكن النظر اليه من زاوية أن بلادنا لديها دستور جديد متوافق عليه، وكنا بحاجة الى تكوين أغلبية على غرار جميع بلدان العالم، ويمكن اعتبار ذلك بمثابة تجربة وتمرين لبلادنا وكان الحكم والفصل فيه للدستور قبل أن تخرج هذه الحكومة للوجود، على الرغم مما خلفه ذلك من انتظارية بالنسبة للمستثمرين، علماً بأن بعض الدول أخذت وقتاً أطول، بحيث لم تشكل الحكومة إلا بعد 8 أشهر، وبقيت تشتغل بحكومة تصريف الأعمال.

وأشار الى أنه لحل مشكل قانون المالية الذي يتزامن مع الانتخابات، كان الممكن تحديد تاريخ الاقتراع في شهر ماي أو أبريل، مثل ما هو الحال في العديد من الدول، بحيث حين تشكل الحكومة الجديدة يكون لديها

الوقت الكافي لتحضير مشروع قانون المالية كأداة لتنفيذ البرنامج الحكومة لمدة 5 سنوات بالشكل المطلوب، لأنه في الوقت الراهن يجب وضع قانون المالية أمام البرلمان قبل 20 أكتوبر من السنة في حين أجريت الانتخابات في 7 أكتوبر، مما يؤدي إلى حصول "تصادم" بين الزمن الانتخابي والزمن السياسي، وبالتالي صعوبة مناقشته والتصويت عليه في آجاله المحددة دستوريا، معتبرا بأن قانون المالية للسنة المقبلة سيتم إعداده بناء على رؤية لمدة 3 سنوات، لضمان فاعليته وربطه البرنامج الحكومي .

وبخصوص قانونية فتح الاعتمادات بموجب مراسيم، أشار السيد الوزير إلى أن الفصل 50 من القانون التنظيمي للمالية واضح ولا يحتمل عدة قراءات، إذ أنه حين لا يصوت على قانون المالية في آخر السنة تفتح المراسيم حسب ما جاء في المشروع المودع لدى البرلمان، وهو ما جرى تطبيقه على واقعة الحال.

وبالنسبة لكلفة التأخير، أعرب السيد الوزير عن مشاطرته الرأي القائل بخضوع ذلك ل"معامل كينز" *coefficient de KEYNES*، ولكن ينبغي أن تؤخذ الأرقام بعين الاعتبار منذ بداية السنة إلى حد الآن، باعتبار أن الإنفاق العمومي الميزاناتي للمؤسسات العمومية يجري بشكل عادي، لكون أغلب المجالس الإدارية انعقدت في موعدها.

كما أن حكومة تصريف الأعمال قامت بواجبها، بحيث أن إنفاق هذه السنة بصفة عامة تم بوتيرة السنة الماضية، غير أنه ينبغي الاحتياط في التعامل مع التوقعات التي تبنى على معطيات تخضع للتغيير، حتى على الصعيد الدولي، فمثلا غاز البوطان كان في البداية 350 دولار للطن ووصل الى 510 دولار ولا يمكن توقع النسبة التي سنصل لها في آخر السنة، فالتعامل مع الفرضيات يكون على طول السنة.

وفي هذا الصدد، أبرز بأن مشروع قانون المالية لسنة 2016 بني على نسبة نمو 3%، وحصل أن كانت أسوء سنة فلاحية تقريبا في الثلاثين سنة الأخيرة، علما بأن الفلاحة تمثل 14% من الناتج الداخلي الخام، بينما الحبوب لا تمثل إلا 20% تقريبا من القيمة المضافة الفلاحية، وحين تكون السنة جيّدة في محاصيل الحبوب يكون لها أثر أكبر على الاستهلاك وعلى اليد العاملة.

وأوضح السيد الوزير بأن بلادنا استطاعت بفضل المخطط الأخضر أن تحصن السلاسل الفلاحية من تأثيرات المناخ إلى حد كبير، حيث انتقلنا من 200.000 هكتار من أشجار الزيتون إلى مليون ونصف تقريبا، وكذلك الشأن بالنسبة للأشجار المثمرة واللحوم الحمراء، واللحوم البيضاء. وهو ما أدى إلى الرفع من إنتاجية الفلاحة وقيمتها المضافة منذ انطلاق مخطط المغرب الأخضر ب 40%.

وبالنسبة للأسئلة المطروحة بخصوص القيمة المضافة للقطاعات الأخرى، أوضح السيد الوزير أنها هي الأخرى في تطور، وعلى رأسها الصناعة، وكذلك الشأن بالنسبة للخدمات.

وأكد بأنه كانت في مجال الاستثمار الخاص انتظارية، يمكن قياسها بنمو القروض البنكية، لكن بالنسبة للأثر على نسبة النمو وعلى الميزانية، فالأرقام تغني عن الاجابة.

فالقانون المالي أصبح الآن يهدف إلى تطبيق البرنامج الحكومي الذي قدم من طرف السيد رئيس الحكومة والذي نالت على أساسه هذه الحكومة الثقة، بعدما كان الهدف في فترة من الفترات هو الوصول إلى حدّ من التوازن في إطار المالية العمومية، وقد تم ذلك بفضل مجهودات الجميع.

كما أن التقارير الصادرة عن بعض الوكالات المحايدة للتصنيف تدعو الى الاطمئنان، حيث تحتل بلادنا مكانة أحسن من السابق، خلافا لدول أخرى تدرجت في التصنيف، ومنها من تم ارغامه على اعتماد منتوجات من الصناديق الدولية تقرب من التقويم الهيكلي.

وبخصوص التحرير التدريجي لسعر الصرف، أوضح السيد الوزير بأن الأمر لا يتعلق بالتعويم، وهو قرار لا يمكن اتخاذه في أي وقت، بل لا بد من توفر شروط يتعين الامتثال لها، وخاصة الشروط الماكرو اقتصادية، وقد كان من الممكن القيام به في السابق لما كان هناك فائض، والتحرير يمكن القيام به عندما تكون الدولة قوية ولها إطار ماکرو اقتصادي صلب ومنظومة بنكية صلبة ومخزون من العملة الصعبة.

وبحسب الخبراء، لا يمكن أن تجتمع العناصر الثلاثة التالية: سعر صرف ثابت، واقتصاد منفتح ومحرر، وسياسة نقدية مستقلة، بحيث لما يكون الحال على ما سبق وتعرض البلاد لصدمة خارجية، فإنه حينها لا يمكن المقاومة.

وإن اعتماد سعر الصرف الثابت للعملة يقوم على عدم إخضاعه لسياسة العرض والطلب بل لتسعيرة مرتبطة بعملتين "الدولار والأورو"، ومن شأن التحرير التدريجي فتح "دائرة صغيرة" يحدد على أساسها السعر، والتي سيتم توسيعها بشكل تدريجي.

وأوضح السيد الوزير بأن بلادنا تتوفر على الإطار الاقتصادي للقيام بهذا التحرير، مما يعني نظريا أنه إن كان هناك تحرير كلي، فسعر الدرهم بالمقارنة مع قوة الاقتصاد الوطني ومعاملاته الخارجية هو سعر السوق، مؤكداً بأن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية ويحظى بدرجة مهمة من الاحتراز والحيطه، ومن الممكن أن يأخذ 10 سنوات أو 15 سنة، كما أن

بنك المغرب كان يحضّر لهذا المشروع منذ سنوات وقد قام بدراسة لاستهداف التضخم، لعلاقته الوطيدة مع سعر الصرف.

ولكي يكتسب الاقتصاد الوطني الليونة والتنافسية اللازمة، أبرز السيد الوزير بأنه يمكن التفكير في طريقة التحكم في سعر الصرف، مشيرا الى تجربة بعض البلدان التي واجه فيها البنك المركزي طلباتها للتمويل بواقع سعر العملة الثابت، معربا عن استعداد الوزارة للمناقشة في هذا الموضوع بتوسع كبير في اجتماعات لاحقة للجنة.

وأكد بأن بلادنا اختارت بعد أزمة 2008 طريق دعم كل من الطلب والاستثمار والأجور والاستهلاك بصفة عامة، فترتب عن ذلك سياسة مالية غير مستدامة، لأن الإمكانيات الاقتصادية لبلادنا معروفة، وبنيت منذ سنوات على قطاعات أساسية على رأسها الفلاحة والسياحة، وقد تم تدعيمهما، وجلبت استثمارات خاصة لتشجيعهما، علما بأن تدخلات الدولة في هذا الصدد بينت محدوديتها.

وأعطى السيد الوزير مقارنة بسيطة لمستوى الصناعة ببلادنا التي تبلغ 14 % في الناتج الداخلي الخام، مع بعض البلدان الصاعدة التي تصل فيها الى 20 %، علما بأن نسبة 1.6 % المسجلة كنسبة نمو ببلادنا، وذلك خلافا لعدد من البلدان التي هي في تراجع، مما يجعل من القطاع الصناعي مركز قوة يجب دعم تنافسيته داخليا وخارجيا، مستدلا بما حققه مخطط التسريع الصناعي في ظرف سنتين من إنجازات كبيرة جدا، وأشار السيد الوزير إلى أنه في قطاع الطائرات مثلا، لا يوجد بلد بالعالم يصنع الطائرة، بحيث تصنع أجزائها في أكثر من 40 موقع بالعالم، لتجمّع بعد ذلك في مكان واحد، وكذلك الشأن بالنسبة للسيارات، بحيث يفتخر المغرب أنه يصنف من ضمن البلدان المصنّعة للسيارات، على الرغم من أن السيارات

المعنية ليست من اختراع محلي، ومع ذلك يشجع هذا مقاولات محلية لصنع أجزاء من السيارات الموجهة للشركة المصنّعة بالمغرب، كقطاعات ذات قيمة مضافة عالية وذات تكنولوجيا متوسطة، ولا يمكن مسايرة ذلك إلا بالتركيز على اقتصاد المعرفة والتكوين في هذه القطاعات، لأن المستقبل هو الكفاءات والرأسمال البشري المؤهل الذي يمكنه الاشتغال في هذه القطاعات.

وأعرب السيد الوزير عن اتفاقه مع المتدخلين في كون جلب مواد مصنعة من الخارج وإعادة تصديرها من جديد يؤثر على نسبة القيمة المضافة، لذا تم اعتماد مقاربة l'écosystème في مجال التسريع الصناعي، والتي حققت بعض التقدم، إذ مثلت نسبة الإدماج (التصنيع المحلي) حوالي 40 في المائة مع شركة "رونو"، وسترتفع هذه النسبة مع شركة "بيجو" إلى 80 في المائة.

وأضاف السيد الوزير بأن السياسة الصناعية ببلادنا لا تميّز بين الأجنبي والوطني، لأن كل الشركات -وإن كانت تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية- فهي شركات مغربية تحترم القوانين الوطنية وقانون الشغل المغربي، وأن الدولة تبحث عن طريقة لتشجيع الشراكات بين المغاربة وبين الأجانب، مثل المشروع الذي أعطيت له الانطلاقة مؤخرا بمدينة القنيطرة، المتعلق بأكبر معمل لزجاج السيارات المنجز بشراكة بين مغاربة ويابانيين، وإن خاصية الأمن والاستقرار التي تتمتع بها بلادنا من شأنها تشجيع مناخ الأعمال والمبادرة الحرة، وعلى هذا الأساس أكد السيد الوزير على وجوب أن نكون متفائلين لما حققته بلادنا، وأنه بتجاوز الأخطاء يمكن التقدم أكثر.

وإذا كانت السياسة الصناعية هي مجال لخلق الثروة بالمفهوم الاقتصادي وتطوير الناتج الداخلي الخام وخلق فرص العمل، فإن مناعة الاقتصاد تركز - بحسب السيد الوزير - على التنوع في القطاعات، من فلاحية، وسياحة وخدمات، وصيد بحري، وصناعة، وبناء وأشغال عمومية، وغيرها من القطاعات الحيوية، وهو ما يساهم في صلابة الاقتصاد الوطني. وأوضح السيد الوزير بأنه من الطبيعي أن يتأثر اقتصادنا بالضرر الذي يلحق بدول القارة الأوروبية بحكم تعلق الاقتصاد الوطني بها بنسبة عالية، غير أنه بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة نصره الله يتم نهج سياسة تنوع الشراكات مع مناطق جديدة، وذلك في كل من روسيا، والصين وإفريقيا، وهو ما سيعطي قوة لبلادنا لتجاوز كل الصدمات والاضطرابات الخارجية.

فيما يخص خط السيولة والوقاية، فتصل كلفته 111 مليون درهم في سنتين، بمعنى 55 مليون درهم في السنة، وهو عقد يعتمد لثالث مرة، وحتى بعدم استعماله فهو مفيد إزاء الشركاء الماليين لبلادنا، وتظهر قيمته عند حصول الأزمة، فما يربح من هامش في الفائدة بفضل هذا الخط عبر القروض التي تأخذها الدولة خصوصا في السوق الدولية يغطي كلفته، وأن علاقة بلادنا بصندوق النقد الدولي يطبعها الاحترام والثقة المتبادلة.

وفيما يخص أولويات الميزانية، أشار السيد الوزير إلى أن وزارة الاقتصاد والمالية تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين جميع القطاعات، وذلك باستحضار الأولويات المحددة والمسطرة، غير أنه يجب التركيز في البداية على توسيع المداخل، ودون أن يعني ذلك الزيادة في الضريبة، باعتبار التنافسية القائمة مع بلدان أخرى، مع إمكانية التقليل من بعض

الإعفاءات غير المبررة والتوسيع من الوعاء، لتحقيق نوع من العدالة الضريبية ومحاربة التملص الضريبي والتهريب.

واعتبر كذلك أن ما جاء في قانون المالية يظل غير كافي، بالنظر لحجم الحاجيات التي تفوق بكثير الإمكانيات المتوفرة، مما يستوجب الاجتهاد من أجل تحسين الحكامة، معتبرا أن المسؤولية تقع على الجميع لاقتراح المبادرات الكفيلة بتحسين الواقع.

كما أوضح من جهة أخرى، بأن بلادنا ما زالت بحاجة لاستثمارات عمومية، وقد انجز الكثير منها ومن تجهيزات أساسية بفضل الاستدانة مثلا، (حوالي 1800 كلمتر من الطرق السيارة تساوي 45 مليار درهم من المديونية)، وإن اللجوء في الوقت الراهن للمديونية أمر ضروري لتمويل الاستثمار، وذلك في حدود السقف الذي لا يمكن تجاوزه، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية الجديد، علما بأن البرنامج الحكومي يحاول التقليل منها إلى 60%.

وأشار السيد الوزير في هذا السياق إلى مبدأ التوازن المالي المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور الذي تشترك فيه الحكومة والبرلمان، وإلى أن نسبة العجز الميزاناتي تؤدي الى التوسع في المديونية، معتبرا بأن التدبير المحكم والحكيم للمالية العمومية يقتضي عدم تجاوز نسبة العجز ل 3 %، وكذا توجيه المديونية للاستثمار المنتج، وبمراعاة جميع المخاطر التي قد تطرحها في الحاضر والمستقبل، وأن يكون لكل التدابير المعتمدة أثر ايجابي على النمو وعلى توفير فرص الشغل، مؤكدا على أن هذا هو ما يتم الاشتغال عليه الآن عبر منظومة لترتيب المشاريع حسب أثرها على النمو.

وأكد السيد الوزير على أن الاستثمارات العمومية لا تخلق بالضرورة مناصب الشغل، بحيث أنه مثلا حين يتم بناء طريق سيار، فإن من يؤمن

الإيراد هم مستعملو هذه الطريق، وكذلك الشأن بالنسبة للقطاع الخاص لما يستثمر في القطاعات الإنتاجية، وإن ذلك يتم بفضل التجهيزات الأساسية، مؤكداً أن وجود ميناء يساعد على الاستثمار، وبالتالي فإن أخذ القطاع الخاص للمبادرة يساعد على الرفع من مردودية التجهيزات العمومية.

بالنسبة للجهوية، اعتبر السيد الوزير أن القانون ينص على مهام ذاتية ومنقولة للجهات، وأن الحكومة قامت بمجهود في هذا الصدد يتجلى في مبلغ 5 مليار و700 مليون درهم كاعتمادات مخصصة لهذا الغرض خلال هذه السنة، والتي تضم التحويلات من الضريبة على الدخل وتحويلات الميزانية، مذكراً بأن هناك عزم على إعطاء الجهوية حظوظ النجاح حتى بلوغ 10 مليار درهم سنة 2021، بمراعاة إمكانيات الدولة المتاحة.

أما بخصوص الاستثمارات الخاصة، فقد أوضح السيد الوزير بأنه يعوّل عليها لتقوية التنمية وفرص الشغل، معتبراً أنها من الأولويات، بحيث أن الحكومة تشتغل على ميثاق الاستثمارات بمقاربة جديدة، تعمل على تحقيق التوازن بين تشجيع القطاعات المهمة بالإعفاءات الضريبية لخلق الجاذبية وجلب الاستثمارات، دون إغفال الممارسات غير القانونية والتفاوتات والريع الذي قد ينجم عن ذلك.

وعليه، فالمقاربة التي يتم الاشتغال عليها هي توزيع مشاريع الاستثمار بمراعاة الجهات الأكثر فقراً وهشاشة، وكذا القطاعات التي تخلق أكثر فرص الشغل، فضلاً عن التقليل من عجز الميزان التجاري عبر تشجيع التصدير وتوفير مخزون العملة الصعبة.

وأفاد السيد الوزير أيضا بأن الدولة تحاول الوفاء بالتزاماتها مع المؤسسات والمقاولات العمومية المختلفة، والمستحقات المترتبة لها، فضلا عن عزمها التركيز على الفئات المجتمعية الأكثر هشاشة.

ودعا، بالنسبة لقياس حجم وأثر الاستثمارات العمومية، إلى الأخذ بعين الاعتبار لعدد السكان أيضا، وذلك بالإضافة إلى أن الاستثمارات الكبرى رغم توطئها في جهة محدّدة فإن نفعها يصل لجهة أخرى. مشيرا إلى أن الشمال المغربي عرف خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة استثمارات لم يعرف مثيلا لها في الخمسين السنة السابقة، فأصبحت مدينة طنجة مثلا يشتغل بها الآن مستخدمون من مناطق أخرى، مشيرا إلى أن المجلس الحكومي أصدر بلاغا يؤكد أن الحكومة ملتزمة بالوفاء بكل العهود والالتزامات بما في ذلك برنامج تنمية "مدينة الحسيمة"، والمناطق الأخرى التي لم تأخذ نصيبها من التنمية.

واعتبر السيد الوزير بأن توزيع الثروة، يقتضي توفير المرافق العمومية في كل مكان وبالجودة والمجانية اللازمين، من مدرسة، وسكن وصحة وشغل، وبالتالي فإن مشروع إعادة التوازن الترابي المنشود هو السبيل لسد الخصاص في بعض المناطق، ويجب أن يتم تنزيله باستعجال وبطريقة مندمجة. مشيرا في هذا الصدد إلى قطاع التعليم الأساسي، الذي بذل فيه مجهود مهم، فيما النتيجة ليست مرضية لحد الآن، مؤكدا عزم الحكومة الاستمرار في بذل المزيد من المجهودات في الموضوع، وقد ضرب مثلا بالعقود التي تبرم مع أكاديميات التربية والتعليم والتي تتم بضمانات، ملاحظا أيضا بأن التوظيف لن يحل مشكل البطالة، وهو ما بيّنته التجارب السابقة، مما يقتضي أن يكون التوظيف بحسب الحاجيات، مؤكدا كذلك فضيلة الحوار الاجتماعي وأدبياته التي يتعين مراعاتها من جميع الشركاء.

وفيما يخص المادة "8" مكرر، أوضح بأنها اقترحت خلال السنة الماضية وتم رفضها بمجلس النواب، على الرغم من أنها لا تمنع تنفيذ الأحكام القضائية، وأن قراءتها تبين الضمانات الممنوحة للمتقاضي ليتمكن من ماله، ولكن مع صد التلاعب والحجز على حساب الخزينة الذي لا يمكن معه الصرف لانجاز مهام تدخل في صلب اهتمام قطاعات أساسية، وأن المادة تعطي للمتقاضين حقوقهم في إطار الإمكانيات التي يجب أن تتوفر لهم، ولكن مع المحافظة على الدولة، أي توفر الضمانات مقابل تراتب المصالح، فلا يجب -بحسب السيد الوزير- عرقلة مصلحة الشعب من أجل فرد واحد

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي
الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية
الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تُدرج هذه المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود :
يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

في حين ، يأذن البند الثاني للحكومة بإصدار اقتراضات وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المادتين 40 و 41 .

أما البند الثالث فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص بها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة.
ويتعرض كذلك للعقوبات كل من يمنح الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجاناً، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

ملخص المناقشة:

أجمعت التدخلات على أن هذه المادة كلاسيكية وعادية تأتي في كل مشروع قانون مالي، وتتميز بالدقة في التوصيف والوضوح.

وتم التساؤل حول إمكانية تضريب ما تستخلصه أو تحصل عليه جمعيات المجتمع المدني وخاصة جمعيات ذات النفع العام، والوداديات والنقابات، والتي تتلقى منحا وأموالا من الخارج.

وتطرق أحد السادة المستشارين إلى الإذن الذي يمنحه البرلمان للحكومة لإصدار اقتراضات، وطالب بتسقيفه لما له من مخاطر على الميزانية العامة إذا تجاوز نسبة معينة،

وكذا إشراك البرلمان والرجوع إليه لتسقيف الدين العمومي تقديرا لاختصاصاته في مراقبة الحكومة والمحافظة على التوازن المالي والاقتصادي الوطني.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هذه المادة تدرج كل سنة في مشروع قانون المالية وتتضمن كل الضرائب والرسوم التي تلزم الحكومة باستفائها، مضيفا أنها لا تطرح أي إشكال. وأوضح بخصوص تسقيف الدين أنه يعد نتيجة حتمية لعمليات تدبير الميزانيات، وهو منصوص عليه في باب المديونية، كما أنه اختصاص يندرج ضمن اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية، والبرلمان يراقب عمل الحكومة مراقبة قبلية وبعديّة، وأبرز كذلك أن الدين يكون دائما ملاءما للحاجيات وحسب معايير محددة كنسبة الفائدة والمدة، وحسب وضعية السوق المالي العالمي، وجدير بالذكر يوضح السيد الوزير أن العجز هو الذي يتحكم في الدين وتحديده.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

تشكل هذه المادة من بندين: الأول يتعلق بتأهيل الحكومة والثاني بالمصادقة على المراسيم المتخذة.

1- التأهيل:

يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور والمعمول به بموجب المادة 2 - امن قانون المالية للسنة المالية 2016، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك؛

- بتغيير أو تتميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

وفي نفس الإطار وكما هو الشأن في القوانين المالية السابقة، ينص البند 1 من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2017 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذلك خلال السنة المالية 2017.

II - المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2017 يرمي إلى المصادقة على المراسيم التالية المتخذة خلال 2016.

وللمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المراسيم المذكورة.

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين بتوضيح الفقرة الرابعة من هذه المادة، واقترح عرض المراسيم المشار إليها على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب دورة بذل المصادقة عليها في أقرب قانون المالية كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

وأفاد أحد السادة المتدخلين أن بعض المواد المنصوص عليها في هذه المادة تدخل إلى المغرب عن طريق التهريب وخاصة من الحدود الشرقية والشمالية، رغم المجهودات المبذولة من طرف إدارة الجمارك للحد من هذه الآفة، وتساءل عن حجم هذه المواد المهربة. وفي سياق الإذن للحكومة لتغيير أسعار أو وقف الرسوم الجمركية بمرسوم، أبرز أحد السادة المستشارين أن المضاربين يستغلون الفرصة قبل صدور المراسيم ويستوردون هذه المواد بكميات كبيرة وخاصة القمح، ويبيعونه على أساس أنه إنتاج وطني، مستفسراً في نفس الإطار عن الإجراءات المتخذة لمحاربة المضاربة.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن الإذن بتغيير الرسوم لا يتم إلا في إطار قانون المالية، مثل الضرائب (المادة الأولى) وداخل أجل ووفقاً لأحكام المادة 70 من الدستور.

وبخصوص التهريب، أوضح أنه عملية مستمرة إذ يتم تهريب القطاني عبر مدينتي سبتة ومليلية، وهذا ما يتطلب مقاربة جديدة تزاوج بين حماية الاقتصاد والمنتوج الوطني من جهة، ومحاربة التهريب واغراق السوق الوطني بسلع مهربة لا يعرف مصدرها. وفيما يتعلق بالقمح المستورد، أكد أن ما طرحه السيد المستشار عن المضاربة في هذه المادة يتم أخذه بعين الاعتبار والتفكير فيه من خلال مراقبة السوق، والعمل على حماية الإنتاج الوطني، وعلى إحداث توازن بين متطلبات السوق الوطني والمحافظة على الإنتاج المحلي، وأفاد أن بعض المستوردين يقترحون منح ليونة كبيرة لاستيراده بتحديد تاريخ تغيير سعر أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية في فاتح ماي وفاتح أكتوبر. كما أفاد أن السوق العالي للقمح سوق منظم والمستوردون المغاربة يعملون بنفس الطرق ووفق المنهج المعمول به عالميا.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تتم هذه المادة تعديل ثلاثة فصول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وتهم التعديلات المقترحة إدراج مقتضيات جديدة في مدونة الجمارك تتعلق بالتنصيص على مخالفة الشطط في استعمال نظام مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار وتعريفها (الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك) ويمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:

- التنصيص على مخالفة الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك و تعريفها (الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك).

تتطرق المقتضيات الحالية للفصلين 285 و 286 للمخالفة المتعلقة بالشطط في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل.

وبما أن هذين الفصلين لا ينصان على المخالفة المتعلقة بالشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار، فإنه يقترح تعديل مقتضياتهما لسد هذا الفراغ القانوني.

و عليه، فإن التعديل المقترح يهدف إلى تعريف مخالفة الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار و التنصيص عليها كمخالفة جمركية من الدرجة الأولى.

و موازاة مع ذلك، تم تعديل الفصل 287 من نفس المدونة لملاءمته مع مقتضيات الفصلين المذكورين.

وقد أدخل مجلس النواب تعديلات على هذه الفصول الثلاث تهدف أساسا إلى تحسين الصياغة.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين عن مدى سريان أحكام هذه المادة على المستودعات العمومية والمستودعات الخاصة للإدخار، علما أن أعوان إدارة الجمارك هم من يقومون بالحراسة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن أحكام هذه المادة تسري على جميع المستودعات الخاصة والعامّة على حد سواء.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4:

التقديم:

* تطبيق رسم استيراد بنسبة 10% على بعض أنواع السيارات النفعية. في إطار الجهود المبذولة لتشجيع الضيعات الفلاحية الصغرى و كذا المقاولات الصغرى و المتوسطة على اقتناء و استعمال السيارات النفعية، تم بموجب قانون المالية لسنة 2013، التخفيض من رسم الاستيراد المطبق على السيارات من نوع Pick-up من 17,5% إلى 10%.

و بمناسبة قانون المالية لسنة 2015، كانت إرادة المشرع هي أن تستفيد أيضا من رسم الاستيراد بنسبة 10% العربات السيارة من نوع Pick-up لكل أرض، ذات الدفع الرباعي. غير أن هذه الإرادة لم يتم عكسها بالكامل على مستوى السطور التعريفية المعنية. و عليه، فإن التدبير المقترح يرمي إلى تمديد تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 10% على جميع العربات السيارات من نوع Pick-up.

* تخفيض مقادير رسم الاستيراد المطبقة على المداخلات المستعملة في صناعة الألواح الشمسية :

تخضع حاليا الألواح الشمسية إلى رسم الاستيراد الأدنى بسعر 2,5% بينما تخضع المداخلات المستعملة لصناعتها إلى مقادير رسم الاستيراد تتراوح بين 10% و 25% ، مما يشكل خلا تعريفا من شأنه أن يعيق تطور إنتاج وطني للألواح الشمسية. لذا ولمعالجة هذا الخلل التعريفي، يقترح تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على المداخلات المستعملة في صناعة الألواح الشمسية. وسيمكن هذا الإجراء من تطوير الصناعة الوطنية للألواح الشمسية و ذلك في إطار المخطط الوطني الرامي إلى تشجيع الطاقات المتجددة.

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بخفض رسم الاستيراد على السيارات ذات الدفع الرباعي Pick-up، أكد السادة المتدخلين أن تعرفه رسم الاستيراد المحدد جاء لتشجيع أصحاب الضيعات وخاصة الصغرى على اقتناء هذه العربات النفعية للاستفادة منها واستخدامها فلاحيا، واستفسر عن مدى استفادة أشخاص آخرين غير الفلاحين من هذا التخفيض، وطالب بوضع شروط محددة وواضحة للاستفادة .

وبخصوص الألواح الشمسية، أوضح أحد السادة المستشارين أنها تخضع لرسم استيراد محدد في السعر الأدنى، وبالتالي فخفض رسوم استيراد الأجزاء المكونة لهذه الألواح يمكن أن يستغل في استعمالها في صناعات أخرى.

وارتباطا بنفس الموضوع، تمت المطالبة بإعطاء تصور حول النتائج المنتظرة من هذا الإجراء، ومبلغ المداخل المرتقبة في هذا الإطار.

جواب الحكومة:

أوضح أن أسباب تطبيق رسوم الاستيراد على السيارات ذات الدفع الرباعي يتمثل في الاحتياجات الفلاحية، وأضاف أن 70% من هذه السيارات تدخل بدون أداء أي رسوم جمركية من البلدان الأوروبية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، و30% من شرق آسيا، ورغم أن الإجراء خاص بالفلاحين، لكن عمليا لا يمكن تحديد الفلاح من غيره ولا توجد وسيلة ضبط، كما يصعب توجيه هذا الإجراء.

وبخصوص الألواح الشمسية، أفاد أن السنة قبل الماضية أدخلت بلادنا الإجراءات المساهمة للمحافظة على البيئة، ومن بينها خفض الرسوم على استيراد هذه الألواح، مبرزاً أن حماية الصناعة والاقتصاد الوطني عبر الحواجز الجمركية قد تم تجاوزه وديمومتها في خطر، والأجدر خلق صناعة تنافسية ذات جودة عالية.

أما فيما يتعلق بتخفيض رسوم استيراد الألواح الشمسية وتخفيض مدخلاتها جاء لتشجيع الصناعة الوطنية ودعمها وتقويتها.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

التقديم:

تهم هذه المادة تعديلين يهمن الضرائب الداخلية على الاستهلاك:

1- تعريف السجائر المصنوعة من التبغ الداكن.

إن الهدف من التمييز بين السجائر المصنوعة على أساس التبغ الداكن التي تتمتع بأفضلية جبائية بالمقارنة مع السجائر المصنوعة على أساس تبغ آخر، هي تفادي ارتفاع أسعار السجائر المصنوعة على أساس التبغ الداكن المستهلكة عموماً من طرف مدخنين ذوي دخل متواضع. هذا التمييز يرمي كذلك إلى محاربة كل لجوء إلى السوق الموازي من أجل الحصول على السجائر بثمن مناسب.

إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة، لجوء كثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى طلب المصادقة على السجائر المصنوعة من التبغ الداكن، وأخذاً بعين الاعتبار الرهانات الجبائية و يهدف ضمان الشفافية و المنافسة القانونية في هذا القطاع، يقترح تعريف السجائر المصنوعة على أساس التبغ الداكن.

حيث تم تحديد نسبة 80% كحد أدنى للمصادقة على أنواع التبغ الداكن.

2- أدخل مجلس النواب تعديلاً على هذه المادة يهدف من جهة، إلى محاربة التدخين و من جهة أخرى إلى تحصين الموارد الجبائية المتأتية من الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع أخذاً بعين الاعتبار أحسن التجارب الدولية في هذا الميدان، وذلك من خلال توحيد مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر بغض النظر على صنف التبغ الذي صنعت منه.

وقد تمت إضافة فقرة ثانية إلى المادة 5 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017 للتنصيص على التطبيق التدريجي لهذا الإجراء لمدة 3 سنوات.

ملخص المناقشة:

عرفت هذه المادة نقاشا مستفيضا، حيث أوضح أحد السادة المستشارين أن مؤسسة لالة سلمى للوقاية وعلاج داء السرطان أعدت دراسات حول أسباب مرض السرطان، وأفاد أن المدخنين هم أول المصابين بأنواع السرطان، وأبرز أن الربط بين عائدات الضرائب المفروضة على التبغ والمجال الصحي والاستشفائي لمرض السرطان سيؤدي لا محالة إلى تجاوز العائدات الضريبية المفروضة على التبغ، مؤكدا أن الأولوية لحماية صحة المواطنين. وتوقف أحد السادة المتدخلين عند السلوكات الغربية خصوصا ترويج التبغ والسجائر أمام الثانويات والمعاهد لتشجيع الإدمان لدى اليافعين والشباب واستهداف هذه الفئة العمرية، وطالب بمحاربتها، مبرزا أن جل الدول وضعت تشريعات للحد من بيع التبغ وانتشاره خاصة لدى الشباب، وأفاد أن تطور حجم الاستيراد يدل باللموس على تطور الاستهلاك وتطور حجم التهريب.

واستفسر السادة المستشارين عن الأساس المعتمد لتحديد نسبة 80% من التبغ الداكن والجهة أو المختبر الذي سيتولى تحديد هذه النسبة، وتمت المطالبة بتحديد سعر مرجعي على جميع أنواع التبغ الداكن منها والأشقر. وتم الاستفسار عن الأسباب الكامنة وراء رفع تعريفه التبغ الداكن على مدى ثلاث سنوات.

وفي نفس السياق، أوضح أحد السادة المستشارين أن إجراء رفع الرسوم الضريبية على التبغ الداكن ومساواته مع الأشقر، سيستهدف الفئات المعوزة التي تستهلك النوع الأدنى من التبغ، وبالتالي التعاطي واستهلاك السجائر المهربة، مطالبا في نفس الوقت رفع تعريفه السجائر الشقراء ووضع إجراءات لمحاربة هذه الآفة.

وأشادت التدخلات بعمل رجال ونساء إدارة الجمارك لوقف التهريب بصفة عامة وتهريب السجائر على الخصوص في ظروف عمل صعبة وخطيرة مما يفرض الاهتمام بهم، والالتفات إلى وضعيتهم.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن هناك مختبرات مختصة لتحديد نوع التبغ ونسبته، وسيتم فتح مفاوضات معها لوضع المعايير والإجراءات لإنجاح هذه العملية، وأضاف أن رفع الضريبة الداخلية على استهلاك السجائر المصنعة من صنف التبغ الداكن كفيلا بالحد من التلاعبات الجبائية في هذا الإطار.

وأكد أن مداخيل الضريبة على السجائر المصنعة بلغت 9 مليار درهم وهو رقم في ارتفاع مستمر، حيث تم التصريح سنة 2013 ب 580 مليون علبة، وخلال سنة 2016 تم التصريح ب 750 مليون حلبة، مفيدا في نفس الإطار أن ما يصنع بالمغرب لا يتعدى صنفين من السجائر ولا تمثل إلا نسبة قليلة مقارنة بالسجائر المستوردة.

وبخصوص تهريب السجائر، أبرز أن إدارة الجمارك تعمل على محاربتة، وكل سنة تقوم الوزارة بدراسة تقنية لتهريب هذه المادة حيث سجلت سنة 2015 تداول السجائر المهربة بنسبة 15% أي ما يقابل مليار ونصف مليار درهم من مجموعة السجائر المستهلكة، وخلال السنة الماضية انخفضت النسبة إلى 7% بفضل العمل الجبار لإدارة الجمارك للحد من تهريب هذا النوع الخطير من السجائر، كما ساهم تداول المنتج المنخفض الثمن في تراجع نسبة التهريب.

وأوضح أن العائدات الضريبية المفروضة على السجائر تعرف ارتفاعا سنويا فانتقلت من 7,5 مليار درهم سنة 2011 إلى 8,2 مليار درهم سنة 2012 تم 8,5 مليار درهم سنة 2014 لتبلغ 9 مليار درهم سنة 2016.

المدونة العامة للضرائب

تقديم للإطار العام

للتدابير الجبائية المقترحة

تندرج التدابير الجبائية المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2017 في إطار مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية ، انسجاما مع التزامات الحكومة للتفعيل التدريجي للاقتراحات المنبثقة عن المناظرة الوطنية للجبائيات المنعقدة في 29 – 30 أبريل 2013 من جهة، وتطبيقا للتوجيهات المدرجة في المذكرة التأطيرية لرئيس الحكومة الصادرة بتاريخ 9 غشت 2016 من جهة أخرى.

وللتذكير، فقد أرست المناظرة السالفة الذكر أسس إصلاح تدريجي للنظام الجبائي بهدف إلى تحقيق عدالة جبائية أفضل، ترمي أساسا توسيع الوعاء الضريبي وخلق الشروط الملائمة للمنافسة الشريفة بين جميع المقاولات.

وعلى صعيد آخر، فقد أكدت المذكرة التأسيسية السالفة الذكر على مواصلة تنزيل إصلاح النظام الجبائي وفقا لتوصيات المناظرة الوطنية للجبايات من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى تبسيط المساطر والتقليص من الإعفاءات وإدماج القطاع غير المهيكل وتقوية آليات المراقبة وكذا محاربة الغش والتملص الضريبي.

كما أن تكريس مبدأ التشاور والمقاربة التشاركية من طرف المديرية العامة للضرائب عبر تنظيم عدة لقاءات مع شركائها، مكن من إدراج بعض التدابير التي من شأنها الرقي بمناخ الأعمال وتعزيز الشفافية في تطبيق المقتضيات الجبائية.

وهكذا، ستمحور التدابير الجبائية المقترحة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2017 أساسا حول مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة إضافة إلى تدابير أخرى تتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وواجبات التسجيل والتمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6:

البند 1: تقديم التدابير المتعلقة بتغيير وتميم بعض المواد

الضريبة على الشركات

المادة 2-II: تتعلق بتوضيح كيفية إيداع طلبات اختيار الخضوع للضريبة على

الشركات

التقديم:

تنص المقتضيات الحالية للمادة 2-II من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على الشركات الخاضعة للضريبة على الدخل والتي تريد الخضوع للضريبة على الشركات بشكلا اختياريا أن تعبر عن هذا الاختيار في التصريح بالتأسيس المشار إليه في المادة 148 من نفس المدونة أو بواسطة طلب مكتوب.

غير أن صيغة هذه المادة تهم فقط المنشآت الحديثة النشأة التي تختار منذ البداية الخضوع للضريبة على الشركات في التصريح بالتأسيس الذي يجب إيداعه داخل أجل لا

يزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التأسيس أو بداية النشاط المهني، ولم تتطرق بشكل صريح للمنشآت التي تزاوّل نشاطها و تصرح وفق الضريبة على الدخل و ترغب في الخضوع للضريبة على الشركات.

ومن أجل توضيح كيفية خضوع هذه المنشآت للضريبة على الشركات، يقترح تميم أحكام المادة 2-11 السالفة الذكر بالتنصيص على أنه يجب على المنشآت التي تزاوّل نشاطها أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر في طلبمحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلممقابل و صلاؤ ووجه في رسالة مضمونة معاشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابعة لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

ملخص المناقشة:

لاحظ أحد السادة المستشارين أن الشركات الحديثة النشأة ستستحضر هامش الربح والخسارة، علما أن الأفيد بالنسبة لها هو الجانب المالي. وتساءل عن عدد الشركات التي هي في هذا الوضع الاختياري، داعيا إلى ضرورة الخضوع إما للضريبة على الدخل IR أو الضريبة على الشركات IS.

جواب الحكومة:

أوضح أن هناك اتجاها واحدا اختياري بالنسبة للشركات لا رجعة فيه، وذلك من خلال الخضوع إما للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

الإعفاءات: المادة 6 : (أ - ألف-31°) و 6 (أ - جيم 1° و 2°) و XI-7 و IX-13 و I-14 :

تتعلق بمنح الشفافية الجبائية لفائدة هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تقديم:

تعتبر هيئات التوظيف الجماعي العقاري أداة استثمار تهدف بالأساس للاستثمار في البناء أو اقتناء عقارات مخصصة حصريا للكراء.

ورغبة في تشجيع تعبئة الادخار الطويل الأمد وتوجيهه لتمويل الأنشطة المتعلقة بكراء العقارات المبنية المعدة لغرض مهني، يقترح منح الشفافية الجبائية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري على غرار ما هو معمول به بالنسبة لهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وهكذا يقترح أن تستفيد هذه الهيئات من الامتيازات التالية:

- الإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات فيما يخص الأرباح المحققة من لدنها والمطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية؛
- الإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع بالنسبة للمبالغ المقتطعة من الأرباح لاسترداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛
- الإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع على الربائح المقبوضة من لدنها وكذا الفوائد المدفوعة لها.

و للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها يقترح التنصيص على ضرورة احترام هيئات التوظيف الجماعي العقاري لبعض الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المدونة العامة للضرائب.

وللإشارة فقد تم إدراج تعديلات في هذا الصدد من طرف مجلس النواب تم بموجبها:

- توضيح أن أنشطة هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعنية بنظام الشفافية الجبائية تشمل كراء العقارات المبنية المعدة لجميع الأغراض المهنية بما فيها الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية والمهن الحرة؛
- تتميم الفقرة الأخيرة من المادة 6 بإضافة الاحالة على الفقرة 31° من أجل الملائمة؛
- حذف الشرط المتعلق بحصر الغرض الاجتماعي لهذه الهيئات في كراء العقارات المبنية والمعدة لغرض مهني؛
- التنصيص، بالإضافة إلى شرط توزيع 85% على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية، على إلزامية توزيع الربائح المقبوضة من طرف هذه الهيئات و كذا الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت بنسبة 100% وتوزيع 60% على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تفويت القيم المنقولة.

ومن أجل الملائمة بين هذه المقتضيات، يقترح تتميم مقتضيات المادتين 13 و 14 من المدونة السالفة الذكر بإدراج العوائد الموزعة كربائح من طرف الهيئات المذكورة و كذا

الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من سندات هذه الهيئات ضمن العوائد والحاصلات الخاضعة للضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع. ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المواد 6 (I - باء-1° و II - ألف-1°) و X-7 و 31 (I - باء-1° و II - ألف): تتعلق

بتشجيع عمليات التصدير المنجزة بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير والمنشآت المقامة داخل التراب الوطني

تقديم:

تنص الأحكام الحالية للمدونة العامة للضرائب على أن الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير لا تطبق إلا على عمليات التصدير المنجزة مباشرة من طرف المنشآت المقامة داخل التراب الوطني ولا تطبق على المنتجات الواردة من داخل التراب الوطني والمصدرة عن طريق المنشآت المقامة بالمناطق الحرة للتصدير.

كما يطرح نفس الأمر بالنسبة للمنتجات الواردة من المناطق الحرة للتصدير والمصدرة عن طريق المنشآت المقامة داخل التراب الوطني التي لا تستفيد من أي امتياز جبائي، مما يشكل عائقا لتحقيق أهداف سياسة الحكومة الرامية إلى تطوير ودعم الاندماج الصناعي بين المناطق الحرة للتصدير وباقي التراب الوطني.

و لتفادي هذه الوضعية، يقترح تطبيق امتيازات التصدير لفائدة المنشآت المقامة داخل التراب الوطني بالنسبة لرقم أعمالها المحقق مع المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير، وذلك وفق شروط محددة يقترح إدراجها في المادة X-7 من المدونة العامة للضرائب.

كما يقترح كذلك تطبيق امتيازات المناطق الحرة للتصدير على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل هذه المناطق مع المنشآت المقامة في باقي التراب الوطني، وذلك وفق الشروط التالية.

- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المناطق الحرة للتصدير وباقي التراب الوطني وفق الأنظمة الجمركية الواقفة؛

- أن يتم تصدير المنتج النهائي؛

- أن يثبت التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

المادة 6 (II - باء-4°): تتعلق بإعفاء الشركات الصناعية الحديثة النشأة لمدة خمس

سنوات

تقديم:

مواكبة و المخطط إصلاح ميثاق الاستثمار الذي عرضه وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي أمام جلالة الملك نصره الله بتاريخ 4 يوليوز 2016، ولإعطاء دفعة جديدة للقطاع الصناعي وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، يقترح منح تحفيزات ضريبية للشركات الصناعية الحديثة النشأة.

و تتمثل هذه التحفيزات في منح الشركات الصناعية الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

وسيتم تحديد الأنشطة الصناعية التي ستستفيد من هذا الإعفاء بنص تنظيمي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى وجود غموض يعتري هذه المادة ويستوجب التوضيح لاستيعاب مضامينها خاصة وأنها تبين أن المستفيد الوحيد من الإعفاء هو الشخص المعني به في غياب تام لاستفادة الدولة من الرسوم.

وتم التساؤل عن الجدوى من هذه الإعفاءات الضريبية، مع التأكيد على أهمية دراسة هذه الإعفاءات وتحديد وقت معين ورؤية واضحة بشأنها والنتائج المترتبة عنها من أجل الوصول إلى حسن تدبير الإعفاء الضريبي.

وتم الإستفسار حول السبب الكامن وراء اقتصار هيئات التوظيف الجماعي العقاري على الغرض المهني وتم استثناء المنتج السكني.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عن وضعية الشركات المغربية التي تبيع منتوجاتها في إطار المنطقة الحرة، مستفسرا إن كان هناك إعفاء لهذه الشركات خارج المنطقة الحرة للتصدير وإن كانت هناك إمكانية لوقوع تهرب ضريبي داخل المنطقة الحرة للتصدير.

وتم الاستفسار حول كيفية التعامل في الأداء على مستوى استيراد وتصدير السلع في

المنطقة الحرة.

وبخصوص الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض، تم التساؤل عن الشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، وإن كان هذا الإجراء الذي سيستمر طول 5 سنوات المحاسبية الأولى سيضمّل جميع الشركات على المستوى الوطني أم شركات معينة، وعن أسباب تحديد أنشطتها بواسطة نص تنظيمي، وإن كان هذا الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات سيسري على أي شركة صناعية حديثة النشأة. وبخصوص هيكلّة المادة والترقيم المعتمد بشأنها، طالب أحد السادة المستشارين بإعادة صياغة هذه المادة من خلال التنسيق مع الأمانة العامة للحكومة خصوصاً أمام صعوبة قراءة واستيعاب الملزمين لبنودها ونظراً لوجود فئة عريضة من أصحاب المعرفة المحدودة بمقتضياتها.

جواب الحكومة:

أفاد أن الإجراء المتضمن في إطار المادة 6 ليس إعفاءاً بمفهوم الإعفاء، بل أداة ووضع قانوني للشفافية الجبائية ونوع من هيئات التوظيف الجماعي العقاري في الأسهم لتظل أداة الاستثمار محايدة وبالتالي فهو وسيلة للاستثمار وليس الأمر يتعلق بإعفاء.

وذكر أن هيئات التوظيف الجماعي مؤطرة بالقانون الصادر خلال سنة 2016 إضافة إلى وجود هيئات لمراقبة رؤوس الأموال وضرورة تعيين شركات للتدبير، أما بالنسبة للجديد الذي أتى به هذا مشروع القانون المالي ضمن هذه المادة هو إعداد إطار جبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، وهو إعفاء مخصص للإستثمارات الجديدة إضافة إلى ارتكازه على الشفافية الجبائية، معرباً أن الهدف الأول هو جعل هذا النظام أداة من أدوات الاستثمار التي ستساهم في خلق فرص الشغل.

وأكد على عدم وجود أي تجاوزات على مستوى المنطقة الحرة للتصدير وأن هناك مراقبة صارمة للجمارك بخصوص المنتوجات الخاضعة للتصدير والاستيراد، إضافة إلى وجود إمكانية على الأكثر بنسبة 15% من رقم المعاملات للبيع في المنطقة الحرة والتي يجب اعتبارها كمنطقة خاصة بالتصدير، علماً أن الأشخاص المساهمون في التقرير في هذه المنطقة يحضون بامتيازات خاصة وإعفاءات الضريبة على الشركات.

وبخصوص الشركات الصناعية المستفيدة من إعفاء الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات المحاسبة الأولى والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها، أشار إلى وجود نص

تنظيمي سيعمل على تحديدها وتعريفها وتوضيح القيمة المضافة لأنشطتها حتى تكون ملائمة مع المنظومات الصناعية وفي إطار التشريع الصناعي.

وأضاف أن الهدف من إعفاء 5 سنوات بالنسبة للشركات الصناعية هو تشجيع الاستثمار خاصة بالنسبة للشركات حديثة النشأة.

وأكد أن هناك ورشا تم فتحه من أجل شرح وتفسير بنود المدونة العامة للضرائب، مشيراً إلى وجود مشروع وإجراءات تهدف إلى إزالة وحذف كل ما من شأنه أن يخلق نوعاً من الإلتباس والغموض بالنسبة للملزمين بأداء الضرائب.

وأفاد أن هناك عملاً سيتم في إطار إعادة قراءة المدونة العامة للضرائب بهدف التوضيح والتبسيط وتسهيل القراءة بالنسبة للملزمين.

شروط الإعفاء

المادة 7 (IV و V) : تتعلق بتوسيع نطاق الامتياز الممنوح للتصدير إلى المصدر غير

المباشر

تقديم

تستفيد حالياً المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل خلال الخمس سنوات الأولى من فرض الضريبة بالسعر المخفض المحدد في 17,50% بالنسبة للضريبة على الشركات و 20% بالنسبة للضريبة على الدخل فيما بعد هذه المدة.

غير أن هذه الامتيازات لا تطبق إلا على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللدان ينتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

و يمثل هذا الشرط عائقاً يحول دون استفادة المنشآت المتدخلة في عملية تصنيع و رفع قيمة المنتجات المصدرة، مما يحد من تطور المقاولات التي تساهم بشكل غير مباشر في تصدير المنتجات و الخدمات و تحويل العملات الأجنبية إلى الوطن.

و لتشجيع التصدير غير المباشر، يقترح توسيع نطاق الامتيازات الممنوحة للمصدرين لكي يشمل المنشآت التي تقوم بعمليات تصنيع منتجات موجهة للتصدير أو تقديم خدمات مرتبطة بهذه المنتجات.

ويتعلق الأمر بالمنشآت التالية:

- المنشآت الصناعية، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع منتجاتها المصنعة إلى المنشآت التي تقوم بتصديرها.
 - مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.
- وسيتم تحديد الأنشطة الصناعية التي ستستفيد من امتيازات التصدير المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إثبات عملية التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. و ستحدد كفاءات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي.
- و سياتر عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الامتيازات الجبائية، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.
- من جهة أخرى و تبعا لهذا التدبير، يقترح نسخ الأحكام المنصوص عليها حاليا في المادتان 6 (أ- باء-2°) و 7V- من المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بالمواقع الخاصة بالتصدير (plates-formes d'exportation) والتي ستصبح دون جدوى بعد دخول التدابير المقترحة حيز التنفيذ.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

بدون نقاش

المادة 9: العائدات المفروضة عليها الضريبة

المادة 9-II : تتعلق بتوضيح النظام الجبائي المطبق على إعانات الإستثمار المخصصة لاقتناء الأراضي

تقديم:

تنص حاليا مقتضيات المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب على أن إعانات الاستثمار تخضع للضريبة برسم سنة تسلمها و أنه يمكن للمنشأة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات.

غير أنه في بعض الحالات تكون الإعانة مخصصة لاقتناء الأراضي التي لا تعتبر من الناحية المحاسبية كأموال استثمار قابلة للاهتلاك. و في هذه الحالة، فإن المبلغ الإجمالي للإعانة يدرج في الحاصلات المفروضة عليها الضريبة برسم السنة الجارية.

ورغبة في تشجيع الاستثمار، و تخفيف الضغط الضريبي على المستثمرين، يقترح منح المنشآت إمكانية توزيع مبلغ إعانة الاستثمار الممنوح و المخصص لاقتناء الأراضي، و ذلك بفرض الضريبة علي المبلغ الإجمالي للإعانة بشكل مقسم على فترة 10 سنوات.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 13: عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

بدون نقاش

المادة 14: حاصلات التوظيف المالية ذات الدخل الثابت

بدون نقاش

الضريبة على الدخل

إعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض

المادة 31-1 - باء:تتعلق بتوسيع نطاق الإمتياز الممنوح للتصدير إلى المصدر غير

المباشر

تقديم:

يهدف هذا التدبير إلى توسيع نطاق الامتيازات الممنوحة برسم الضريبة على الدخل للمصدرين لكي يشمل المنشآت التي تنجز عمليات تصنيع منتجات موجهة للتصدير، أو عمليات تقديم خدمات مرتبطة بالمنتجات المذكورة.

وقد سبق التطرق إلى هذا الإجراء عند تقديم أحكام المادة 6 (1 - باء-1°) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 31-11 - ألف: تتعلق بتشجيع عمليات التصدير المنجزة بواسطة المنشآت

المقامة في المناطق الحرة للتصدير أو بواسطة المنشآت المقامة خارج هذه المناطق

تقديم

يهدف هذا التدبير إلى تمكين:

- المنشآت المقامة خارج المناطق الحرة للتصدير، فيما يخص الضريبة على الدخل، من الاستفادة من الإمتيازات المخولة للمصدرين برسم منتوجاتها المباعة للمنشآت المتواجدة في المناطق الحرة للتصدير؛

- المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير، فيما يخص الضريبة على الدخل، من الاستفادة من امتيازات المنطقة الحرة للتصدير بالنسبة للمبيعات من منتوجاتها المصدرة من طرف المنشآت المقامة في باقي التراب الوطني.

وقد تم التطرق إلى هذا الإجراء عند تقديم أحكام المادة 6 (11 - ألف-1°) من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 57 - 16° : تتعلق بإحداث إعفاء دائم للمبلغ الإجمالي للتعويض الشهري عن

التدريب

تقديم

تنص حاليا أحكام المادة 57-16° من المدونة العامة للضرائب على إعفاء المبلغ الإجمالي للتعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم والمدفوع إلى خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المدرب لدى منشآت القطاع الخاص خلال المدة المتراوحة ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2016.

ومن أجل تشجيع المنشآت على منح الفرصة لحاملي الشهادات للقيام بتدريبات داخل المقاولة ولضمان استمرارية إدماجهم في سوق العمل ، يقترح منح الحق في الإعفاء فيما يخص التعويض الشهري عن التدريب بصورة دائمة عوض الإعفاء المؤقت.

كما تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، إلغاء شرط أجل التسجيل بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالنسبة للمتدربين المستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 57-16° والذي كان محددًا في ستة أشهر.

ولقد جاء هذا التعديل لتيسير وتسريع استفادة الطلبة الخريجين من التدريب بعد التخرج.

ذلك هو موضوع التديرين المقترحين.

ملخص المناقشة:

تم اعتبار أن الاجراء المتخذ ضمن هذه المادة إجراء إيجابي وجاري به العمل في الدول المتقدمة، كما أنه ينص على خريجي التعليم العالي أو التكوين المهني، إضافة إلى أنه إجراء يدعم الطلبة والباحثين ويمنح الإعفاء للمتدربين المسجلين بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.

وتم اقتراح الرفع من مدة التعويض الشهري الاجمالي المحدد في 6 آلاف درهم من سنتين إلى ثلاث سنوات، علما أن المدة الدنيا في بحث الدكتوراه لا تقل عن ثلاث سنوات وليس سنتين.

وتم التساؤل عن الهدف من وراء هذا الإعفاء الضريبي على الدخل، وإن كان سيرمي إلى حل مشكل البطالة أو من أجل مساعدة البحث العلمي أو أن المقصود هو مساعدة الشركات التي تستقطب المتدربين المسجلين في سلك الدكتوراه.

وتم الاستفسار حول الطلبة المستفيدين من هذا الإجراء وعن المغزى منه وعن الآثار والنتائج المترتبة عنه.

وسجل أحد السادة المستشارين استغرابه إن كانت هناك إمكانية بالنسبة للشخص العامل بالشركة الاستفادة من مبلغ 6 آلاف درهم إن كان مسجلا في سلك الدكتوراه في نفس الوقت.

جواب الحكومة

أبان أن الشخص المعني بهذا التعويض الشهري الاجمالي المحدد في 6 آلاف درهم عن التدريب هو الشخص المتدرب خريج التعليم العالي والتكوين المهني وليس المستخدم بالشركة، وكذا الطالب المسجل بسلك الدكتوراه والذي يقوم بإعداد بحث أكاديمي داخل الشركة المعنية.

المواد 62-III و 224 و 241 المكررة-II: تتعلق بمنح نظام الحياض الضريبي لفائدة بيع

عقارات في إطار عقود بيع الثنيا

تقديم

تعتبر عمليات بيع عقار مع إمكانية استرداد البائع للمبيع، أو بيع الثنيا، أداة للتمويل لكونها تمكن البائع من الحصول على السيولة التي يحتاج إليها في حالة تعذر حصوله على التمويل اللازم من طرف مؤسسات الائتمان مع احتفاظه بالحق في استرداد المبيع لاحقا.

على المستوى الجبائي، تخضع عملية بيع الثنيا للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند البائع خلال البيع الأول للعقار وأيضا عند المشتري بمناسبة إرجاع العقار المبيع للبائع.

من الناحية القانونية، عندما يباشر البائع حقه في استرداد العقار المبيع داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا، فإن عقد البيع الأول يصبح

لاغيا و يأخذ بالتالي شكل عملية قرض واقتراض للأموال. كما أن إلغاء البيع على إثر ممارسة حق الاسترداد يرجع أطراف عقد البيع إلى وضعيتهم الأولية.

و رغبة في تعزيز القدرات التمويلية للخاضعين للضريبة على غرار ما هو معمول به دوليا، يقترح في مجال الضريبة على الدخل منح الحياد الضريبي لفائدة عمليات بيع العقارات مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع.

وفي هذا الصدد يقترح إدراج التدابير التالية:

- تتميم أحكام المادة 62 من المدونة العامة للضرائب، بالتنصيص على استثناء عملية فسخ عقد بيع الثنيا من طرف المشتري من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية على إثر ممارسة البائع لحقه في استرجاع المبيع؛
- التنصيص على مستوى المادة 241 المكررة -II من المدونة العامة للضرائب على الحق في استرجاع الضريبة المدفوعة من طرف البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة بيع الثنيا؛
- تتميم أحكام المادة 224 من المدونة العامة للضرائب لتمكين الإدارة، في حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بعقد بيع الثنيا، من القيام بالتصحيحات فيما يخص الأرباح العقارية المصرح بها.
- ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

المادة 62- III : تتعلق باستثناء عملية فسخ عقد بيع الثنيا من نطاق تطبيق

الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

تقديم

تبعاً للاقتراح المتعلق بمنح نظام الحياد الضريبي في مجال الضريبة على الدخل لفائدة عمليات بيع الثنيا، يقترح استثناء عملية فسخ عقد البيع من طرف المشتري من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية على إثر ممارسة البائع لحقه في استرجاع المبيع، عوض اعتبارها عملية خاضعة للضريبة .

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن قيمة المبلغ بين الدائن والمدين وإن كان مرتبطا بقيمة الأرض أو بقيمة الرهن.

جواب الحكومة

بين أن العملية الواردة ضمن هذه المادة عملية تجارية وهي عبارة عن بيع مع إمكانية استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية ومنصوص عليها في إطار قانون الإلتزامات والعقود في بيع الثنيا والهدف من ذلك هو الملائمة في إطار إدراج الأرباح الناشئة في هيئات التوظيف الجماعي.

المادة 66- II -الف : تتعلق بإدراج الأرباح الناشئة عن تفويت السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) ضمن نطاق تعريف الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة (Profits de capitaux mobiliers)

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم إدراج الأرباح الناشئة عن تفويت السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) ضمن نطاق تعريف الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة (Profits de capitaux mobiliers).

ولقد جاء هذا التعديل، ملائمة مع ما هو معمول به بالنسبة لتفويطات القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف الجماعي لرأس المال.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 73 - II-واو-10 و III - الفقرة الاخيرة : تتعلق بتطبيق سعر 20% برسم الضريبة على الدخل فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تحديد سعر إبرائي نسبته 20% برسم الضريبة على الدخل المطبقة على الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) ، عندما تكون هذه السندات غير مسعرة ببورصة القيم. وللتذكير فالسندات المسعرة تخضع لسعر 15%.

ولقد جاء هذا التعديل، ملاءمة مع ما هو معمول به بالنسبة لتفويتات القيم المنقولة و غيرها من سندات راس المال الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف الجماعي لرأس المال.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 79 - VI : تتعلق بالإقرار بالمكافآت و التعويضات المدفوعة للطلبة المسجلين

في سلك الدكتوراه

تقديم

تبعا للتدبير المتعلق بإعفاء المكافآت و التعويضات المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه و الذي تم التطرق له عند مناقشة أحكام المادة 57 - 21° من المدونة العامة للضرائب، يقترح في إطار الإجراءات المواكبة لهذا الإعفاء، التنصيص على إلزامية إرفاق الإقرار بالمرتببات والأجور، المودع من طرف مشغلي الطلبة السالفي الذكر، ببيان يتضمن معطيات تتعلق بكل طالب في سلك الدكتوراه استفاد من الإعفاء السالف الذكر، بما في ذلك المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات المدفوعة.

كما يجب أن يشفع هذا البيان بنسخة من عقد إنجاز البحوث و بشهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار إن كان من الضروري إدخال الإجراءات الواردة ضمن هذه المادة في إطار هذا المشروع قانون، علما أن هذه المقترحات يمكن التنصيص عليها في إطار نص تنظيمي أو منشور وزاري وبالتالي ينبغي التمييز بين ما هو تشريعي وما هو قانوني.

جواب الحكومة

ذكر أن السلطة التشريعية محتفظة بكل اختصاصاتها في إطار ما هو منصوص عليه دستوريا.

المادة 83-II: تتعلق بالإقرار بعمليات المساهمة بتحويل عقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة

تقديم

تبعاً للتدبير المتعلق بمنح نظام الحياد الضريبي لفائدة عمليات المساهمة بعقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة والذي سيتم التطرق له عند مناقشة أحكام المادة 161 المكررة - II من المدونة العامة للضرائب، يقترح في إطار الإجراءات المواكبة لنظام الحياد الضريبي الممنوح، التنصيص على إيداع إقرار من طرف الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المذكورة داخل أجل ستين يوماً الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 86: تتعلق بتوضيح الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية

تقديم:

تنص حالياً أحكام المادة 86-3° من المدونة العامة للضرائب على الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين فقط على دخول وأرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية.

غير أنه إذا كان الخاضعون للضريبة يتوفرون على دخول وأرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية وعلى دخول أخرى خاضعة للضريبة حسب الأسعار غير الإبرائية (كأسعار جدول حساب الضريبة وأسعار خاصة أخرى)، وجب عليهم إيداع إقرارهم السنوي بمجموع هذه الدخول والأرباح.

ومن أجل تبسيط المساطر المتعلقة بالإقرارات و تمكين الخاضعين للضريبة من استثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة حسب الأسعار الإبرائية من الإقرار السنوي بمجموع دخلهم الخاضع للضريبة، يقترح تغيير أحكام المادة 86-3 من المدونة العامة للضرائب بحذف عبارة "فقط" من الصيغة الحالية للمادة السالفة الذكر.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

الضريبة على القيمة المضافة

المواد 1-89-2-ج) و 90-2° و 91 - 1-11°: تتعلق بحذف التعريف المتعلق بصغار

الصناع وصغار مقدمي الخدمات

تقديم

يشكل التعريف المنصوص عليه في المادة 91 من المدونة العامة للضرائب والمتعلق بصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات مصدرا لمنازعات ضريبية نظرا لكون النظام الضريبي المطبق على نفس المهنة يختلف حسب التأويل المُعطى لمضمون النص.

ومن أجل تفادي المشاكل الناتجة عن اختلاف تفسير المقتضيات الجبائية، يقترح حذف التعريف المذكور أعلاه وحصص حق الاستفادة من الإعفاء فقط في سقف رقم الأعمال المطبقة عليه الضريبة الخاضع وجوبا للضريبة و ذلك في حدود 500.000 درهم دون احتساب الضريبة مع استثناء المهن الحرة.

هذا هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 89 – I – 10°: تتعلق بتوضيح إخضاع عمليات الإيجار المتعلقة بالمحلات المهنية للضريبة على القيمة المضافة

تقديم

تنص المادة 10°-I-89 من المدونة العامة للضرائب على أن الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة وضمنها العناصر غير المادية للأصل التجاري، تخضع وجوبا للضريبة على القيمة المضافة.

إلا أن هذه الصيغة في النص العربي يتم دائما تفسيرها على أساس أنها لا تخص إلا الأماكن المفروشة الخاصة بالسكن ويتم بذلك استثناء المحلات التجارية أو الصناعية، الشيء الذي ينتج عنه الكثير من المنازعات، علما أن المادة 96-9° من المدونة العامة للضرائب تنص على أن رقما الأعمال المفروضة عليها الضريبة يخص المبلغ الإجمالي للإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة والمؤثثة وكذلك المؤسسات الصناعية والتجارية.

ومن أجل توضيح هذه الوضعية و التمييز بين الإيجارات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة وتلك غير الخاضعة لها، يقترح التنصيص بصريح العبارة على أن الإيجارات الواقعة على المحلات المهنية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم التنصيص على أن أحكام المادة 89-10- I ° من المدونة العامة للضرائب تطبق على عقود الإيجار المتعلقة بالأماكن المعدة للاستعمال المهني و المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2017 بالجريدة الرسمية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 89 – I – 12° تتعلق بملاءمة النص إثر حذف التعريف المتعلق بصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات

تقديم

تبعاً للتدبير الذي يرمي إلى حذف التعريف المتعلق بصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات و الذي تم التطرق إليه سالفاً، يقترح في إطار المادة 89-1-12° من المدونة العامة للضرائب، التوضيح على أن العمليات المنجزة من طرف الملزمين المزاولين لمهن حرة

كالمحاماة و الهندسة و البيطرة و الطبوغرافية تخضع وجوبا للضريبة على القيمة المضافة بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق.

كما يقترح من أجل الملاءمة استبدال عبارتي "شخص طبيعي" و "شخص معنوي" ب "شخص ذاتي" و "شخص اعتباري".

ذلك هو موضوع التدبير المقترح

المادة 89 - II - 5°: تتعلق بإعادة صياغة الفقرة 5 بالبند II من المادة 89

تقديم

تغير وتتم مقتضيات الفقرة 5 بالبند II من المادة 89 بما يلي:

(1) مقتضيات خاصة بتعريف المنعشين العقاريين

عملا بمقتضيات الفقرة 5 بالبند II من المادة 89 من المدونة العامة للضرائب فإن المنعشين العقاريين هم الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار أو أكثر مخصص للبيع أو للإيجار دون أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية. ويخضع هؤلاء المنعشون وجوبا للضريبة على القيمة المضافة تطبيقا لهذه المقتضيات.

إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2013، تم إحداث المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، فأصبح على إثر ذلك الشخص الذي يقوم ببناء عقار مخصص للكرء أو للبيع بصفة غير متكررة خاضعا لهذه المساهمة عوض خضوعه للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 274 من المدونة العامة للضرائب.

و من أجل تفادي التأويلات المتعارضة للنص الضريبي، يقترح توضيح صيغة النص بشكل يستثني الأشخاص المشار إليهم أعلاه من نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

(2) تطبيق الضريبة على العقارات غير مكتملة البناء

تستثنى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة البيوع الواقعة على العقارات غير مكتملة البناء على اعتبار أن البيوعات المنصوص عليها تخص فقط العقارات المكتملة البناء. وفي حالة بيع بناء غير مكتمل، يقوم البائع بنقل الحق في خصم الضريبة المتضمنة في تكلفة البناء إلى المقتني الجديد من أجل تمكينه من الاستفادة من خصم الضريبة.

و من أجل توسيع وعاء الضريبة على القيمة المضافة وتطبيق من لهذه الضريبة، يقترح تميم مقتضيات الفقرة 5 بالبند II من المادة 89 من المدونة العامة للضرائب لتشمل كذلك البيوع الواقعة على العقارات غير المكتملة البناء و ذلك بإدراجها ضمن العمليات المفروضة عليها وجوبا الضريبة على القيمة المضافة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المقصود بالمقاولون في الصنع وعن الفرق بين العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع والصناع ومقدمو الخدمات.

واقترح أحد السادة المتدخلين إعادة صياغة عبارة، "الصناع ومقدمو الخدمات".

جواب الحكومة:

أفاد أن المقاولون في الصنع هم الصناع التقليديون والمقصود في هذه المادة هم الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف 500.000 درهم. والصناع المعنيون في هذا الشأن هم اليديون، كما تمت إزالة المهن الحرة بالنسبة للسقف السالف الذكر.

المادة 90-2°: تتعلق بحذف الإحالة على المادة 91 - II - 1°

تقديم:

تبعا للتدبير الرامي إلى نسخ التعريف المتعلق بصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات ، يقترح تغيير الفقرة 2° من المادة 90 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار وذلك بحذف الإحالة على المادة 91-II-1° من المدونة العامة للضرائب مع التنصيص على إمكانية خضوع صغار الصناع و مقدمي الخدمات للضريبة على القيمة المضافة بناء على اختيار عندما يقل رقم أعمالهم عن 500000 درهم دون احتساب الضريبة.

وقد تم التطرق إلى هذا التدبير عند تقديم المواد 89-I-2°-ج) و 90-2° و 91 - II - 1°.

بدون نقاش

المادتان 91 و 92:

المادة 91 - II-1°: تتعلق بنسخ الفقرة 1 بالبند II من المادة 91

تقديم:

تبعاً للتدبير الرامي إلى نسخ التعريف المتعلق بصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات و من أجل ملاءمة النص، يقترح نسخ الفقرة 1 بالبند II من المادة 91 من المدونة العامة للضرائب.

وقد تم التطرق إلى هذا التدبير عند تقديم المواد 89-1-2°-ج) و 90-2° و 91 - II-1°

المواد 91-V-5°: تتعلق بإعفاء عمليات التسديد عندما تكون المؤسسة المبادرة هي

الدولة

تقديم:

بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب يقترح، على غرار الإعفاء الذي تستفيد منه الفوائد المترتبة على السلفات و القروض الممنوحة للدولة، تمتيع عمليات التسديد عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم على العائدات المترتبة عن صكوك صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وكذا مختلفا لعمولاتا الممنوحة لقاء عمليات التسديد المنجزة وفقا لمقتضيات القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول و المتعلقة بالصكوك المذكورة.

المواد 91-VII-123-34°: تتعلق بإعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات

السلفات الصغيرة و كذا عمليات استيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير هذه الجمعيات

تقديم:

بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل و عند الاستيراد بشكل دائم على عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغيرة لفائدة عملائها و كذا عمليات استيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير هذه الجمعيات و ذلك من أجل مساندة تطور هذا القطاع الذي يعتبر أداة مهمة لتمويل المشاريع الصغرى المدرة للدخل لفائدة شريحة عريضة من

المواطنين وكذا تشجيع صغار المقاولين على تنمية مشاريعهم الخاصة التي تمكن من إدماجهم في النسيج الاقتصادي.

بدون نقاش

المادة 92 - 1 - 6°: تتعلق باستثناء السيارات المقتناة من طرف وكالات تأجير السيارات من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

تقديم:

مع إرساء قانون المالية لسنة 2013 لنظام ضريبي خاص بالسلع المنقولة المستعملة، لوحظ أن بعض وكالات تأجير السيارات تقتني سيارات جديدة فاخرة معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقا لمقتضيات المادة 92 - 1 - 6° من المدونة العامة للضرائب وتقوم بعد ذلك ببيعها بأثمنة تقل عن قيمتها الحقيقية على اعتبار أنها سيارة مستعملة وبالتالي يتم التصريح بمبلغ ضئيل من الضريبة على القيمة المضافة مستفيدة من الفرق بين مبلغ الضريبة عند الاقتناء ومبلغ الضريبة المصرح به عند البيع، الشيء الذي ينتج عنه منافسة غير شريفة تضر بالقطاع.

ومن أجل التصدي لهذا النوع من التهرب الضريبي و تفادي المنازعات الناتجة عنه، يقترح استثناء السيارات المقتناة من طرف وكالات تأجير السيارات من حق الاستفادة من الإعفاء المخول لأموال الاستثمار. هذا هو موضوع التدبير المقترح.

المادتان 92-1-6° و 123-22-ب): تتعلق بإعفاء مشاريع الاستثمار الجديدة من الضريبة على القيمة المضافة و تكييف أجل إعفاء أموال الاستثمار في إطار اتفاقية الاستثمار

تقديم:

تنص المادة 123-22-ب) من المدونة العامة للضرائب على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطها.

و يسري أجل الستة وثلاثين (36) شهرا بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة القاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

إلا أن هذا النظام أبان عن عدد من النقائص التي يمكن تجاوزها من خلال التدبيرين المقترحين التاليين:

- **إعفاء مشاريع الاستثمار الجديدة من الضريبة على القيمة المضافة**
يلجأ حاليا عدد من الفاعلين الذين يريدون تطوير مشاريعهم إلى إنشاء شركات جديدة من أجل الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لمدة إضافية أخرى محددة في ستة وثلاثين (36) شهرا برسم المشاريع الحديثة.
وعليه، ومن أجل خلق توافق بين تشجيع الاستثمار وتجنب إحداث منشآت جديدة، يقترح منح الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لأموال الاستثمار لمدة ستة وثلاثين شهرا (36) للمنشآت القائمة التي تقوم بإنشاء مشاريع إضافية جديدة شريطة أن يتم التوقيع بشأنها على اتفاقية استثمار يساوي مبلغها أو يفوق 100 مليون درهم، وذلك إما ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية السالفة الذكر أو ابتداء من تاريخ رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد بناءات مرتبطة بمشاريعها.
و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تمت اضافة فقرة تتعلق بمنح الاستفادة من اجل اضافي في حالة حدوث قوة القاهرة مدته ستة (6) اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

- **تكييف أجل إعفاء أموال الاستثمار في إطار اتفاقية**
تبين من خلال الممارسة أن العديد من اتفاقيات الاستثمار لا تستفيد إلا جزئيا من الإعفاء المؤقت الممنوح لها، على اعتبار أن أشغال البناء المتعلقة بمشاريع الاستثمار تمتد في كثير من الأحيان لمدة تتجاوز الستة وثلاثين شهرا (36) ، فينصرم بذلك الأجل المحدد للاستفادة من الإعفاء قبل الوصول إلى مرحلة اقتناء السلع التجهيزية.
بناء عليه، و من أجل تلافي هذه الصعوبات و تمكين المنشآت من الاستفادة الكاملة من مدة الإعفاء يقترح تعديل هذا النظام بالتنصيص على أن أجل الستة وثلاثين شهرا

(36) ينطلق ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 92-1-7°: تتعلق بحذف الإحالة على المادة 102 إثر تغيير المقتضيات المتعلقة بالاحتفاظ بأموال الاستثمار

تقديم:

تبعاً لإحداث نظام خاص بفرض الضريبة على السلع المنقولة المستعملة بموجب قانون المالية لسنة 2013، فإن نظام الاحتفاظ بأموال الاستثمار يستلزم حذف الإحالة على المادة 102 المنصوص عليها في المادة 92-1-7° من المدونة العامة للضرائب، على اعتبار أن هذه الإحالة أصبحت بدون موضوع.

المواد 92-1- (20° و 21° و 23°) و 106- (3° و 6°) و 123- (19° و 20° و 21°): تتعلق

بتوضيح المعاملة الضريبية للسلع والخدمات الممولة بهبات أو المسلمة على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي

تقديم:

تعفى حالياً من الضريبة على القيمة المضافة، طبقاً لأحكام المادتين 92-1- (20° و 21° و 23°) و 123- (19° و 20° و 21°) من المدونة العامة للضرائب:

- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛
- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات.

وموازاة مع ذلك، تنص المادة 106 من المدونة العامة للضرائب على استثناءات من الحق في الخصم، من بينها عربات نقل الأشخاص و مصاريف القيام بمأمورية و الاستقبال و التمثيل و الإقامة وخدمات المطعم، و التي يتم تطبيقها على الحق في الإعفاء على سبيل القياس.

إلا أن تطبيق الاستثناءات المذكورة على الهبات المستفيدة من الإعفاء ينتج عنه في كثير من الأحيان حرمان عدد من المستفيدين من تلقي هبات على اعتبار أن هذه الهبات بالنسبة للواهبين، تمثل دعما و مساعدة لا تستهدف تحقيق ربح و بالتالي لا يجوز أن تقتطع منها الضريبة على القيمة المضافة.

من جهة أخرى، يلاحظ أن تطبيق الإعفاء حين الاستيراد المتعلق بالهبات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي تعترضه صعوبات تتعلق بتفسير النص الحالي الذي يقتضي أن تكون السلعة مستوردة و مسلمة إلى الموهوب له على شكل عيني و أن لا تكون على شكل نقدي و ممولة من طرف الواهب.

و عليه، يُقترح:

- عدم تطبيق الاستثناءات من الحق في الخصم، المنصوص عليها في المادة 106 من المدونة العامة للضرائب على الهبات الوارد ذكرها في الفقرتين 3° - 6° من هذه المادة؛
- ملاءمة صيغة الفقرة المتعلقة بإعفاء الهبات المقدمة من الاتحاد الأوروبي مع الإعفاء المتعلق بالأنواع الأخرى من الهبات.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالهبات في إطار المادة 92-1-20 من المدونة العامة للضرائب ليشمل جميع المانحين أجنب و وطنيين.

ذلك هو موضوع التغيير المقترح.

المادة 92 – I – 36°: تتعلق بتوضيح النظام الضريبي المطبق داخل مناطق التصدير

الحرّة

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 92 – I – 36° من المدونة العامة للضرائب، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرّة من طرف المنشآت المقيمة داخل التراب الخاضع للضريبة.

غير أن العمليات المنجزة داخل هذه المناطق وفيما بينها تعتبر خارج نطاق تطبيق الضريبة عملا بمقتضيات نفس المادة.

واعتبارا لكون المنشآت المقيمة داخل هذه المناطق يسمح لها بإنجاز عمليات البيع داخل التراب الخاضع للضريبة في حدود 15% من رقم أعمالها، يقترح إعادة النظر في النظام الضريبي المطبق في هذه المناطق بخصوص الضريبة على القيمة المضافة وذلك بتصنيف العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها ضمن العمليات المعفاة من الضريبة عوض اعتبارها خارج نطاق تطبيق الضريبة .

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

لاحظ أحد السادة المستشارين أن الاعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة ستؤثر على نسبة الأرباح، علما أن هناك إقبالا كبيرا على الوكالات المكلفة بتأجير السيارات، وفي المقابل ارتفعت فاتورة كراء السيارات والتي ستنعكس سلبا على الذين يقومون بكراء السيارات بما فيهم الدولة.

وتم الاستفسار إن كانت هناك جدولة زمنية لاسترداد الضريبة على القيمة المضافة

.T.V.A

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن المستهلك سيتأثر أيضا بهذه العملية التي قد تحمل معه عدة مفاهيم خاطئة أثناء تطبيق مقتضى هذه المادة المتعلقة بالإعفاء.

وتمت الإشارة إلى الصعوبات المالية التي تقع فيها المقاولات الصغرى والمتوسطة على مستوى أداء الضريبة على القيمة المضافة خلال عملية الاقتناء والبيع وهو ما ينعكس سلبا أيضا على سيولتها المالية.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عن فحوى البند 35 من المادة 92 والذي ينص على عمليات النقل الدولي وعن كيفية التعامل مع تفكيك الطائرات وإن كانت هناك إمكانية لأي جهة من الجهات للقيام بهذا النشاط وليس الاقتصار فقط على منطقة زاكورة.

وتمت الإشارة إلى الاتفاقيات التي أبرمت ببوعرفة والتي ترمي إلى جلب الطائرات القابلة للتفكيك، مع الاستفسار إن كانت هناك تحفيزات مهمة لجلب منتجي الطائرات.

جواب الحكومة

ذكر أن هناك استشعارا واستحضارا كبيرين للصعوبات المالية التي تعيشها المقاولات الصغرى والمتوسطة خاصة على المستوى الأداء الضريبي للضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي تم تقرير أن يكون le butoir - سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق عند الاقتناء والسعر المطبق عند البيع - ونظرا لتفاوت السعيرين أن يكون مطبقا على المؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة، أما المقاولات الصغرى أقل من 20 مليون درهم فقد تم تأدية ما في ذمتها من مستحقات مالية اتجاه الدولة ما قبل سنة 2013 نتيجة لوجود عدة تراكمات وبالرغم من تأدية ما في ذمتها إلا أنه يبقى دائما فارق سنتين.

وأبان أنه خلال سنة 2016 تم تأدية 11 مليار كمتأخرات متعلقة باسترداد الضريبة على القيمة المضافة، مشيرا إلى وجود عدة مجهودات مبذولة في هذا الصدد.

وذكر أنه عندما يتم توحيد النسب المتعلقة بسعر الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتناء والسعر المطبق عند البيع، سيتم القضاء على تفاوت السعيرين "le butoir".

وبخصوص موضوع الطائرات، تفكيكها وإعادة استعمالها، عبر على أن هذا المقتضى لم يأت بالجديد لحد الآن، وأن المهم هو جلب هذا النوع من العمليات التي ستساهم في الاستثمار وتشغيل اليد العاملة، مؤكدا على أهمية اتخاذ الاحتياطات اللازمة حفاظا على البيئة.

وأضاف أن هناك تجاوبا كبيرا للقيام بهذه العمليات والأنشطة وأن الأمر الأساسي يرتبط بإيجاد الفضاء الملاءم للقيام بها بشرط أن لا يكون هناك أي تأثير على البيئة.

هذا، وأبرز أهمية الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وليس خلق تفاوتات ضريبية، كما أن الإصلاح الضريبي سيتم بشكل تدريجي والجدولة الزمنية ينبغي تكون مواكبة لدعم الإصلاح.

المادة 93: تتعلق بتبسيط الإجراءات للاستفادة من إعفاء السكن الاجتماعي

تقديم

طبقا لمقتضيات المادة 93 من المدونة العامة للضرائب، يتعين على مقتني السكن الاجتماعي أن يدلي للمنعش العقاري بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية وذلك من أجل الاستفادة من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض على السكن الاجتماعي.

و على إثر إدراج القانون المالي لسنة 2016 لتدبير يلزم الموثق بإيداع طلب الاستفادة من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالسكن السالف الذكر، أصبح المفتش يقوم بالتأكد من عدم خضوع المقتني للسكن الاجتماعي للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وبالتالي فقد أصبحت إلزامية الإدلاء من طرف المقتني بشهادة عدم الخضوع للضريبة دون موضوع.

و من أجل تبسيط المساطر وأخذا بعين الاعتبار المراقبة القبيلية من طرف المفتش، يقترح حذف هذا الإجراء والاقتصار على الطلب المقدم من طرف الموثق مرفوقا بنسخة من عقد وعد بالبيع مع الالتزام بتقديم نسخة عقد البيع النهائي لمصلحة الضرائب المحلية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم التنويه بالعمل الذي تقوم به مديرية الضرائب والعاملين بها خاصة على مستوى الجهات.

جواب الحكومة

صرح أن هناك ثورة إلكترونية تعرفها مديرية الضرائب في إطار عمليات الاستخلاص وستصبح بذلك هذه المديرية مديرية تسهيل الخدمات وتبسيط مساطر الملزمين.

المادة 95: تتعلق بتوضيح الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للأداء عن طريق

المقاصة

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 95 من المدونة العامة للضرائب، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات. وفي حالة تسديد الثمن عن طريق المقاصة أو المقايضة، تحدد الواقعة المنشئة للضريبة بتاريخ تسليم البضائع أو انتهاء الأشغال أو تنفيذ الخدمة.

إلا أن المدونة العامة للضرائب لم تُحدد بشكل صريح الواقعة المنشأة للضريبة في حالة تسديد ثمن البضائع والأشغال والخدمات عن طريق المقاصة مع دين.

وعليه، ولتتيمم مقتضيات المادة 95 السالفة الذكر، يقترح اعتبار تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على مبدأ المقاصة المالية بمثابة الواقعة المنشئة للضريبة في هذه الحالة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المواد 96 و 102 و 104 - II - 2°: تتعلق بتغيير الالتزام بالاحتفاظ بأموال الاستثمار

تقديم

تبعاً لإحداث نظام خاص بفرض الضريبة على السلع المستعملة بموجب قانون المالية لسنة 2013، يقترح إدخال التدابير التالية على نظام الاحتفاظ بأموال الاستثمار:

(أ) نسخ الالتزام المتعلق بالاحتفاظ بالسلع التجهيزية المنقولة

قبل قانون المالية 2013، كانت المنشآت التي تقوم باقتناء سلع تجهيزية (منقولة أو عقارية)، ملزمة بالاحتفاظ بهذه السلع لمدة 5 سنوات، وفي حالة عدم احترام هذه المدة وجبت عليها تسوية وضعيتها وذلك بأن ترجع إلى خزينة الدولة مبلغا يساوي مبلغ الضريبة

المخصوص مطروحا منه الخُمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك تلك السلع وذلك طبقا لمقتضيات المادة 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب.

ومع إرساء نظام الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنقولة المستعملة ابتداء من قانون المالية لسنة 2013، فإن تسوية الوضعية الجبائية المترتبة على عدم احترام مدة الاحتفاظ أصبحت دون جدوى.

ب) تمديد مدة الاحتفاظ بالممتلكات العقارية

تحدد حاليا مدة الاحتفاظ بالأموال العقارية في 5 سنوات وذلك على غرار السلع المنقولة، وفي حالة عدم احترام هذه المدة تستوجب تسوية الوضعية الضريبية كما تم التطرق لذلك قبله.

وفي غياب نظام للضريبة على القيمة المضافة خاص بالممتلكات العقارية القديمة على غرار النظام المطبق على السلع المنقولة المستعملة، يقترح رفع مدة الاحتفاظ بها من 5 إلى 10 سنوات مع الإبقاء على الاحتفاظ بالممتلكات غير المقيدة في حساب الأصول الثابتة لمدة خمس سنوات.

ج) المقتضيات المتعلقة بتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة لتقييم ثمن تكلفة البناء

استنادا لإحداث مرجعية أثمان العقارات المعتمد لتحديد ثمن البيوعات المتعلقة بالممتلكات العقارية، أصبح الرقم الاستدلالي الصادر بنص تنظيمي والمحدد لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء بدون موضوع.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

المادة 96 - 12°: تتعلق بتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف وكالات الأسفار

تقديم

تبعاً للتدبير المقترح بإحداث نظام جبائي خاص بوكالات الأسفار، يقترح توضيح الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف هذه الوكالات، وذلك بالإحالة على المادة 125 المكررة ثلاث مرات المقترح إحداثها لهذا الغرض.

و سيتم التطرق إلى النظام الجبائي الخاص بوكالات الأسفار عند تقديم المادة الجديدة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضريبة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح

بدون نقاش

المادة 99: الأسعار المخفضة

المادة 99 - 2°: تتعلق بعمليات الإيواء وخدمات المطاعم

تقديم

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 10% جميع عمليات المطاعم وعمليات الإيواء التالية:

✓ عمليات بيع السلع الغذائية و المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة والمتواجدة بداخلها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي؛

✓ عمليات بيع السلع الغذائية و المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم؛

✓ خدمات المطاعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجورين؛

✓ خدمات المطاعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجورينها.

ونظرا لكون هذه العمليات منصوص عليها في عدة فقرات متفرقة من المدونة، وفي إطار تبسيط مقتضيات الضريبة، يقترح تجميع العمليات السالفة الذكر في نفس الفقرة من المادة 99-2 من المدونة العامة للضرائب تحت تعريف واحد هو: "عمليات الإيواء وخدمات المطعم".

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 101: القاعدة العامة

المادة 101 - 3°: تتعلق بتحديد أجل خصم الضريبة على القيمة المضافة

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 101 - 3° من المدونة العامة للضرائب، ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه الأداء الجزئي أو الكلي لفاتورات المشتريات. وقد تبين من خلال الممارسة العملية أن بعض الملتزمين لا يدلون بالفاتورات التي تخول الحق في الخصم إلا عند اقتراب انصرام أجل الأربع سنوات رغم أن النفقة المتعلقة بهذه الفاتورات قد تم أداؤها.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تمكين الإدارة من مراقبة فعلية للنفقات وتفاديا لبعض الممارسات من قبل الملتزمين، يقترح حصر الحق في الخصم في الشهر أو ربع السنة الموالي للشهر أو ربع السنة الذي تم فيه أداء الفاتورات.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تمديد مدة الاستفادة من خصم الضريبة على القيمة المضافة داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المنظور من حق الخصم بالنسبة للمقاول مع المطالبة بتقديم توضيحات بشأن هذا المقتضى الوارد ضمن هذه المادة.

جواب الحكومة

ذكر أن الهدف هو تبسيط وتيسير المساطر بالنسبة للمقاول، موضحاً أن حق الخصم كانت مدته 4 سنوات وبموجب تعديل مجلس النواب أصبح حق الخصم يتم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداءً من الشهر أوروب السنة الذي نشأ خلالها الحق في الخصم. وأضاف أن التعديل المدخل يهدف إلى خدمة المقاول والدولة.

المادة 102: تتعلق بحذف التزامية الاحتفاظ بأموال الاستثمار

تقديم

تبعاً لإحداث نظام خاص بفرض الضريبة على السلع المنقولة المستعملة بموجب قانون المالية لسنة 2013، أصبح من الضروري ملاءمة مقتضيات المادة 102 من المدونة العامة للضرائب وذلك بحذف مدة الاحتفاظ بهذه السلع المنقولة و المحددة في خمس سنوات مع رفع مدة الاحتفاظ بالمتلكات العقارية من خمس إلى عشر سنوات. وقد تم التطرق لهذه التعديلات عند تقديم المواد 96 و 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 104 - II - 1° و 113: تتعلق بملاءمة آجال إيداع إقرار مُعامل الخصم مع أداء الضريبة المستحقة إثر تغير المُعامل

تقديم

تطبيقاً لمقتضيات المادة 104 (II - 1°) من المدونة العامة للضرائب، تخضع أموال الاستثمار المقيدة في حساب للأصول الثابتة لتسوية الوضعية الضريبية إثر تغير مُعامل الخصم خلال فترة الخمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة.

و إذا كان مُعامل الخصم لسنة من السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من 5% المُعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي للضريبة. و على العكس، إذا تبين أن المُعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من 5% عن المُعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة قبل فاتح أبريل كما هو منصوص عليه في المادة 113 من المدونة العامة للضرائب و المتعلق بالإقرار بمُعامل الخصم.

غير أنه لا يمكن للملزم الخاضع للإقرار الربع السنوي الوفاء بهذا الالتزام على اعتبار أن أجل إيداع الإقرار برقم الأعمال المتضمن لإرجاع الضريبة السالفة الذكر يتم قبل 20 أبريل. و نفس الشيء بالنسبة للملزمين الخاضعين للإقرار الإلكتروني الذي يجب أن يتم إيداعه قبل فاتح ماي.

ولتفادي هذا التفاوت في الأجال، يقترح حذف الإحالة على المادة 113 مع التنصيص على أن التسوية الضريبية الناتجة عن تغيير مُعامل الخصم يتم ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس أو الربع الأول لكل سنة. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 104 - II - 2°: تتعلق بتغيير مقتضيات التسوية الضريبية لعدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية

تقديم

تبعاً للتدبير المقترح برفع مدة الاحتفاظ بالممتلكات العقارية من خمس إلى عشر سنوات، ومن أجل الملاءمة، يقترح تغيير الفقرة 2° بالبند II من المادة 104 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتسوية الوضعية الضريبية المترتبة على عدم احترام مدة الاحتفاظ بالممتلكات العقارية.

وقد تم التطرق لهذه التعديلات عند تقديم المواد 96 و 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى صعوبة الاحتفاظ بالممتلكات لمدة 10 سنوات.

جواب الحكومة

أفاد أن الأمر يتعلق بالحالة التي يريد فيها صاحب المقاوله بيع الممتلكات العقارية والممتلكات المنقولة.

المادة 106-I- (3° و 6°): تتعلق بتوضيح المعاملة الضريبية للسلع و الخدمات الممولة بهبات أو المسلمة على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي

تقديم

لتمكين عدد من المستفيدين المحتملين من تلقي هبات في إطار التعاون الدولي، يقترح التنصيص بعدم تطبيق الاستثناءات من الحق في الخصم، المنصوص عليها في المادة 106-3° و 6° من المدونة العامة للضرائب على الإعفاءات المتعلقة بالهبات المذكورة.

وقد تم التطرق إلى هذا الإجراء عند تقديم المواد I-92- (20° و 21° و 23°) و 106 و 123- (19° و 20° و 21°).

المادة 106 - 9°: تتعلق بعدم تخويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة على الفاتورات غير القانونية

تقديم

من أجل مزيد من الشفافية الجبائية وحث الملزمين على تقديم الفاتورات القانونية، يقترح تخويل الحق في الخصم فقط بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمشتريات المنجزة فعليا و المبررة بفواتير قانونية أو أي وثيقة إثباتيه وذلك بالتنصيص على عدم إمكانية خصم الضريبة على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بفاتورات غير قانونية. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 112 – II: تتعلق بتميم المعلومات اللازم وُرودها في بيانات الخصم

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 112-II من المدونة العامة للضرائب، يتعين إرفاق إقرار رقم الأعمال ببيان مفصل للخصم يشتمل على مرجع الفاتورة ونوعية السلع أو الخدمات أو الأشغال وقيمتها ومبلغ الضريبة وكذلك طريقة الأداء.

و من أجل استغلال أحسن للمعلومات الواردة في بيانات الخصم، يقترح أن تشتمل هذه البيانات أيضا على الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري للمورد ورقم تعريفه الضريبي وكذلك رقم التعريف الموحد للمقولة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 113: تتعلق بملاءمة آجال إيداع إقرار مُعامل الخصم مع أداء الضريبة المستحقة إثر تغيير المُعامل

تقديم

لتجاوز المشاكل الناتجة عن تفاوت آجال إيداع الإقرار برقم الأعمال والإقرار بمُعامل الخصم، يقترح تحديد تاريخ إيداع إقرار مُعامل الخصم المنصوص عليه في المادة 113 من المدونة العامة للضرائب قبل فاتح مارس عوض فاتح أبريل المنصوص عليه حاليا.

وقد تم التطرق إلى هذا الإجراء عند تقديم المادتين 104-II-1° و 113.

بدون نقاش

المادة 123 – 19° و 20° و 21°: تتعلق بتوضيح المعاملة الضريبية عند الاستيراد للسلع الممولة بهبات أو المسلمة على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي

تقديم

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة صيغة الفقرة المتعلقة بإعفاء الهبات عند الاستيراد المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي مع الإعفاء المتعلق بالأنواع الأخرى من الهبات الممنوحة في إطار التعاون الدولي.

وقد تم التطرق إلى هذا الإجراء عند تقديم المواد 92-I-20° و 21° و 23° و 106 و 123-19° و 20° و 21°.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالهبات في إطار المادة 123 – 19° من المدونة العامة للضرائب ليشمل جميع المانحين أجنب و وطنيين.

المادة 123 - 22° - ب): تتعلق بتكليف أجل إعفاء السلع التجهيزية المستوردة في

إطار اتفاقية

تقديم

من أجل تمكين المنشآت من الاستفادة الكاملة من إعفاء أموال الاستثمار المستوردة في إطار اتفاقية استثمار مبرمة مع الدولة، يقترح تعديل هذا النظام بالتنصيص على أن أجل 36 شهرا ينطلق ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا إضافيا.

وقد تم التطرق إلى هذا الإجراء عند تقديم المادتين 92-1° و 123-22° - ب).

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تمت إعادة صياغة الفقرة قصد التنصيص على أن أول عملية استيراد يراد بها تلك المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

المادة 123-23°: تتعلق بحذف الإحالة على المادة 102 إثر تغيير مقتضيات المتعلقة

بالاحتفاظ بأموال الاستثمار

تقديم

تبعاً لإحداث نظام خاص بفرض الضريبة على السلع المنقولة المستعملة بموجب قانون المالية لسنة 2013، فإن نظام الاحتفاظ بأموال الاستثمار لمدة 5 سنوات يستلزم حذف الإحالة على المادة 102 المنصوص عليها في المادة 123-23° من المدونة العامة للضرائب التي أصبحت بدون موضوع.

وقد تم التطرق لهذه التعديلات عند تقديم المواد 96 و 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 123 - 46°: تتعلق بتعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على

جميع الطائرات المستعملة للنقل الدولي المنتظم

تقديم

نصت مقتضيات المادة 123 - 46° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب القانون المالي لسنة 2016، على إعفاء الطائرات المخصصة للنقل الجوي

المستوردة عندما تكون بسعة 100 مقعد وكذا المعدات وقطع الغيار لإصلاح هذه الطائرات، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.

و من أجل تشجيع تنافسية الشركات المغربية و ملاءمة النظام الضريبي المطبق على الطائرات، فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي، يقترح تعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المنصوص عليه بالمادة 123-46 من المدونة العامة للضرائب على جميع الطائرات، دون تحديد عدد المقاعد، شريطة أن تستعمل هذه الطائرات في النقل الدولي المنتظم.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم حصر الاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على شراء الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي.

ذلك هو موضوع التغيير المقترح.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار حول الطائرات المتخصصة للنقل الجوي وعن الشركات المقصودة بهذا الإعفاء.

جواب الحكومة

أوضح أنه تمت إزالة سعة 100 مقعد وتم اعتماد الطائرات المخصصة للنقل التجاري الدولي المنتظم التي أصبحت معنية بالإعفاء خاصة الخطوط الملكية المغربية والعربية.

واجبات التسجيل

المواد 127 و 137 V-139 VI-139: تتعلق بتوضيح التزامات المحامين المقبولين للترافع

أمام محكمة النقض

تقديم

تخول المادة 4 من القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية صلاحية تحرير عقود نقل الملكية أو إنشاء حقوق عينية أخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وذلك على غرار الموثقين والعدول.

ونظرا لأن المدونة العامة للضرائب لم تنص على التزامات خاصة بهذه الفئة من محرري العقود و حفاظا على حقوق أطراف العقد وحقوق الإدارة على حد سواء، يقترح:

- توضيح مجال تطبيق واجبات التسجيل المتعلقة بالعقود الثابتة التاريخ المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض؛

- إلزام المحامين المذكورين بتوجيه نسخة من العقد إلى المكتب بالتسجيل المختص. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة

تمت الدعوة إلى إعادة صياغة عبارة "بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين"، الواردة في المادة 127 واقترح إحالة المقتضى على القانون.

جواب الحكومة

أبان أنه تمت إضافة بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وتم الاعتماد على هذه الصيغة بناء على قانون الالتزامات والعقود.

المواد 17°-IV-129 و I-133 - "واو" 2° و I-134: تتعلق بملاءمة المقتضيات الضريبية المتعلقة باقتناء الأراضي المعدة لإنجاز عمليات البناء أو التجزئ من خلال حذف شرط الالتزام بالبناء أو التجزئ داخل أجل سبع سنوات

تقديم

يخضع حاليا اقتناء العقارات لواجبات التسجيل حسب النسب الآتية:

✓ 6% بالنسبة لاقتناء أراض فضاء ؛

✓ 4% بالنسبة لاقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، ومرصدة لإنجاز

عمليات تجزئ أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، شريطة :

• التزام المالك بإنجاز عمليات التجزئ أو البناء داخل أجل أقصاه سبع سنوات من

تاريخ التملك؛

• الإدلاء بكفالة بنكية أو تقديم رهن رسمي لفائدة الدولة ضمان الأداء تكملة واجبات

التسجيل المستحقة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات إذ الميتم التقييد بالالتزام المشار

إليه أعلاه.

في إطار التبسيط، يقترح حذف الالتزام بالبناء أو التجزيء داخل أجل 7 سنوات مقابل اعتماد نسبة تضريب موحدة 6% بالنسبة لاقتناء الأراضي بغض النظر عن المآل المرتقب لها من طرف ملاكها: التفويت على الحالة أو التجزيء أو البناء.

ومن شأن هذا الاقتراح تجاوز العراقيل الآتية:

- العبء الضريبي الذي يتحمله المزمون المخلون بالالتزام شرط 7 سنوات، والمتمثل في أداء واجبات التسجيل التكميلية بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عنها، مما يفوق نسبة 6%؛

- كثرة ملتزمات المزمين المتعلقة بتمديد الأجل المذكور أو طلبات إلغاء الزيادات وكذا المنازعات المثار بشأنها حالة القوة القاهرة؛

- تحدد شروط الاستفادة من النسبة المخفضة 4%، لاسيما الالتزام بالبناء أو التجزيء داخل أجل 7 سنوات وضرورة الإدلاء بكفالة بنكية أو تقديم رهن رسمي لفائدة للدولة. ذلك هو موضوع التعديل المقترح.

المواد 10-IV-129: إعفاء العمليات المنجزة من طرف هيئات التوظيف الجماعي

العقاري

تقديم

تهدف هيئات التوظيف الجماعي العقاري أساسا إلى الاستثمار في البناء أو اقتناء عقارات مخصصة بصفة حصرية للكراء.

ورغبة في تشجيع المعاملات المتعلقة بالاستثمار الخاص بهذه الهيئات، يقترح منح المحررات المنجزة في هذا الإطار نفس الإعفاءات الممنوحة بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك من أجل الملاءمة.

وهكذا يقترح أن تستفيد هيئات التوظيف الجماعي العقاري من الإعفاء من واجبات التسجيل المفروضة على العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأسمالها والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية المتعلقة بتسييرها.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

المادة 129-IV-17°: تتعلق بحذف الإحالة على شروط تطبيق النسب المخفضة

تقديم

ملاءمة مع التدبير المقترح إدراجه على المادة 133 -I- واو- 2° من المدونة العامة للضرائب والمتعلق بحذف شرط الالتزام بإنجاز عمليات البناء أو التجزيء داخل سبعة سنوات، يقترح حذف الإحالة على المادة 134-I المتعلقة بشروط تطبيق النسب المخفضة و الواردة في المادة 129 من المدونة العامة للضرائب على اعتبار أن هذه الإحالة أصبحت بدون موضوع. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 133-I-جيم-4°: تتعلق بتوحيد النظام الجبائي المطبق على عمليات التفويت

بغير عوض لأسهم الشركات

تقديم

تحيل المادة 133 (I-جيم-4°) من المدونة العامة للضرائب على المادة 127 (I-ألف-1°-ج) من ذات المدونة من أجل إخضاع عمليات تفويت الأسهم بغير عوض المبرمة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات لواجب التسجيل بنسبة 1,5%. إلا أن هذه الإحالة تشمل فقط عمليات تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات غير المدرجة ببورصة القيم دون أن تشمل عمليات تفويت أسهم الشركات المدرجة بذات البورصة و المثبتة بواسطة محرر رسمي أو عرفي.

لذا ومن أجل توحيد النظام الجبائي المطبق على كافة عمليات تفويت أسهم الشركات، يقترح تميم هذه الإحالة لتسري أيضا على عمليات التفويت المثبتة بواسطة محرر رسمي أو عرفي لأسهم الشركات المدرجة ببورصة القيم.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 133-I- "واو" -2°: تتعلق بنسخ نسبة 4% المطبقة عند الالتزام بالبناء أو التجزئ داخلاً لسبع سنوات

تقديم

بقصد الملاءمة ، و تبعا للتدبير المقترح بحذف الالتزام بالبناء أو التجزئ داخلاً أجل سبع سنوات عند اقتناء أراض معدة لإنجاز عمليات البناء أو التجزئ، يقترح نسخ الفقرة 2 من "واو" من البند الأول من المادة 133 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالنسبة المخفضة المحددة في 4% المطبقة بخصوص هذا الإلتزام على اعتبار أن هذه المقتضيات أصبحت بدون موضوع.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

ملخص المناقشة

لاحظ عدد من السادة المستشارين أنه تمت إضافة نقطة حول النسب المطبقة على المستثمرين إذ كانت النسبة 5% والآن أصبحت في إطار هذه المادة 4%.
وتم التساؤل عن السبب الكامن وراء اعتماد 5% بدل 4% وكذا الدعوة إلى ترك الباب مفتوحاً أمام المستثمرين في اختيار الواجبات النسبية الملائمة لوضعيتهم مع التأكيد على إعادة النظر في الصيغة وعدم تضيق الخناق حول المستثمرين.

جواب الحكومة

بين أن العقار هو وعاء الاستثمار، وأنه قد تمت إضافة نقطة 1%، علماً أن هناك استعداداً تاماً للمستثمرين في أداء النسب المطبقة، إذ تبقى مطالبهم مرتبطة بالدعوة إلى تبسيط المساطر.

وذكر أن العقار يلتهب ثلثي النفقات الجبائية، كما أن قطاع البناء والأشغال العمومية يعد قاطرة العقار ويبقى الأهم هو إعادة الثقة بين الملمزين وإدارة الضرائب وتقليل النزاعات الضريبية.

المادة 135-I: تتعلق بسن نظام حياض ضريبي على عمليات تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة شركات معينة و عمليات المساهمة بعقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة

تقديم

في إطار تفعيل خلاصات المناظرة الوطنية حول الجبايات ومن أجل تعزيز تنافسية المقاولات وتسهيل عمليات إعادة هيكلتها و إعادة توزيع و سائل الإنتاج بينها لاستغلال أفضل لعناصر أصولها ، يقترح منح الحياض الضريبي بالنسبة لعمليات تحويل أموال الاستثمار المنجزة لهذا الغرض في مجال واجبات التسجيل على غرار ما تم اقتراحه بالنسبة للضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل.

و سوف يتم التطرق إلى هذا التدبير في المادة 161 المكررة كما جاءت في البند II من المادة 6 من مشروع قانون المالية و المتعلق بالمواد الجديدة المحدثه و المقترح إدراجها في نص المدونة العامة للضرائب.

و عليه يقترح بالنسبة لواجبات التسجيل، تطبيق واجب ثابت محدد في ألف (1000) درهم على العقود المتعلقة بعمليات التحويل و المساهمة المشار إليها أعلاه. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 135-II: تتعلق بالنظام الجبائي المطبق على بيع العقارات في طور الانجاز

تقديم

نصت المادة 618 – 6 من قانون بيع العقارات في طور الانجاز في فقرتها الأخيرة على أنه "تعفى الإبراءات المؤداة عند عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي من رسوم التسجيل" غير أن هذا الإعفاء يبقى بدون أثر تطبيقي لكونه غير منصوص عليه في المدونة العامة للضرائب التي تنص مادتها 163 – III على أن "كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة".

ورغبة في تشجيع هذا التنوع من البيوعات ، وتطبيقا لمقتضيات المادة 163 المذكورة، يقترح تميم المادة 135 – II من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على تطبيق 200 درهم كواجب ثابت عوض الواجب النسبي المحدد حاليا في 1,5%.

وتجدر الإشارة إلى أن إبرام عقد البيع النهائي يبقى خاضعا لواجب التسجيل النسبي المطبق على عملية اقتناء المحلات المبنية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش.

المواد I-137 و I-155 و I-169 و I-179 (الفقرة الثانية): تتعلق بتحديد التزامات

الموثقين

تقديم

تنص حاليا المادة I-137 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجعل للموثقين القيام بإجراء تسجيل للعقود وأداء الواجبات المستحقة في الأجل القانوني:

- إما على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض ويودعونها لدى إدارة الضرائب؛

- أو بناء على نفس واجبات الإقرار والأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية.

إلا أن الإبقاء على الإيداع المادي للعقود موازاة مع اعتماد إجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية ابتداء من سنة 2016 يشكل عبئا إضافيا على الإدارة الجبائية لا يتماشى مع قواعد تبسيط وعصرنة النظام الجبائي.

لذا وفي إطار تحسين التدبير الإداري والعلاقة مع الملمزمين، يقترح:

- إلزام الموثقين بالقيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية حصريا دون الحاجة إلى الإيداع المادي للعقود، وبالتالي إصدار واجبات التسجيل بواسطة أمر إلكتروني بالتحصيل؛

- إلزام الموثقين بإرسال نسخة من العقود بطريقة إلكترونية موازاة مع أداءهم لواجبات التسجيل بنفس الطريقة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 137-V: تتعلق بإلزامية توجيه نسخة من العقد المحرر من طرف المحامين المقبولين للترافع امام محكمة النقض إلى إدارة الضرائب

تقديم

في إطار توحيد التزامات كافة محرري العقود الخاضعة لإجراء التسجيل، يقترح التنصيص على وجوب توجيه نسخة من العقد المحرر من طرف المحامين المقبولين للترافع لدى محكمة النقض إلى مكتب التسجيل المختص.

و قد سبق التطرق لهذا التدبير في التقديم الخاصة بالمقتضيات الضريبية المتعلقة بتوضيح التزامات المحامين المقبولين لدى محكمة النقض بخصوص أداء واجبات التسجيل.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

بدون نقاش.

المادة 139-VI: تتعلق بضرورة إطلاع أطراف العقد على بعض المقتضيات

الضريبية

تقديم

من أجل الملاءمة وتعزيز الشفافية وتكريس الضمانات المخولة للملزمين، يقترح تتميم المادة 139 من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على ضرورة إطلاع أطراف العقد على بعض المقتضيات الضريبية المتعلقة بتصحيح أسس فرض واجبات التسجيل و الجزاءات المترتبة عنها و ذلك على غرار ما يسري به العمل بالنسبة للموثقين و العدول و الموثقين العبريين.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

مقتضيات مشتركة

المادة 146 (الفقرة الثانية): تتعلق بتعيين الأحكام الخاصة بالبيانات الواجب

تضمينها في أوراق إثبات النفقات

تقديم

تنص مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 146 من المدونة العامة للضرائب على أن

الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة - III
145 من المدونة.

و تبعا لإحداث إلزامية بيان رقم التعريف الموحد للمقاول في الفواتير، طبقا لأحكام
الفقرة VIII من المادة 145 المدونة كما تم تغييرها بموجب قانون المالية للسنة المالية
2016، يقترح تميم مقتضيات المادة 146 من المدونة بإضافة الإحالة على الفقرة VIII من
المادة 145 السالفة الذكر لكي يكون رقم التعريف الموحد ضمن البيانات الواجب تضمينها
في الفواتير وأوراق إثبات النفقات.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 155-I: تتعلق بإلزام الموثقين بالقيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية

تقديم

تبعا للتدبير المتعلق بتحديد التزامات الموثقين بخصوص تسجيل العقود و الذي سبق
التطرق إليه، يقترح إلزام الموثقين بالقيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية بصفة
حصرية دون الحاجة إلى الإيداع المادي للعقود.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 164 - V: تتعلق بتوضيح النظام الجبائي للإمتيازات المخولة للمنشآت

المعنية بعملية التحويل

تقديم

تبعا لإدراج عدة امتيازات جبائية و أنظمة تحفيزية في المدونة العامة للضرائب لفائدة
بعض المنشآت، خصوصا المتعلقة بتحويل أموال الاستثمار بين الشركات أو نقل الأنشطة
من شركة إلى أخرى في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام و لتفادي النزاعات الناتجة عن
الاختلاف في تأويل الأحكام المتعلقة بهذه الامتيازات، يقترح إدراج تدبير يوضح النظام
الجبائي للتحفيز التي كان يستفيد منها الأطراف قبل عمليات تحويل الأموال أو الأنشطة
المذكورة أو التحفيز التي قد يستفيدون منها عقب هذه العمليات.

وفي هذا الصدد و تعزيزا ل ضمانات الأطراف المعنية من جهة و حرصا على مصالح الخزينة من جهة أخرى، يقترح التنصيص على أن عمليات تحويل عناصر الأصول المنجزة بين المنشآت وفق أحكام المدونة العامة للضرائب لا توقف استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما يقترح التنصيص كذلك على أن عمليات التحويل هذه لا تخول للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 165 - III: تتعلق بتعيين صيغة الأحكام المتعلقة بعدم الجمع بين الامتيازات

تقديم

تنص المقتضيات الحالية للمادة III-165 من المدونة العامة للضرائب على أنه لا يجوز الجمع بين الاستفادة من الأسعار المخفضة المنصوص عليها لفائدة بعض المنشآت وبين المؤنغيرالجارية أو أي تخفيض آخر.

ولكن نظرا لكون الامتياز الجبائي المتعلق بالمؤنغيرالجارية قد تم نسخه بموجب قانون المالية لسنة 2008، واعتبارا لكون الاهتلاكات التناقضية (amortissements dégressifs) التي تدخل ضمن المخصصات غير الجارية المنصوص عليها في المادة 10 (III-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب، تعتبر بمثابة امتياز ضريبي ينتج عنه تقليص الأساس المفروضة عليه الضريبة، لذا يقترح عدم الجمع بين هذه الاهتلاكات التناقضية وبين الأسعار المخفضة أو أي تخفيض ضريبي آخر يمكن أن تستفيد منه المنشأة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

قواعد التحصيل

المادة 169-I: تتعلق بإلزام الموثقين بالقيام بأداء واجبات التسجيل بالطريقة

الإلكترونية

تقديم

تبعاً للتدبير المتعلق بتحديد التزامات الموثقين بخصوص تسجيل العقود و الذي سبق التطرق إليه، يقترح التنصيص على إلزام الموثقين بأداء واجبات التسجيل بالطريقة الإلكترونية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة IX-170: تتعلق بتوضيح كيفية استرداد الضريبة على الشركات في حالة توقف الشركة عن مزاولة النشاط

تقديم

حذفت مقتضيات قانون المالية لسنة 2015 إمكانية استرداد المبالغ المؤداة التي تزيد عن مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة و نصت على إمكانية استنزال هذه المبالغ من الدفعات الاحتياطية المستحقة ومن الضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية دون تحديد أي سقف زمني.

غير أن المادة 170 من المدونة العامة للضرائب لم تنص على كيفية استرداد زائد الضريبة على الشركات في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها.

و لمعالجة هذه الحالة، يقترح التنصيص على إمكانية الاسترداد التلقائي من قبل الشركة لزائد الضريبة المحتمل وذلك داخل أجل أجل ثلاثة أشهر الموالية إما:

- لإيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلق بآخر فترة نشاط مهني؛

- أو لإيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عملية التصفية.

وللإشارة فقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تحديد الأجل السالف

الذكر في "ثلاثة أشهر" عوض أجل "شهر واحد" المقترح في المشروع الأصلي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 179-I (الفقرة الثانية): تتعلق بتحصيل واجبات التسجيل بالطريقة

الإلكترونية

تقديم

تبعاً للتدبير المقترح بإلزام الموثقين بأداء واجبات التسجيل بطريقة إلكترونية، يقترح أن يتم استصدار الواجبات المذكورة بواسطة أمر إلكتروني بالتحصيل.

وقد سبق التطرق إلى هذا التدبير عند تقديم الأحكام المتعلقة بإلزام الموثقين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 181 : تتعلق بالتنصيص على التضامن فيما يخص الضريبة على الدخل

برسم الأرباح العقارية بين الملمزم الذي قام بعملية مساهمة بعقار أو حق عيني عقاري و بين الشركة التي استفادت من عملية المساهمة

تقديم

تبعاً للتدبير المقترح والمتعلق بمساهمة الأشخاص الذاتيين بعقار أو حق عيني عقاري في تأسيس شركة وضمناً لحقوق الخزينة، يقترح جعل الشركة المستفيدة من عملية المساهمة مسؤولة على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة عن دفع الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والغرامات المترتبة عليها، وذلك في حالة عدم أداءها من طرف الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

الجزاءات

المواد 194 و195 و196 و200-II: تتعلق بملاءمة الجزاءات المترتبة على مخالفة

الأحكام المتعلقة ببعض الإقرارات المتعلقة بالمكافآت والدخول المدفوعة من طرف

الخاضعين للضريبة مع الجزاءات المنصوص عليها في المادة 184 من المدونة العامة للضرائب

تقديم

أحدث قانون المالية لسنة 2016 تغييرات على مستوى نظام الجزاءات الضريبية في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصول الخاضعة للضريبة وزائد القيمة ومجموع الدخل والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات، لجعله يتلاءم مع نوعية المخالفات المرتكبة، وذلك على النحو التالي:

- تخفيض زيادة 15% إلى 5% إذا كان التأخر لا يتجاوز 30 يوما مع الإبقاء على تطبيق زيادة 15% ما بعد هذا الأجل ؛

- تخفيض نسبة الزيادة من 15% إلى 5% بالنسبة للواجبات التكميلية المستحقة في حالة الإدلاء التلقائي بإقرار تصحيحي خارج الأجل القانوني؛

- رفع نسبة الزيادة من 15% إلى 20% في حالة فرض الضريبة تلقائيا والمترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار أو بإقرار ناقص أو غير كاف.

غير أن هذه التغييرات التي تم إدراجها على مستوى المادة 184 من المدونة العامة للضرائب لم تشمل الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة:

- بالإقرار بالمكافآت المدفوعة للغير المنصوص عليها في المادة 151؛

- بالإقرارات بدخول رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادتين 152 و 153؛

- بالإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين المنصوص عليه في المادة 154؛

- بالإقرارات بالأجور والمرتبات والمعاشات والإيرادات العمرية المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 من المدونة العامة للضرائب.

وفي إطار الملاءمة، يقترح التنصيب على مستوى المواد 194 و 195 و 196 و II-200 من المدونة العامة للضرائب على نفس نظام الجزاءات الضريبية الوارد في المادة 184 من المدونة السالفة الذكر.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

بدون نقاش

المادة 200

ملخص المناقشة

تم الاستفسار حول الجهة المكلفة بتحديد طبيعة الإقرار إن كان إقرارا ناقصا أو غير كاف.

جواب الحكومة

صرح أن هذا المقتضى لم يطرح أي مشكل على مستوى مديرية الضرائب، وأنه في حالة النزاع يمكن الذهاب إلى اللجنة الوطنية المكلفة بالنزاعات كما يمكن التوجه للقضاء، وأضاف أن مديرية الضرائب تسعى جاهدا لمحاربة التملص والتهرب الضريبي.

المادة III-204: تتعلق بالجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

تقديم

يجب على الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يحترم الالتزامات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. إلا أن بعض الإلتزامات لا تكون مقرونة بالجزاءات الواجب فرضها عند عدم احترامها.

لهذا وفي إطار ملاءمة النظام الجبائي المطبق على الإلتزامات المفروضة على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، يقترح تميم التدابير المتعلقة بالجزاءات الناجعة عن عدم احترام هذه الإلتزامات.

ويتعلق الأمر بفرض غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة قيام الخاضع للضريبة خارج الأجل القانوني بإيداع:

- الإقرار بمُعامل الخصم المنصوص عليه في المادة 113 من المدونة العامة للضرائب؛
- بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112- II و 125 - VII من المدونة العامة للضرائب؛
- قائمة الزبناء المدينين المشار إليهما في المادتين 95 و 125 - IV من المدونة العامة للضرائب؛
- جرد المنتجات والمواد الأولية و اللفائف المشار إليه في المادة 125 - II من المدونة العامة للضرائب.
- كما يقترح في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق، تطبيق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم.
- ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

بدون نقاش

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المواد 208- III و 232 و 259 و 260 و 262 و 264 : تتعلق بإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن المقتضيات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

- يتم حاليا فرض الضريبة على العربات بمقتضى نصين مستقلين:
- مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات والمطبقة على العربات التي يقل وزنها مع الحمولة عن 3000 كيلوغرام؛
 - ومقتضيات الرسم المفروض على محور المحرك المحدث بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989، كما تم تعديلها، والمطبقة على العربات المستخدمة لنقل المسافرين والبضائع التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام.
- ومن أجل توحيد النظام الجبائي المطبق على العربات وتقليص عدد الرسوم، يقترح:
- نسخ النص المنظم للرسم المفروض على محور المحرك؛

- إدماج مقتضيات هذا الرسم في المدونة العامة للضرائب ضمن المقتضيات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

وسيترتب عن هذا الإدماج تحيين مجموعة من مواد المدونة العامة للضرائب قصد الملاءمة لا سيما تلك المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة III-208 : تتعلق بالجزء المترتب عن الإخلال بالتصريح بالتوقف عن

استعمال العربة

تقديم

تبعاً لإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، و تفادياً للتحايل في استعمال الحق في التصريح بتوقف المركبة مقابل الاستفادة من الإعفاء المؤقت، يقترح تميم مقتضيات المادة 208 من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على الجزء المطبق في حالة عدم التصريح بالتوقف المذكور وذلك بأداء ضعف مبلغ الضريبة المستحقة، علماً بأن هذا الجزء منصوص عليه حالياً في الرسم المفروض على محور المحرك.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المساطر الجبائية

المادتان V-213 و I-226: تتعلق بتدعيم السلطة التقديرية للإدارة من خلال تدبير

للحد من التعسف في استعمال حق يخوله القانون (Abus de droit)

تقديم

يندرج هذا التدبير في إطار تدعيم المنظومة القانونية المرصدة لمحاربة بعض ممارسات الغش و التهرب الضريبيين التي يلجأ إليها الخاضعون للضريبة باستعمال بعض الوسائل من أجل الاستفادة من الإعفاءات و التخفيضات الجبائية بدون موجب حق.

حيث تعتمد هذه الممارسات أساساً على استعمال وسائل قانونية صورية و التي إن كانت من حيث الشكل مطابقة للنصوص التشريعية و التنظيمية الجارية بها العمل إلا أنها

من حيث المضمون تهدف فقط إلى التملص من الضريبة، مما يخل بمبدأ العدالة الجبائية والمنافسة الشريفة ويؤثر سلبا على خزينة الدولة.

و في هذا الإطار و من أجل التلاؤم مع القوانين الجبائية الدولية، يقترح إدراج تدبير يحول دون التعسف في استعمال حق يخوله القانون (Abus de droit) للحيلولة دون الاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات الجبائية بدون موجب حق.

ينص هذا التدبير المدرج في المادة V-213 من المدونة على أنه لا يمكن مواجهة الإدارة بالعقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون مما سوف يمكن الإدارة الجبائية من استبعادها واعتماد مضمونها الحقيقي في الحالتين المحددتين قانونا كما يلي:

1) إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي لها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

2) أو إذا كانت هذه العقود تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقص من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته في حالة عدم إبرام أو إنجاز العقود المعنية.

ومن أجل ضمان حقوق الخاضعين للضريبة وتأطير السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال، يقترح التنصيص في المادة I-226 من نفس المدونة على أنه تعرض وجوبا على "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" جميع الطعون المتعلقة بالتصحیحات التي تهم أسس فرص الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون، والتي يجب أن تبدي الرأي فيها قبل أن تتم إحالتها على المحاكم المختصة، علما أنه لا يمكن للإدارة إثارة هذا التعسف إلا في إطار المسطرة التوجيهية المنصوص عليها في مجال المراقبة الجبائية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن إطارات العقود التي تشكل تعسفا أو تكتسي طابعا صوريا وعن السلطة التقديرية للإدارة خاصة وأن هناك عمليات تهدف إلى إعادة إدماج أو إعادة برمجة وليس القصد هو التملص الضريبي.

جواب الحكومة

أبان أنه لا يمكن إثارة العقود التي تشكل تعسفا إلا إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت.

وبخصوص السلطة التقديرية للإدارة، أوضح أن هناك وثائق وحجج، كما أن هناك عقودا صورية وتملصا ضريبيا، وعلاوة على أن الدولة عندما تقدم امتيازات فلا بد لها أن تكون في سياقها القانوني مؤكدا على أهمية السلطة التقديرية للإدارة بشكل بعيد عن الشطط أو التعسف في استعمال السلطة.

المادة VI-220 : تتعلق بتوضيح أسس فرض الضريبة المعتمدة في حالة تصريح اللجان الضريبية بعدم اختصاصها

تقديم

تنص حاليا مقتضيات المادة VI-220 من المدونة العامة للضرائب على أن فرض الضريبة يتم فوراً عقب صدور مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وكذا مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

إلا أنه بالنسبة للحالات التي تصرح فيها هذه اللجان بعدم اختصاصها، لاسيما القضايا التي ترى اللجان أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية، فإن المدونة العامة للضرائب لا تحدد بشكل صريح الأساس الذي يجب اعتماده لفرض الضريبة.

و لتوضيح المقتضيات السالفة الذكر، يقترح توضيح مقتضيات المادة المذكورة بالتنصيص على أنه في حالة صدور مقرر للجان الضريبية يصح بعدم اختصاصها، فإن الأساس المعتمد لفرض الضريبة هو الذي تم تبليغه للملزم من طرف الإدارة بموجب رسالة التبليغ الثانية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادتان VIII-220 و IV-221 تتعلق بملاءمة الأحكام المتعلقة بالتبليغ في مسطرة

المراقبة الضريبية

تقديم

تنص مقتضيات المادة 212-1 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب تبليغ الإشعار بالفحص مرفوقا بميثاق الخاضع للضريبة قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، بينما تنص المادتان VIII-220 و IV-221 من المدونة العامة للضريبة على إلغاء مسطرة التصحيح في حالة "عدم توجيه"، و ليس "عدم تبليغ" الإشعار بالفحص أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المذكور أعلاه. و من أجل ضمان حقوق الملزم في الدفاع عن مصالحه، و بهدف تكريس مبدأ "التبليغ" عوض "التوجيه"، يقترح ملاءمة صيغة مقتضيات المادتين VIII-220 و 221-IV المتعلقة بمساطر التصحيح مع مقتضيات المادة 212-1 المتعلقة بالحق في المراقبة و ذلك باستبدال عبارة " في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص" الواردة في المادتين 220-VIII و 221-IV بعبارة " في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص".

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 222-ألف: تتعلق بإحداث مسطرة من أجل تسوية الضريبة المحجوزة في

المنبع برسم الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

تقديم

تنص حاليا أحكام المادة 174-II-جيم من المدونة العامة للضرائب على إلزامية حجز الضريبة في المنبع برسم الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين وتلك المصرح بها لدى البنوك.

غير أنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإن المقتضيات الجبائية الحالية لا تنص على أية مسطرة من أجل تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي.

ولتحقيق الملاءمة في التعامل الجبائي بين الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة أيا كان منشأها، يقترح تميم المادة 222-ألف من المدونة العامة

للضرائب من أجل إحداث مسطرة تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 224 : تتعلق بالأجل الممنوح للإدارة قصد القيام بالتصحيح في مجال الأرباح العقارية في حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بعقد بيع الثنيا وبالعقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة بعقار في الأصول الثابتة لشركة

تقديم

تبعاً للتدبير المقترح بمنح نظام الحياد الضريبي لفائدة عمليات بيع الثنيا ولفائدة عمليات المساهمة بتحويل عقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة، وتفادياً لاستعمال هذا النظام كوسيلة للتهرب الضريبي، يقترح استثناء العمليات المذكورة من الأحكام المتعلقة بآجال القيام بالتصحيحات فيما يتعلق بالأرباح العقارية والمحددة حالياً في تسعين يوماً الموالي لتاريخ إيداع الإقرار من لدن الخاضع للضريبة، وذلك لتمكين الإدارة من القيام بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية إما:

- لتاريخ إيداع الإقرار المتعلق ببيع الثنيا، في حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بها؛

- أو لتاريخ إيداع الإقرار المتعلق بالمساهمة بعقار أو حق عيني عقاري في الأصول الثابتة لشركة.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

بدون نقاش

المادة 225-1: تتعلق بملاءمة صياغة الأحكام المحددة للاختصاصات اللجان المحلية

لتقدير الضريبة

تقديم

تخول حالياً مقتضيات المادة 225-1 من المدونة العامة للضرائب للجنة المحلية لتقدير الضريبة صلاحية البت في قضايا فحص المحاسبة المعروضة عليها التي يقل فيها رقم أعمال

الخاضع للضريبة المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقادمة موضوع الفحص، عشرة ملايين درهم، بينما تبقى باقي القضايا التي يساوي أو يفوق فيها رقم أعمال الخاضع للضريبة السقف المذكور من اختصاص اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، طبقا لمقتضيات المادة 226 من المدونة المذكورة.

إلا أن صيغة هذا التدبير في النص العربي للمادة 225 من المدونة أعطى للجنة المحلية لتقدير الضريبة صلاحية البت في القضايا التي لا يتجاوز فيها رقم أعمال الخاضع للضريبة عشرة (10) ملايين درهم مما يجعل سقف 10 ملايين درهما خاضعا لاختصاصات اللجنة المحلية و اللجنة الوطنية في آن واحد.

ولتفادي الاختلاف في التأويلات، وتحديد نطاق اختصاص كل لجنة على حدة بشكل واضح وصريح، يقترح استبدال عبارة "لا يتجاوز" الواردة في المادة 225-1 من المدونة العامة للضرائب بمفردة "يقل".

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 1-226: تتعلق بتوسيع اختصاصات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة للبت في القضايا المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون

تقديم

ويتعلق الأمر بتوسيع نطاق اختصاصات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة لكي يشمل النظر في التصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المشار إليه في المادة 213 السالفة الذكر.

وقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 213-V

بدون نقاش

المادة 1-228 : تتعلق بعدم تقديم الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو

تغيير شكلها القانوني

تقديم

من أجل توضيح الحالات التي تطبق فيها مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار في مجال الضريبة على القيمة المضافة، يقترح تكميم أحكام المادة 228-1-1° من المدونة العامة للضرائب بالإحالة على حالة عدم تقديم الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 من المدونة العامة للضرائب.

هذا هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 232-7: تتعلق بحصر حالات انقطاع التقادم بالنسبة لمسطرة إيداع الإقرار

التصحيحي

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على حصر انقطاع التقادم فقط في الحالتين المنصوص عليهما في البندين I و II من المادة 221 المكررة، على اعتبار أن الطلب المنصوص عليه في البند III من هذه المادة لا يعتبر قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد استفسار توجهه الإدارة للملزم لطلب توضيحات بشأن المعلومات المتضمنة في إقراراتهم تستوجب، إن اقتضى الحال، إيداع إقرار تصحيحي وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. هذا هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 232-VIII-3°: تتعلق باستثناء العمليات المستفيدة من نظام الشفافية

الجبائية من آجال التقادم في حالة إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته

تقديم

تبعا للتدابير المتعلقة بعمليات بيع الثنيا وعمليات تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة شركات معينة والتي سيتم التطرق إليها عند مناقشة المادة 161 المكررة - I، يقترح تحيين الأحكام المتعلقة بالاستثناء من آجال التقادم في حالة إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته بإدراج هذه العمليات ضمن الاستثناءات من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم الرباعي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة VIII-232-9°: تتعلق بتوضيح المقتضيات المتعلقة بتقادم مبلغ الضريبة على

الدخل برسم الدخل المهنية و الفلاحية

تقديم

بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب، تم تمديد العمل بصورة دائمة بالنظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية المهنية و الفلاحية إلى شركة خاضعة للضريبة على الشركات والذي سيتم التطرق له لاحقا على مستوى المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

وتبعا لهذا التعديل، يقترح تغيير الإحالة في المادة VIII-232-9° على المادة 161 المكررة مرتين المذكورة عوضا عن المادة XVII-247 التي تم نسخها، وذلك لاستثناء من أجل التقادم مبلغ الضريبة على الدخل برسم صافيزائد القيمة التي تمت تحقيقها على إثر تحويل الذمة المالية للخاضعين للضريبة برسم الدخل المهنية و الفلاحية في حالة عدم احترام شروط الاستفادة من النظام التحفيزي السالف الذكر ولو تم انقضاء أجل التقادم.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح إدخاله على المادة VIII-232-9° من المدونة العامة للضرائب.

المادة VIII-232-16°: تتعلق باستثناء عمليات المساهمة بعقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة من أجل التقادم في حالة الإخلال بأحد الشروط المتعلقة بمنح الحياد الضريبي

تقديم

تبعا للتدبير المتعلق بمنح الحياد الضريبي لفائدة عمليات المساهمة بعقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة و الذي سيتم التطرق له عند مناقشة المادة 161 المكررة - II من المدونة العامة للضرائب، يقترح في حالة الإخلال بأحد الشروط المتعلقة بمنح الحياد الضريبي لهذه العمليات، التنصيص على الإصدار والاستحقاق الفوري لمبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها ولو انقضى أجل التقادم.

وتبعا لتعديل وافق عليه مجلس النواب والمتعلق بمنح الحياد الضريبي لعمليات المساهمة بعقارات في هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)، تم إضافة الإحالة في

المادة 232-VIII-16° على المادة 247-XXVI وذلك لرفع التقادم برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل في حالة عدم احترام شروط الاستفادة من نظام الحياض الضريبي السالف الذكر.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة XI-232: تتعلق بتوضيح المقتضيات المتعلقة بتقادم الضريبة الخصوصية

السنوية على السيارات

تقديم

تثير النصوص الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بمسألة تقادم الضريبة الخصوصية على السيارات عدة تأويلات ينتج عنها التباس من الناحية العملية حول المدة الواجب اعتمادها لاحتساب أجل التقادم كما يلي:

- أجل التقادم في سنتين (2) كما يستفاد من الفصل 3 من قرار 13 يوليوز 1957 و الذي تم نسخه بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- أجل التقادم الرباعي الوارد في المادة 232 من المدونة العامة للضرائب؛

- أجل التقادم المحدد في عشر (10) سنوات الخاص بواجبات التسجيل و التمير الوارد في المادة 234 من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل توضيح الأجل القانوني الخاص بتقادم الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح اعتماد أجل أربع سنوات ملائمة مع الأحكام العامة المتعلقة بأجال التقادم الواردة في المادة 232 من المدونة العامة للضرائب.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 247-XXVI-ألف و باء: تتعلق بمنح الحياض الضريبي لعمليات المساهمة

بالعقارات في هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم منح الحياض الضريبي لعمليات المساهمة بالعقارات في هيئات التوظيف الجماعي العقاري على مستوى مادة جديدة 247- - XXVI ألف وباء من المدونة العامة للضرائب :

1- بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل المتوفرين على دخول مهنية محددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة فهيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛

- أن تسلم المنشأة المساهمة إقراراً؛

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.

و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخل المهني نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

2- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 الى غاية ديسمبر 2020؛
 - أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83- II أعلاه؛
 - ان يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الاشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
 - أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.
- وفي حالة احترام الشروط السالفة الذكر يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تفويت كلي أو جزئي للسندات.
- ولقد أدرجت هذه التعديلات لملاءمة النظام الجبائي المطبق على هيئات التوظيف الجماعي العقاري مع القانون المنظم لهذه الهيئات و مع ما هو معمول به في الأنظمة الجبائية المقارنة.

بدون نقاش

واجبات التسجيل و التمير

المادة 254-II: تتعلق بتوضيح الالتزام المتعلق بأداء واجبات تمير المخالصات بواسطة إقرار وتوضيح المقاولات المعنية به

تقديم

بموجب قانون المالية لسنة 2015، أضحى المقاولات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي مليوني (2.000.000) درهم، ملزمة بأداء واجبات تمير المخالصات بناء على إقرار شهري.

إلا أن هذا التدبير يفتقد للفعالية من الناحية العملية للاعتبارات التالية:

- هزالة مبالغ واجبات تمير المخالصات المؤداة شهريا؛
- إثقال قباضات الإدارة الجبائية بالعدد الهائل من الإقرارات الشهرية؛

- تحميل الإدارة الجبائية أعباء وكلفة تدبير إضافية.

وقصد تجاوز هذه الوضعية، يقترح تعويض إقرار الأداء الشهري المنصوص عليه في المادة 254-II من المدونة العامة للضرائب بإقرار ربيع سنوي.

من جهة أخرى، فإن نفس المادة 254-II تنص على أن أداء واجبات تمبر المخالصات يتم بناء على إقرار للمقاوالات "المرخص لها بذلك"، في حين أن المعني بهذا الإلزام يشمل أيضا كافة المقاوالات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي مليوني (2.000.000) درهم بموجب مقتضيات المادة 179-II من المدونة العامة للضرائب والتي تحيل على مقتضيات ذات المادة 254-II.

لذا ورفعا لكل إلتباس، يقترح حذف عبارة "المرخص لها" بحيث تشمل إلزامية أداء واجبات تمبر المخالصات بناء على إقرار كل المقاوالات سواء كانت ملزمة أو مرخص لها بذلك. ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

بدون نقاش

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 259: تتعلق بنطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

تبعاً لإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح من أجل الملاءمة، تميم المقتضيات المتعلقة بنطاق تطبيق هذه الضريبة.

كما يقترح تغيير اسم هذه الضريبة بعد هذا الإدماج ليصبح "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات"، عوض "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات"

و قد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 208-III من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 260 من الفقرة 1 الى الفقرة 14 : تتعلق بالإعفاءات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

تبعاً لإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن مقتضيات المتعلقة بالضريبة
الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح تميم مقتضيات المادة 260 من المدونة العامة
للضرائب بإدراج الإعفاءات التي نص عليها القانون المنظم للرسم المفروض على محور
المحرك ضمن مقتضيات هذه المادة.

وقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 208-III من المدونة العامة للضرائب.

المادة 260-15°: تتعلق بإعفاء العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري) من الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

انسجاماً مع التوجهات الوطنية الهادفة إلى تشجيع المحافظة على البيئة وتحفيزاً على
اقتناء العربات غير الملوثة، ، يقترح إعفاء العربات ذات المحرك كهربائي والعربات ذات
المحرك مزدوج (كهربائي وحراري) من الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.
ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 262: تتعلق بتعريف الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

تبعاً لإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن مقتضيات الضريبة
الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح تميم مقتضيات المادة 262 من المدونة العامة
للضرائب بإضافة التعريف المطبقة على العربات التي كانت تخضع للرسم المفروض على
محور المحرك كما هي واردة حالياً في النص المنظم للرسم المذكور دون أي تغيير.
وقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 208-III من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 264: تتعلق بالتزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني في مجال الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

تبعا لإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن مقتضيات الضريبة
الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح تميم مقتضيات المادة 264 من المدونة العامة
للضرائب و ذلك بتوسيع مجال مراقبة أعوان الجمارك و الأمن الوطني ليشمل كذلك
العربات التي كانت تخضع للرسم المفروض على محور المحرك.
و قد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 208-III من المدونة العامة
للضرائب.

ملخص المناقشة

تم الإلحاح على أهمية تحديد الجهة المكلفة بمراقبة المركبات التي تغادر التراب
الوطني من تأدية الضريبة الخصوصية السنوية مع اقتراح التنصيص على الأمن الوطني
بدل ترك المجال مفتوحا لأعوان الجمارك والأمن الوطني في نفس الوقت.

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب

البند II: التدابير المتعلقة بإحداث مواد جديدة في المدونة العامة للضرائب

المادة 9 المكررة: تتعلق بتوضيح نظام الحياد الضريبي المطبق على بعض العمليات
المالية وعلى عمليات إقراض شهادات الصكوك المصدرة لفائدة الدولة.

تقديم

تنص حاليا مقتضيات المادة 9 (أ - جيم-1^و) من المدونة العامة للضرائب على عدم
فرض الضريبة على الشركات على عائدات التفويت المحققة في إطار عمليات استحفاظ
السندات وعمليات إقراض السندات وعمليات التسديد، كما ينص البند من III نفس المادة 9
على تسوية الوضعية الجبائية لأطراف العقد المتعلق بالعمليات المذكورة في حالة إخلالهم
بواجباتهم.

و اعتبارا لخصوصية هذه العمليات، يقترح توضيح نظام الحياد الضريبي المطبق عليها
كما يلي:

1) نقل الأحكام المنصوص عليها المادة 9 (أ - جيم-1° و III) السالفة الذكر إلى المادة 9 المكررة التي أحدثت لتوضيح و تجميع كل العائدات غير الخاضعة للضريبة مع تحيينها تبعا لنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بموجب القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم؛

2) توسيع نطاق تطبيق عمليات التسديد المستفيدة من نظام الحياد الضريبي لتشمل جميع عناصر أصول الشركة سواء كانت مقيدة في الأصول الثابتة أو غير الثابتة عوض حصرها حاليا في الأصول الثابتة فقط ، وذلك من أجل تشجيع اللجوء إلى عمليات التسديد كوسيلة لتمويل الشركات و الملاءمة مع القانون رقم 33-06 المنظم لعمليات التسديد؛

3) إحداث نظام الحياد الضريبي لفائدة عمليات تفويت العقارات المحققة بين المهنيين في إطار عقد بيع الثنيا، وذلك لتسهيل حصول الشركات على التمويل من خلال هذه الآلية. وفي هذا الصدد يقترح التنصيص على عدم فرض الضريبة على العائدات المتأتية من عمليات تفويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي؛

- أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

- أن يعاد تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع بقيمتها الأصلية.

و بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على تطبيق نظام الحياد الضريبي على عمليات إقراض شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقا لأحكام القانون رقم 33-06 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، و ذلك من أجل الملائمة مع النظام المطبق على باقي السندات التي تصدرها الخزينة.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

بدون نقاش

المادتان 20 المكررة و 161 المكررة: تتعلق بتطبيق نظام الحياد الضريبي على عمليات تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة شركات و عمليات المساهمة بعقارات من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة

تقديم

في إطار تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات ومن أجل تسهيل عمليات إعادة هيكلة المقاولات و إعادة توزيع و سائل الإنتاج بين المنشآت التابعة لها بهدف عقلنة استغلال عناصر أصولها لتحسين مردودتها وتعزيز تنافسيتها، يقترح إحداث نظام الحياد الضريبي (neutralité fiscale) بالنسبة لعمليات تحويل أموال الاستثمار المنجزة لهذا الغرض في مجال الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و واجبات التسجيل.

✓ فيما يخص الضريبة على الشركات

يقترح التنصيص في المادة 161 المكررة- اعلى أنه يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دونأثر جبائي على حصيلتهم الجبائية، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر 95% على الأقل من رأس مال الشركات التابعة لها.

وسيترب عن تطبيق نظام الحياد الضريبي في مجال الضريبة على الشركات ما يلي:

- عدم فرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن عملية تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة الشركات السالفة الذكر؛
- احتساب مخصصات اهتلاك أموال الاستثمار المحولة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة التي قامت بأول عملية تحويل.

وللاستفادة من هذا النظام يقترح التنصيص على أنه يجب احترام الشروط التالية:

- أن تكون أموال الاستثمار مسجلة بالأصولالثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل؛
- أن لا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛
- أن لا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛

- أن لا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، يقترح أن تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أموال الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تفويت عادية، وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

وللإشارة فقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب في المادة 161 المكررة-1 بهدف استثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري من الاستفادة من النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات، وذلك تفاديا لاستعمال هذا النظام من أجل التملص الضريبي أو الاستفادة من الجمع بين الامتيازات الضريبية.

كما يقترح من جهة أخرى التنصيص في المادة 20 المكررة على الالتزامات الإقرارية للشركات المعنية في حالة تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة الشركات المذكورة.

كما تم إدراج تعديل آخر في المادة 20 المكررة المذكورة يهدف إلى استكمال المعلومات اللازمة لتتبع و مراقبة مآل أموال الاستثمار المحولة بين أعضاء مجموعة الشركات وكذا استبدال:

- عبارة " برسم كل سنة محاسبية " بعبارة " برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير".

- و عبارة " تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية" بعبارة " تاريخ اختتام السنة المحاسبية".

✓ فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

يقترح التنصيص في المادة 161 المكررة-11 على منح الحياد الضريبي لعمليات المساهمة بعقار أو حق عيني يملكه الخاضع للضريبة وغير مخصص لمزاولة نشاطه المهني من ملكيته الخاصة إلى الأصول الثابتة لشركة، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري. وسيترتب عن الحياد الضريبي المذكور عدم فرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة تبعا لعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري السالفة الذكر، وذلك

لتمكين الشخص الذاتي الخاضع للضريبة من التصرف بحرية في ذمته الشخصية وهيكلته نشاطه المهني في إطار شركة.

✓ فيما يتعلق بواجبات التسجيل

يقترح تطبيق واجب التسجيل الثابت المحدد في ألف (1 000) درهم على العقود المتعلقة بعمليات التحويل والمساهمة المشار إليها أعلاه وطبقا للشروط السالفة الذكر والتي تستفيد من نظام الحياد الضريبي المطبق في مجال الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

بدون نقاش

المادة 125 المكررة ثلاث مرات: تتعلق بإحداث نظام تصريح خاص بوكالات الأسفار

تقديم

من أجل التبسيط وأخذا بعين الاعتبار لتجربة بعض الدول التي أفردت في تشريعاتها نظاما خاصا بوكالات الأسفار فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يقترح تكريس التصريح الاستثنائي المعمول به حاليا من طرف مهني القطاع.

ويرتكز هذا النظام الخاص و المسمى "نظام الهامش" على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على المبالغ العائدة للوكالة، أي الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فواتورات باسم المستفيد من الخدمة من جهة، و مجموع المشتريات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة والمحورة بشأنها فواتورات باسم الوكالة من لدن مورديها (النقل أو الإيواء أو استهلاك مأكولات ومشروبات في عين المكان أو الترفيه..) من جهة أخرى.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

بدون نقاش

المادة 161 المكررة: تتعلق بتطبيق نظام الحياد الضريبي على عمليات تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة شركات معينة و عمليات المساهمة بعقارات محولة من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة

تقديم

و يتعلق الأمر بإحداث نظام الحياد الضريبي (neutralité fiscale) لفائدة عمليات تحويل أموال الاستثمار بين أعضاء مجموعة الشركات و عمليات المساهمة بعقارات محولة من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة، و الذي ينص على أنه يمكن إنجاز هذه العمليات دون أثر جبائي على حصيلتهم الجبائية و فق شروط محددة ولفائدة عمليات المساهمة بعقارات محولة من الذمة الشخصية إلى الأصول الثابتة لشركة. وقد سبق التطرق لهذا التدبير.

بدون نقاش

المادة 161 المكررة مرتين: تتعلق بتمديد العمل بصورة دائمة بالنظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تمديد العمل بصورة دائمة بالنظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية المهنية و الفلاحية إلى شركة خاضعة للضريبة على الشركات و الذي أدرج على مستوى مادة جديدة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

وتبعا لهذا التعديل ، يقترح تغيير الإحالة في المادة VIII-232-9° على المادة المذكورة عوضا على المادة XVII 247 التي تم نسخها وذلك لاستثناء من أجل التقادم مبلغ الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر تحويل الذمة المالية للخاضعين للضريبة برسم الدخل المهنية و الفلاحية في حالة عدم احترام شروط الاستفادة من النظام التحفيزي السالف الذكر ولو تم انقضاء أجل التقادم.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح إدخاله على المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 185 المكررة: تتعلق بالجزاء المطبقة في حالة عدم الاحتفاظ بالوثائق

المحاسبية

تقديم

تنص حاليا أحكام المادة 211 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على الخاضعين للضريبة الاحتفاظ على نسخ فواتور البيع والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات و الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب لمدة عشر سنوات.

غير أن المدونة العامة للضرائب لا تنص على أي جزاء في حالة الإخلال بهذا الالتزام. مما تم اعتباره مخالفا للمعايير الدولية الخاصة بمراقبة و تقييم التطورات المحققة للتوصل إلى الشفافية كما حددها المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية و الذي أصدر توصية في هذا الشأن للمغرب كي يطابق أنظمتها مع المعايير الدولية.

لذا يُقترح تطبيق غرامة قدرها 50.000 ألف درهم كجزاء عن كل سنة محاسبية لا يحتفظ الخاضعون للضريبة بالوثائق المحاسبية المتعلقة بها لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام المادة 211 المذكورة أعلاه.

ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، بدون تطبيق أية مسطرة.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج إمكانية الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المحاسبية تماشيا مع تحديث أنظمة الأرشيف.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 230 المكررة مرتين: تتعلق بإحداث مسطرة لتطبيق الجزاءات المترتبة

عندم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

تقديم

لا تنص حاليا أحكام المدونة العامة للضرائب على مسطرة لتطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات

والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة إيداع إقرار لا يشتمل على بعض البيانات وكذا الجزاءات على مخالفة حق الإطلاع.

ولتفادي المنازعات التي تنتج عن تطبيق المقتضيات الجبائية الحالية، يقترح إحداث مسطرة مبسطة يتم تطبيقها قبل فرض الجزاءات المشار إليها أعلاه وذلك من خلال دعوة الخاضعين للضريبة عن طريق رسالة لإيداع أو تميم إقراراتهم داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم قيام الخاضعين للضريبة بإيداع أو تميم إقراراتهم داخل الأجل المذكور، فإن الإدارة الجبائية تخبرهم بواسطة رسالة موجهة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، بتطبيق الجزاءات الآنفه الذكر. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المادة 241 المكررة: تتعلق بتجميع المقتضيات المتعلقة باسترداد الضريبة على

الدخل في مادة فريدة

تقديم

من أجل التبسيط، يقترح تجميع جميع المقتضيات المتعلقة باسترداد الضريبة على الدخل في مادة فريدة يتم إحداثها لهذا الغرض.

و يتعلق الأمر، دون تغيير في المضمون، بترحيل أحكام الفقرة IV من المادة 174 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة باسترداد الضريبة برسم الأجر والدخول المعتبرة في حكمها و برسم الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة إلى البند 1 من المادة 241 المكررة مع إضافة بند جديد في هذه المادة يخص الأحكام المتعلقة باسترداد مبلغ الضريبة المدفوع في إطار بيع الثنيا.

وقد تم التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 174-IV من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 260 المكررة: تتعلق بإعفاء العربات المتوقفة من الضريبة الخصوصية

السنوية على السيارات

تقديم

تبعاً لإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح إضافة مادة جديدة (260 المكررة) في المدونة العامة للضرائب لتكريس الإعفاء المؤقت الذي تتمتع به العربات الخاضعة للرسم المفروض على محور المحرك.

وقد تم إدراج هذه المقتضيات المتعلقة بالإعفاء المؤقت دون تغيير في المضمون.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند III

تقديم التدابير المتعلقة بنسخ بعض المقتضيات والأحكام

المادة 134-ا: تتعلق بنسخ شروط تطبيق النسب المخفضة في حالة الالتزام

بالبناء والتجزئة داخل سبعة سنوات

تقديم

تبعاً للتدبير المقترح و المتعلق بحذف الالتزام بالبناء أو التجزئة داخل أجل 7 سنوات عند اقتناء أراض معدة للعمليات السالفة الذكر، يقترح نسخ البند الأول من المادة 134 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تطبيق النسب المخفضة لواجبات التسجيل في حالة الالتزام الذي أصبح بدون موضوع.

وقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 129-IV-17 من المدونة العامة

للضرائب.

بدون نقاش

المادة 174-IV تتعلق بنسخ المقتضيات المتعلقة باسترداد الضريبة على الدخل و

تجميعها في مادة فريدة

تقديم

يتعلق الأمر بنسخ أحكام الفقرة IV من المادة 174 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة باسترداد الضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها و برسم الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة وترحيلها، دون تغيير في المضمون، إلى المادة 241 المكررة-ا من المدونة العامة للضرائب.

و قد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 241 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

تقديم

تتعلق بنسخ القانون المتعلق بالرسم المفروض على محور المحرك

يتعلق الأمر بنسخ أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 والمتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك، وذلك نظرا لدمجه ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

و قد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة III-208 من المدونة العامة للضرائب.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند IV

تتعلق بتغيير تسمية "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات"

تقديم

تبعاً للتدبير المتعلق بإدماج الرسم المفروض على محور المحرك ضمن المقتضيات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يقترح تغيير تسمية هذه الضريبة لتصبح كما يلي "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات"، وذلك لتشمل كافة المركبات المعنية بهذه الضريبة بعد الإدماج المذكور.

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند V

تتعلق بدخول حيز التطبيق

تقديم

يرمي هذا البند الخامس من المادة 6 من مشروع قانون المالية 2017 إلى تحديد تواريخ دخول حيز التطبيق بالنسبة للتدابير المقترحة والتي سبق التطرق لها. وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب ملاءمة تواريخ دخول حيز التطبيق التي أتت في المشروع الأصلي.

بدون نقاش

المادة 6 المكررة: الرسم المفروض على محور المحرك

بدون نقاش

II-الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادتان 7 و 8

المادة 7

تقديم

تنص المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14-11 المتعلق بالجهات على أنه "ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسبة محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود

التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021".

المادة 8

تقديم

في هذا الإطار، ستنتقل الحصص المخصصة للجهات من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل إلى نسبة 3% بمقتضى مشروع قانون المالية هذا، بعد أن تم رفع هذه النسبة من 1% إلى 2% بموجب قانون المالية لسنة 2016. كما تم رفع النسبة العائدة لفائدة الجهات من الرسم المفروض على عقود التأمين إلى نسبة 20% بموجب قانون المالية لسنة 2016 عوض 13% سابقا.

ملخص المناقشة

اعتبر أحد السادة المستشارين أن النسبة المرصدة للجهات من حصيلة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل غير كافية لتفعيل ورش الجهوية الموسعة وإنجاز المشاريع التنموية المسطرة، مما يؤدي إلى تهميش الطاقات والكفاءات البشرية في هاته الجهات، مستحضرا الأوضاع المشحونة التي تعرفها بعض الأقاليم الشرقية للمملكة خصوصا ما يجري في إقليم الحسيمة، محملا المسؤولية الكاملة للحكومة في هذا الأمر، حيث أكد أن المقاربة المعتمدة في تدبير الملف وارتكازها على الجانب الأمني هي مقاربة متجاوزة ولا تعطي نتائج.

كما عبر أغلب المتدخلين عن استغرابهم من إصرار الحكومة على تعطيل تفعيل الجهوية الموسعة من خلال حرمان الجهات من إمكانيات مالية مهمة والتأخر في إصدار المراسيم المتعلقة بالجهوية الموسعة مما يحول دون تحقيق المخططات التنموية لهاته الجهات، مطالبين في هذا الإطار بتوفير الإمكانيات المالية الضرورية للجهات وتسريع وتيرة إصدار المراسيم المتعلقة بالجهوية الموسعة حتى تتمكن من إنجاز مهامها على أحسن وجه.

وتساءل بعض السادة المستشارين عن وتيرة تفعيل وكالات تنمية بعض الأقاليم في إطار التقسيم الجهوي الجديد الذي عرفته المملكة، وكذلك الإجراءات التي تعتمدها الحكومة القيام بها حتى يتم تجميع هاته الوكالات في إطار الوكالات الجهوية الجديدة.

جواب الحكومة

في معرض جوابه أوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية أن المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، تنص على أنه ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدرجية، نسب محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها إعمادات مالية من الميزانية العامة للدولة، في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.

كما أشار إلى أن الحصص المخصصة للجهات من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، ستنقل إلى نسبة 3% بمقتضى هذا المشروع قانون، بعد أن تم رفع هذه النسبة من 1% إلى 2% بموجب قانون المالية لسنة 2016، مضيفا في نفس الإطار أنه تم رفع النسبة العائدة لفائدة الجهات من الرسم المفروض على عقود التأمين إلى نسبة 20% عوض 13% سابقا، حيث أكد أن الهدف من هذه الإجراءات هو الرفع من إمكانيات الجهات، بالإضافة إلى تمكينها من التدبير الحر لمواردها في إطار الأولويات المسطرة بالنسبة لكل جهة.

هذا، وذكر السيد الوزير أن الجهات أصبحت مطالبة أكثر من السابق بالاعتماد على مواردها الذاتية وتطويرها، مشيرا أن الاختصاصات المنقولة من المركز ستصاحبها موارد إضافية مما سيمكن من تعزيز الإمكانيات المالية والبشرية للجهات، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا في نفس السياق أن مجهود واستثمار الدولة لن يتراجع رغم هاته الموارد.

كما أكد على ضرورة إعطاء الأولوية للجهات الأقل نموا بغية تقليص الفوارق فيما بينها، موضحا في نفس الوقت أنه تم خلق صندوق لدعم هاته الجهات الفقيرة، بالإضافة إلى أن الحكومة ستعمل على إخراج المراسيم المتعلقة بالجهوية الموسعة وفق الآجال المحددة في القانون التنظيمي والمتمثلة في 30 شهرا على الأكثر بعد دخوله حيز التنفيذ.

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية

المادة 8 مكررة

تقديم

في إطار تعزيز دولة الحق والقانون والحفاظ على حقوق المتقاضين، وتزيلا لمقتضيات الفصل 126 من الدستور الذي ينص على احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء و

يحث على العمل على تنفيذها، تم إدراج مقتضى في قانون المالية برسم السنة المالية 2017، يرمي إلى وضع مسطرة ميزانية واضحة وملائمة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابية ، مع التنصيص على عدم جواز الحجز على الأموال العمومية، ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي.

ملخص المناقشة

حظيت هذه المادة بنقاش مستفيض، حيث أجمع السادة المستشارون أن هذه المادة هي بمثابة تراجع خطير على المكتسبات الديمقراطية التي راكمتها بلادنا كونها تحقر وتستخف بالأحكام القضائية وتعطي للإدارة العمومية والجماعات الترابية سلطة فوق القضاء مما يمس بمبدأ فصل وإستقلالية السلط.

كما أضاف السادة المستشارون أن هذه المادة تتناقض مع روح الدستور والخطب الملكية التي كانت دائما تؤكد على أن الأحكام القضائية ملزمة للجميع ولا يجوز التحايل عليها، حيث استفسروا عن الجدوى من إيراد هذا المقتضى في مشروع قانون المالية، معتبرين أن مكانه الطبيعي هو قانون المسطرة المدنية.

وفي نفس السياق، تم التأكيد على أن تطبيق هذه المادة من شأنه المس بسمعة البلاد (مؤشر مناخ الأعمال) وخلق إرتباك كبير لدى المستثمرين والمقاولات سواء الوطنية أو الأجنبية وخصوصا الذين يتعاملون مع الإدارة العمومية والجماعات الترابية، مطالبين بضرورة إحترام مبدأ المساواة أمام القانون وإحياء دور الوكالة القضائية للمملكة في هذا المجال بإعتبارها طرفا في كل دعوى ترتبط بالقضايا التي تستهدف أملاك الدولة.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية في "حدود الإمكانيات المتاحة"، والتي تم التنصيص عليها 3 مرات في هذه المادة، استغرب أحد السادة المستشارين من هذا المقتضى، حيث طالب الدولة والجماعات الترابية بضرورة البرمجة والتهيئ لتنفيذ الأحكام القضائية أثناء برمجة ميزانياتها.

وانتقل أحد السادة المستشارين، إلى القول أن هذا المقتضى لا يمس لا المقتضيات الدستورية ولا المسطرة المدنية وإنما يتعلق بصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية، مطالبا بضرورة إيجاد صيغة توافقية وإستحضارها جس المصلحة العامة مع ضمان حقوق الأفراد.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير أن هذا المقتضى لا يهدف إلى مخالفة الدستور أو تحقير الأحكام القضائية، مشيراً إلى أن النص لم يشر إلى عدم تنفيذ أحكام القضاء، متساءلاً هل يمكن إعطاء الحق في الحجز على أموال الدولة وممتلكاتها علماً أن هدفها هو ضمان إستمرارية خدمات المرفق العمومي وبالتالي المصلحة العامة.

كما أضاف أن القوانين المقارنة تسير هي الأخرى في هذا الإتجاه، مشيراً إلى أن لكل دولة إجتهادها الخاص فيما يتعلق بهذا الإجراء، من خلال إما تضمين هذا المقتضى في مشروع قانون المالية أو في قانون المسطرة المدنية.

وبخصوص ضرورة برمجة الدولة والجماعات الترابية في ميزانياتها المبالغ التي تكون محكومة عليها بالصرف، أوضح أن هذا الأمر من الصعب القيام به، كون الأحكام القضائية لا تكون معروفة مسبقاً، مطالباً في هذا الصدد بضرورة إحترام المصلحة العامة والتأكيد على أن الحجز على أموال الدولة من شأنه أن يشكل خطراً على المواطنين، مقترحاً ضرورة الاجتهاد في إخراج صيغة توافقية دون تغليب جهة على أخرى.

**تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 9

تقديم

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ويشكل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنوياً بموجب قانون المالية .

ولتجديد هذا الإذن وفقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

بدون نقاش

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة 10

تقديم

مصالح السوقيات والمعدات بطنجة و بني ملال والعيون

نظرا للدور الذي تلعبه مصالح السوقيات والمعدات في صيانة الطرق وفتح الطرق والمسالك القروية وتسيير معدات الأشغال العمومية ، ومساعدة الساكنة اثناء الفيضانات وتساقط الثلوج، يقترح تخويل صفة مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز التالية :

- مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة ؛

- مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال ؛

- مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون .

المدارس الوطنية للهندسة المعمارية لفاس وتطوان ومراكش

من أجل تمكين مختلف الجهات من كفاءات متخصصة في ميادين الهندسة المعمارية والتعمير وإعداد التراب الوطني، تم إحداث ثلاث مدارس للهندسة المعمارية بكل من فاس وتطوان ومراكش.

وللترخيص لهذه المدارس بتسيير مواردها الذاتية لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها ، يقترح تخويل هذه المدارس ، على غرار المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط صفة مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة .

بدون نقاش

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة 11

تقديم

على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.890 بتاريخ 24 مارس 2016 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري-، تم تغيير تسميته "قسم المحافظة على الثروات السمكية" ب "قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية".

لقد تم تغيير تسمية "مدرسة علوم الإعلام" باللغة العربية، بموجب المرسوم رقم 2-15-943، لتصبح "مدرسة علوم المعلومات".

كما تم تغيير تسمية مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة التابعين للوزارة المكلفة بالمعادن الذين اصبحا معهدين عوض مدرستين بموجب قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1215-16 صادر في 13 من رجب 1437 (21 ابريل 2016) بشأن احداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في المعادن.

ومن جهة أخرى، وتبعاً لصدور الظهير الشريف رقم 1-16-38 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فقد تم تغيير تسمية "قسم الحج والشؤون الاجتماعية" ب "قسم الحج".

ملخص المناقشة

استغرب أحد السادة المستشارين من التأخر في تغيير تسمية بعض المرافق وخاصة المتعلقة بالمدارس التابعة للوزارة المكلفة بالمعادن علماً أن تسميتها تغيرت من "مدرسة" إلى "معهد" منذ مدة.

جواب الحكومة:

أكد أن تسمية هاته المؤسسات تغيرت سنة 2016.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة 12

تقديم

على إثر تفويت تسويق الايثانول الذي يعتبر أهم أنشطة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المصلحة المستقلة للكحول" إلى شركة خاصة في إطار التدبير المفوض ، يقترح حذف هذا المرفق .

بدون نقاش

المادة 13

تقديم

تبعا لصدور القانون رقم 13-038 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة كمؤسسة عمومية على إثر دمج "المعهد العالي للإدارة" و"المدرسة الوطنية للإدارة" ، يقترح حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المدرسة الوطنية للإدارة".

بدون نقاش

الحسابات الخصوصية للخزينة.

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 14

تقديم

من أجل ملاءمة الإطار القانوني لبعض الحسابات الخصوصية للخزينة مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية ، يقترح تميم الحسابات الواردة أسفله في الجانب المدين منها ، قصد تمكينها من تحمل النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية أو تمكينها من دفع مبالغ لفائدة الميزانية العامة أو الاستفادة من مخصصات من الميزانية العامة.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية".

المادة 15

تقديم

يقترح توسيع نطاق المستفيدين من تمويل هذا الصندوق وذلك بإضافة الجماعات الترابية وإحداث لجنة قيادة للبرامج المتعلقة بالوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.

بدون مناقشة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 16

تقديم

من أجل ملاءمة هذا الحساب مع أحكام القانون، التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية يقترح تميمه قصد تمكينه عند الاقتضاء، من تحمل النفقات المتعلقة بالتسديدات الضريبية.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري"

المادة 17

تقديم

يهدف التغيير المقترح إلى تحيين هذا الحساب بإدراج إمكانية تحمل النفقات المترتبة عن المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق . وكذلك قصد تمكينه عند الاقتضاء من تحمل النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية .

بدون نقاش

حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين"

المادة 18

تقديم

على إثر الإنتهاء من إنجاز العمليات التي أحدثت من أجلها ، يقترح حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين" .

بدون نقاش

حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان"

المادة 19

تقديم

على إثر الإنتهاء من إنجاز العمليات التي أحدثت من أجلها ، يقترح حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان"

بدون نقاش

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف

1.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

تقديم

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 58 على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 60 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة تطبيقا للفصل 70 من الدستور .

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية ويتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين فيما إذا سبق استعمال هذا المقتضى.

جواب الحكومة:

أكد أن الحكومة لم يسبق لها أن استعملت هذا الإجراء.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

تقديم

يقترح برسم السنة المالية 2017 ، إحداث 23.768 منصبا ماليا موزعا على القطاعات الوزارية والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية منها 50 منصبا ماليا مخصصة لرئيس الحكومة قصد توزيعها على مختلف القطاعات الإدارية أو المؤسسات.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

ملخص المناقشة :

أجمع المتدخلون على أن المناصب المالية المخصصة برسم سنة 2017، هي ضئيلة مقارنة مع الخصاص المهول في بعض القطاعات، حيث تمت المطالبة بتخصيص مناصب إضافية لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، التشغيل والشؤون الاجتماعية، الصحة، فضلا عن الإشارة إلى الخصاص الذي تعرفه أقاليم المملكة من حيث عدد الأطباء البياطرة مما يهدد صحة وسلامة المواطنين.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن الحكومة لا تتوفر على رؤية إستباقية فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية خصوصا قطاع الصحة وما يعرفه من إختلالات، مشيرا إلى أن الحكومات السابقة كانت تبرمج مناصب مالية أكثر لهذا القطاع.

وانتقل أحد السادة المستشارين، للقول أن الحكومة تعمل على تخفيض كتلة أجور الموظفين في إطار تطبيق الإجراءات التي يفرضها عليها صندوق النقد الدولي، مشيرا إلى أنها تتجه نحو توقيف عملية التوظيف في الوظيفة العمومية والاقتصار مستقبلا على نظام التعاقد وما يؤدي إليه من هشاشة.

وفي نفس السياق، طالب أحد المتدخلين من الحكومة إمداد اللجنة بمعطيات ودراسات تخص هذا الإجراء الذي تنوي القيام به، بالإضافة إلى ضرورة إعطاء أهمية للموارد البشرية التي تعمل في مختلف القطاعات الحكومية، متساءلا في نفس الاتجاه إن كانت للحكومة رؤية إستشرافية وإستراتيجية محددة فيما يتعلق بهذه الموارد.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه، أوضح السيد الوزير أنه بالإضافة إلى المناصب المالية المحدثة برسم الميزانية العامة، هناك مناصب مالية مخصصة للمؤسسات العمومية، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة كالأكاديميات الجهوية والمستشفيات الجامعية CHU، بالإضافة إلى الاعتماد على نظام التعاقد لسد الخصاص.

وعن كيفية تحديد عدد المناصب المالية لكل قطاع حكومي، أكد السيد الوزير أن هناك تدبير توقعي للموارد البشرية، مبرزا أن كل القطاعات تطالب بالرفع من المناصب المالية المخصصة لها، إلا أنه لا يمكن تلبية كل الرغبات نظرا لمحدودية الميزانية العامة ولإلتزام الحكومة بإعطاء الأولوية للقطاعات الاجتماعية كالتهليم والصحة والأمن.

كما أضاف أن اعتماد نظام التعاقد لن يخلق الهشاشة، حيث أشار أنه يضمن للمتعاقدن نفس الحقوق والأجرونظام الترقى كباقي الموظفين المسجلين في أسلاك الوظيفة العمومية، مبرزا في هذا الصدد أن الفرق الحاصل يكمن في مدة سنتين يمضيها المتعاقد في إطار التكوين والملاحظة من طرف الإدارة بغية إختبار وتقييم مردوديته في العمل.

هذا، وأفاد أن الإصلاح المقياسي الذي عرفه الصندوق المغربي للتقاعد سيعطي نفسا جديدا للوظيفة العمومية، كما أن القانون يمنح لرئيس الحكومة إمكانية الترخيص لتمديد العمل لمدة سنتين على الأكثر للأشخاص المعينين في مناصب المسؤولية.

وبخصوص المناصب المالية التي تم تخصيصها لقطاع التربية الوطنية برسم سنة 2017، أوضح أنها تقارب 19000 منصبا منها 11000 ستكون عن طريق التعاقد وستشرف على تدبيرها الأكاديميات الجهوية باعتبارها امتدادا للوزارة على المستوى الجهوي حتى تتمكن من ضبط الحاجيات بدقة أكبر وحل إشكالية التوزيع الجغرافي غير العادل لهذه الموارد.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على

التقاعد

المادة 22

تقديم

يقترح إضافة المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني إلى بعض الإدارات المستفيدة من استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين كانوا يشغلونها على التقاعد.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن المغزى من هذا الإجراء ولماذا لم يمنح لقطاع التعليم.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء من شأنه توضيح الرؤية وتسهيل مأمورية المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني فيما يتعلق بتدبير مواردها البشرية، كما أضاف أن إدارة الدفاع الوطني سبق لها وأن استفادت من هذا الإجراء في السابق.

أما بخصوص عدم تعميم هذا الإجراء، أكد أنه يمنح لبعض القطاعات الحساسة كاستثناء، وإذا تم تعميمه فإنه سيخلق إشكالا.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 23

تقديم

يقترح إضافة المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني إلى بعض الإدارات المستفيدة من استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة.

بدون نقاش

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 24

تقديم

تشمل اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا أرصدة الالتزام المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتهما لأسباب إدارية أو مسطرية .

ولتسوية هذه الوضعية ، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2017 يهدف إلى إلغاء ، بقوة القانون ، اعتمادات الاستثمار المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل إلى سنوات 2014 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2014 و 31 ديسمبر 2016 .

إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي أو العمليات التي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها .

وتلغى كذلك بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

بدون نقاش

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 25

تقديم

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور ، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2017 .

وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

من أجل انجاح تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية التي انعقدت بمدينة مراكش في الفترة الممتدة ما بين 7 و 18 نونبر 2016، فقد

تقرر خلال السنة المالية 2016 إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة تحت اسم "تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية".

بدون نقاش

III-. الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 26

تقديم

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية على أن الحسابات الخصوصية للخزينة تحدث بقانون المالية . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 26 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة أن تحدث خلال السنة المالية ، بموجب مراسيم ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث خلال سنة 2017 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقا للمادة 26 السالفة الذكر .
ويتم اخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك .

وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

بدون نقاش

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 27

تقديم

تشمل الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا الالتزامات المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتها لأسباب إدارية أو مسطرية.

ولتسوية هذه الوضعية، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2017 يهدف إلى إلغاء، بقوة القانون، الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من سنة 2013 وما قبلها إلى سنة 2014 و ما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2014 و 31 ديسمبر 2016.

إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

المادة 28

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته أمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم هذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة و بالتالي تستدعي توفير الإعتمادات بصفة مستمرة لإنهاء البرامج التي توجد قيد الإنجاز. ومن هذه المشاريع :

- إنشاء الطرق القروية وبناء المنشآت الفنية لفك العزلة عن العالم القروي؛
- ربط العالم القروي بشبكات الماء الصالح للشرب و الكهرباء؛
- بناء المساكن لفائدة الأساتذة ؛
- بناء مراكز الصحة والمساكن الوظيفية.

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين فيما إذا تم إعداد تقييم لهذه المبادرة وهل هناك مؤشرات تبرز الوقع الحقيقي لهاته البرامج على المواطنين.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه، أكد السيد الوزير أن كل سنة يتم فيها عرض حصيلة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمناسبة ذكرى إنطلاقها سنة 2005، حيث أبرز أنه تم صرف أكثر من 40 مليار درهم مختلف البرامج التي تشكل الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها المبادرة والتي جاءت كالتالي:

- البرنامج القروي
- برنامج محاربة الهشاشة
- برنامج التأهيل الترابي
- البرنامج الحضري
- البرنامج الأفقي

كما أضاف أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تنصب أساسا على المحاور التي تهم تعبيد الطرق، تطهير السائل وحماية البيئة، الأنشطة المدرة للدخل (AGR)، التعليم، الشبيبة والرياضة، ربط وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والانارة.

هذا، وأفاد أن كلا من المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية تقومان بمراقبة وتتبع إنجاز المشاريع والبرامج في مختلف أقاليم المملكة، بالإضافة إلى الافتحاص والتدقيق في حسابات الجماعات والأقاليم التي تسهر على تنفيذ هاته البرامج.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 29

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للإدارة العامة للأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة والتي تمتد في غالبيتها لأكثر من سنة .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر "

المادة 30

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر، بكون الصفقات العمومية المبرمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة إنتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 31

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز للالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية، فهي تستلزم إبرام صفقات متعددة السنوات .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 32

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة للالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للعالم القروي والمناطق الجبلية وغيرها والتي يمتد إنجازها لأكثر من سنة ، وخاصة النفقات المتعلقة ببرامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 33

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة بالالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

ويتكفل هذا الصندوق بتمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص دعم الجامعات الرياضية وإنجاز البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها مزيد من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 34

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة بالالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

ويتطلب إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح فترات زمنية تتجاوز مدتها عموما السنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 35

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

وتمتد معظم الأوراش المبرمجة في إطار هذا الصندوق والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

المادة 36

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" ، وذلك خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور.

وسيمكن هذا الإجراء من تسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والمزمع إنجازه على مراحل تمتد إلى عدة سنوات.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشترء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 37

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشترء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 برسم الحساب المذكور .

بدون نقاش

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

تقديم

تنص الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات إلى موظفي وأعاون الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية. وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

بدون نقاش

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تقديم

تماشيا مع المعايير الدولية المعمول بها فيما يتعلق بتقديم بيانات ميزانية الدولة و مع أسس ومبادئ المحاسبة العامة ورغبة في تبسيط مقروئية جدول التوازن الميزانياتي بهدف المساعدة على مراقبة و تقييم المالية العمومية ، تحصيلا و إنفاقا، خاصة من طرف السلطة التشريعية . ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و36 ، يتم تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بهندسة جديدة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها :

- (1) الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يبين مستوى تغطية المداخيل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار؛
- (2) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار؛
- (3) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- (4) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصيات مداخيل الاقتراضات ونفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل؛
- (5) الحاجيات الاجمالية لتمويل قانون المالية، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي الطويل والمتوسط الأجل؛
- (6) الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن مصدر الهبات والوصايا المضمنة في الجدول (أ).

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بجميع الهبات التي تمنح للمغرب وهي أساسا من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي، كما أشار إلى أن الهبات التي مصدرها بلدان الخليج يتم خلق حسابات خصوصية من أجلها.

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 40

تقديم

يهدف نص المادتين 40 و 41 من مشروع قانون المالية لسنة 2017 الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي وإصدار أدوات مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية وتغطية استحقاقات أصل الدين.

بدون نقاش

المادة 41

تقديم

يدخل هذا المقتضى في إطار نفس التوجه كسابقه.

بدون نقاش

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

تقديم

يهدف نص المادة 42 من مشروع قانون المالية لسنة 2017 الى الترخيص للحكومة للقيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي. كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة. وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل

على اللجنة

مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2017 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، و خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2017:

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعمة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2- I من قانون المالية رقم 15- 70 للسنة المالية 2016:

- المرسوم رقم 2-15-998 الصادر في 20 من ربيع الاول 1437 (فاتح يناير 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته.

- المرسوم رقم 2-16-165 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس و الحمص.

- المرسوم رقم 2-16-353 الصادر في 28 من رجب 1437 (6 ماي 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على بيض المائدة.

- المرسوم رقم 2-16-455 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتغيير مقدار رسما لاستيراد المطبق على القمح الطري و مشتقاته؛

- المرسوم رقم 2-16-877 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتم على النحو التالي، أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1-
.....

8- كل شطط متعدد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

9- عدم تقديم البضائع ؟

(الباقى بدون تغيير)

الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :

1- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع

2-

.....

.....

6- التصدير المؤقت أنه استعمل بشطط؛

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذا النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

(الباقى بدون تغيير)

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير و تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تنميته:

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			ألواح صفائح أو أغشية (أفلام) وصفائح حرقية أو شرطية قد دو غير هامناشكاله سطحة منلدائن، لاصقة ذاتيا، وإنكانت بشكاللفات	39.19				
		 - غيرها	3919.90				
					21	00	5
		 - - - - - منالبولياستيراتالغير مشبعة :					22
		 - - - - - بعرض لا يتجاوز6 ملم و المطلية براتنتاجات الأكريليك.....				10	5
-	كلغ	2,5				90	5
		 غيرها.....					
-	كلغ	17,5 - - - - - غيرها:					29
							
		 - - - - - من الكيدات و بوليستيريات آخر:					
		 - - - - - بعرض لا يتجاوز6 ملم و المطلية براتنتاجات الأكريليك.....				21	5
-	كلغ	2,5					
		 غيرها.....					
-	كلغ	17,5				29	5
							
						30	5

								
								
			----- من منتجات البلمرة و الكوبلمرة:					30	
								
							59	5
								
			----- من كوبوليميرات كلوريد الفينيل و من أسيتات الفينيل:						
			----- من النوع الذي يستخدم لتغليف الخلايا الحساسة للضوء الخاصة بالألواح الضوئية الفولتائية، بعرض لا يتجاوز 1 متر وبسمك يتراوح بين 300 و 1200 ميكرومتر متضمنة					61	5
-	كلغ	2,5						
			-----					69	5
-	كلغ	17,5 غير ها						
							70	5
								
								
								
			زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسخي) أو منضد	70.07					
								
								
			----- غير ها	7007.19					
			----- من النوع المستخدم في تصنيع الألواح لحماية الخلايا الضوئية الفولتائية مع محتوى من الحديد لا يتجاوز 120 جزء في المليون، ذات سطح غير أملس، و إن كانت معدلة البنية أو معالجة بطلاء مضاد للانعكاس لا يتجاوز سمكها 4 ملم مقطعة وفقا للقياسات المعيارية للألواح الضوئية الفولتائية.....					20	00
-	م ²	2,5						
			----- مسطح في شكل مربع أو مستطيل بطول يساوي أو يقل عن 180 سنتمتر و بعرض يساوي أو يقل عن 110 سنتمتر.....					30	00
-	م ²	25						
			----- غير ها:					90	
								
							10	5

								80	5
-	م ²	25	----- غيرها..... ----- - زجاجاً مومناً ضد:			7007.21	00	00	5
			مصنوعات آخر من ألومنيوم .	76.16					
			----- ----- - - غيرها ----- - - - غيرها:		7616.99				
			----- إطارات الألواح الضوئية الفولتائية، من ألومنيوم، مؤكسد.....					90	
-	كلغ	2,5	----- غيرها.....						8
			----- أسلاك وعيدان وأنابيب وألواح وأقطاب لحام كهربائي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربيدات معدنية، مكسوة أو محشوة بمحضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس"، من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن العادية أو الكربيدات المعدنية؛ أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكثلة، من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالرش .	83.11					8
			----- غيرها.....					80	8

			- غير ها	8311.90			
			--- من قصدير :				
			--- أسلاك التلحيم محشوة تحتوي على الأقل 60% من قصدير		11	00	5
			وقطرها يتراوح بين 1 ملم و 1,25 ملم				
-	كلغ	2,5	مضمنة.....				
			----		19	00	5
			غير ها.....				
-	كلغ	10	.				
				90		
						
						
			أجهزة كهربائية لوصل و قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية	85.36			
			(مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاي) والمنصهرات وأجهزة امتصاص				
			الصددمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية و مقابس (قوابس)				
			وقواعد اللمبات "دوي" ووصلات أخر وعلب التوصيل)، لجهد لا				
			يزيد عن V1000 (فولت)؛ وصلات للألياف البصرية أو لحزم أو				
			حبال الألياف البصرية				
						
						
			- أجهزة أخر	8536.90			
						
						
			--- غير ها:		90		
						
						
					30	7
						
			--- غير ها:				
						
						
					92	7
						
			--- علبه اتصال من لدائن للأنظمة الضوئية الفولتائية مجهزة		93		7
-	كلغ	2,5	بموصلات وصمامات للحفظ وإن كان معها حبال				

			الربط.....					
			-----				97	7
-	كغ	25	غيرها.....	85.37				
							
							
							
			سيارات لنقل البضائع.	87.04				
							
			غيرها، مجهز بمحرك اتوماتكاسيتما لإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) :					
			- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن	8704.21				
							
			----- غيرها :					
							
			----- غيرها :			99		
							
			----- سيارات الكلا أرض، ذات الدفع الرباعي (بعلبة تحويل) بحمل جانز يساوي أو يفوق 500 كلغ يقل عن 900 كلغ غير كاملة الهيكلية :					
			----- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 2,2 طن ولا يتجاوز 3,5 طن :					
			----- جديدة				22	7
عدد	وحدة	10					
			----- مستعملة				24	7
عدد	وحدة	25					
			----- غيرها :					
			----- جديدة				26	7
عدد	وحدة	25					

عدد	وحدة	25	----- مستعملة ----- غير ها :				28	7
-----	------	----	--	--	--	--	----	---

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

- اتغير و تتم على النحو التالي أحكام الفصل 2 و الجدول ط من الفصل 9 منالظهير الشريفماتباةقانونرقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع المصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذ هالبضائع المصوغات كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل 2 . يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....
.....

يعتبر تبغا مصنعا :

.....
.....

تعتبر في حكم التبغ المصنع لاستعمال دوائي.

تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن، السجائر التي تحتوي على 80% من التبغ الداكن على الأقل.

الفصل 9 . تحدد

.....

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

المبلغ الأدنى للتحويل	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج *المقدار العيني	المقدار العيني	بيان المنتجات
386 درهم لكل 1000 سيجارة	%25	315 درهم لكل 1000 سيجارة	أ - سجاير مصنعة من صنف التبغ الداكن: ب - سجاير مصنعة من أصناف أخرى:
.....
.....
.....

II- تغيير وفقا للتوضيحات المبينة في الجدول التالي الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسجاير المصنعة من صنف

التبغ الداكن المشار إليها في I - أ من الجدول ط أعلاه :

المبلغ الأدنى للتحويل	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج *المقدار العيني	المقدار العيني	تاريخ التطبيق
476 درهم لكل 1000 سيجارة	%25	388 درهم لكل 1000 سيجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2018
567 درهم لكل 1000 سيجارة	%25	462 درهم لكل 1000 سيجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2019

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

أ - تغيير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 2- II و 6 و 7 و 9 و 13 و 14 و 31 و 57 و 62- III و 66 و 73 و 79 و 83 و 86 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 95 و 96 و 99 و 101 و 102 و 104- II و 106 و 112 و 113 و 123 و 127 و 129- IV و 133 و 135 و 137 و 139- VI و 146 و 155 و 164 و 165- III و 169- I و 170 و 179- (الفقرة الثانية) و 181 و 194 و 195 و 196 و 200 و 204 و 208 - III و 213 و 220 و 221 - IV و 222 و 224 و 225 - I و 226 و 228 و 232 و 247 و 254 - II و 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 2 -
تخضع للضريبة على الشركات، بشكلا اختياريلا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتبالات تضمسوبا أشخاصا ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛

- و بالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطها، فيطلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة تمسقا بلو صلا و موجه فيرسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

المادة 6. - الإعفاءات

I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف. - الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° - الجمعيات

30° - مؤسسة للا سلمى

..... المحتملة المرتبطة بها؛

31°-هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنظمة بالقانون رقم 14-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XI بعده.

تستثنى الهيئات.....

..... 30° و 31° أعلاه.....

..... المنقولة.....

باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

1°- تتمتع المنشآت المصدرة

. فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء و فرض الضريبة.

..... في المادة 7- IV بعده.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X

بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.

2° - (بنسخ)

3° -

4° - فيما بعد هذه المدة.

جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنيع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنيع:

1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها التالية:

- الربائح

..... تخفيض نسبته 100%؛

- المبالغ المقتطعة . مرفق عام؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة

قانون رقم 1.93.213

السالف الذكر و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

- الربايح المقبوضة

بمطابقة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- الربايح المقبوضة رقم 05- 41 السالف الذكر؛

- الربايح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر؛

- الربايح الموزعة.

مصادق عليها من لدن الحكومة.

2°- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:

- مؤسسات الائتمان والهيئات

.

المنظمة بالقانون رقم 05 - 41 السالف الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر؛

- أصحاب الودائع

.

II.- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

ألف- الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1°- تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها .

مناطق حرة للتصدير مختلفة.

و يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة X-7 بعده، على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.

غير أنه. .

.....البناء أو التركيب.

2°- تستفيد الوكالة الخاصة الحرة للتصدير.

باء- الإعفاءات المؤقتة

.

.

3°-.....

..... لتاريخ اعتمادها.

4°-تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها.

جيم-.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 7- شروط الإعفاء

ا. - .

.

IV- يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 6 (ا - باء - 1°) أعلاه لفائدة :

1- المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز و الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة والذين نتج عنهما التصدير

بصورة مباشرة وفورية؛

2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كيفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي؛

3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.

غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

V- (ينسخ)

VI-

.

IX- للاستفادة.

التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.

X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 -I- باء- 1° (الفقرة الثالثة) و II- ألف- 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية:

- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير و المنشآت المقامة خارج هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقاً للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل؛

- أن يتم تصدير المنتج النهائي.

يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلاء بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.

يترتب على عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء و في تطبيق السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، دون

الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

XI- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6- I ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

1- أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

2- أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

3- أن يتم توزيع :

- 85% على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية و المعدة لأغراض مهنية؛

- 100% من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛

- 100% من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛

- 60% على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تفويت القيم المنقولة."

المادة 9- العائدات المفروضة عليها الضريبة

I- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8- I أعلاه :

ألف.- ..

باء.- .

جيم.- العائدات غير الجارية المتكونة من :

1°- عائدات تفويت المستعقرات؛

2°- ..

.....

.....،تتقيلات التكاليف.

II- تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم.

غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة

عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

III- (بنسخ)

ويمنح هذا الإعفاء فرض الضريبة

.....وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة X-7 أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.

- 2°

جيم-

II - الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

ألف- الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

تستفيد المنشآت

..... في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- X أعلاه، على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.

غير أنها تخضع للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 57- - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°-

16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع على المتدرب بخرجات التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات..... السالف الذكر؛

(ب).....المذكور؛

(ج).....المذكورين؛

- 17°

20° - الأجر الإجمالي

إحداث المنشأة؛

21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية و غير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت و التي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛

- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛

- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة."

المادة 62. - III. - لاتخضع للضريبة على الدخل رسما لأرباحا عقارية:

-

..... التفويت الأول؛

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد."

المادة 66. - تعريف الدخول لأرباحا ناشئة عن رؤوس أموال المنقولة

I --

II - تعدأرباحا ناشئة عن رؤوس أموال المنقولة:

ألف - الأرباحا الصافية السنوية.....-

.....والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيما المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسنيدي وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال

و هيئات التوظيف الجماعي العقاري ماعدا:

.....-

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 73- سعر الضريبة

.....-I

II- أسعار خاصة

.....

.....

.....

واو- 20% :

.....-1°

.....

.....

9°-.....في الجدول المنصوص عليه في ا أعلاه؛

10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة و الصادرة عن هيئات التوظيف

الجماعي العقاري.

زاي- 30% :

.....

.....

.....

.....-III

.....مقدمي الخدمات.

تبرئاً لاقتطاعاتبأسعارالمحددة "واو" (..... و 9° و 10°) و "زاي" (2° و 3° و 7°) و "حاء" منالفقرة II
والفقرة III أعلاهمنالضريبةعلبالدخل."

المادة 79. – الإقرار بالمرتبات والأجور

- I

V – يجب على المشغل

..... غير محددة المدة.

VI – يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57
– 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بياناً يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

– الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

– رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

– المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر .

ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين:

– نسخة من عقد إنجاز البحوث؛

– نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل ."

المادة 83 – الإقرار بالأرباح العقارية

I – فيما يتعلق بتقويت الممتلكات.....

.....

.....القيمة الإسمية للسندات.

II- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أذناه، أن يسلموا مقابل وصل الى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني العقاري ، الإقرار المشار إليه في البند أعلاه وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي:

- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا و كذا المقر الاجتماعي أو الوطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية و رقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد للمقاولة و رقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من المساهمة المذكورة.

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر ، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام."

المادة 86 - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المادتين 28 و 74 أعلاه:

1°-

2°-

3°- الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه؛

4°- الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 89- . العمليات المفروضة عليها الضريبة توجبا

1. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- العمليات .

.

2°- عمليات البيع و تقديم الخدمات التي تقوم بها:

(أ)التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق درهماً أو فوقها؛

ج) الصناعو مقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم.

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في (ب) و (ج) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة عند القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمالاً أقل من المبلغين المذكورين طوال الثلاث (3) سنوات متتالية؛

3° -

9 - عمليات الإيواء في مكان البيع؛

10° - الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروضة أو المؤتثة أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية:

.....
.....

11 - يراد في مدلولها المادة:

1° - . .

4° - بالمجزئين،

..... الأراضي المراد بناؤها؛

5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة.

المادة 90 - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار

1° - عند التصدير؛

2° - الصناع و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛

3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 91- الإعفاء دون الحقيقيا لخصم

تعفينا الضريبة علنا القيمة المضافة:

1- .

.

11- 1° - (تنسخ)

2°- العمليات التي تينجزها مستغلو..... و الأفرنة التقليدية.

.....

.....

- العمليات المتعلقة بما يلي:

1° -

.....

.....

.....

4° -

.....

المدرسيو الترفيه؛

5°- العائدات المترتبة عن عمليات التسييد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسييد طبقاً لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسييد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمليات المرتبطة بها وفقاً لأحكام القانون المذكور.

.....-VI

-VII - بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها.

.....-VIII

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 92- الإغفاء مع الحقيقيا الخصم

1- تعفينا الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفاة مع الحقيقيا الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

- 1°

5°- المنتجات والمعدات التالية.

ومعدات السقي بواسطة الرش؛

6°- أموال الاستثمار

. متاريا للشروع و عيما زولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.

ويراد بالشروع

متاريا تسليم رخصة البناء.

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، يبتدىء أجل الإغفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها.

و يمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشبيد مشاريعها الاستثمارية أو التي تتجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.

وتعفى أموال الاستثمار ..

والمحدد في ستة وثلاثين (36) شهرا؛

7°- الحافلات والشاحنات والسلع . .

المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

و يطبق هذا الإعفاء..... 6° أعلاه؛

- 8°

..... 20° -

السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها وتسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية على شكل هبة بالدولة والجماعات الترابية والمؤسسات..... وضعية صعبة؛

21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها وتسلمها الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي والدولة والجماعات الترابية و المؤسسات بصفة المنفعة العامة؛

22° - حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو يسلمها الاتحاد الأوربي على شكل هبة ؛

-24°

35°- عمليات النقل الدولي .

الطائرات؛

36°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة و كذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق وفيما بينها؛

37°- مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 93.- شروط الإعفاء

1.- شروط إعفاء السكن الاجتماعي

ألف-

3°- يشتمل لزوماً المقتنيان:

-يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا الذعائر و الغرامات الواردة في المادة 191-1V أدناه و التي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

- يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن و لرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن لأحد المالكين علنا لشيء أو الخاضع لهذا الصفة لرسم السكن و رسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن الإسم العائلي و الشخصي و رقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقنتي السكن.

يعد المفتش المختص شهادة تبيين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، و يسلمها للموثق.

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية

لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق مطبوع نموذجي.....الوثائق التالية:

.....نسخة من عقد الوعد.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من .

..... تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع والأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة.

المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليها الضريبة

معمراعاة أحكام المادة.

. الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- .

2°- ..

3°- . فيما يخص الأعمال العقارية؛

4°- من ثم نيبيع المبنى استنادا إلى المعاملات المنصوص عليه في المادة 65-
الأعلى، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، علنا أنها ذات تعلق الأمر .

ثمن تكلفة البناء.

في حالة تقيوت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التقيوت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي.

5°- من تكلفة أشغال .

11°- .

السلع المستعملة؛

12°- من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار .

المادة 99- . الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1°- البالغ 7% معال حقيقي الخصم:

2°- البالغ 10% معال حقيقي الخصم:

- عمليات الإيواء و خدمات المطاعم؛

- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق .

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 101- . القاعدة العامة

1° -

2° - .

3°- ينشأ الحق في الخصم..... في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تنقيد في حساب الأصول الثابتة للسلع القابلة للاستهلاك التي تخول للحق في الخصم وأنتخصص لإنتاج عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات في أنواع لإنتاج عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجية عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة المؤداة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقاً لأحكام المادة 104-11-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أداؤها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-11-2° أدناه.

تطبيقاً لأحكام أعلاه كذلك

..... والتكوين المهني".

المادة 104-11-2°- تسوية الخصم المتعلقة بالأموال الثابتة

1°- التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال

البند 1 من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص القيام بإرجاع مبلغ الضريبة تيساراً وخمساً للفرقيين

الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند 1 أعلاه السنة المقصودة.

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي.

2°- التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية

ينترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحاً منها العشر عن كل سنة أو جزء سنة من صرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.

يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تقويت العقار أو سحبه.

لتطبيقاً أحكام هذه المادة تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبها اعتباراً لسنة كاملة.

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحقيقيا لخصم

1.- لا تخول الحقيقيا لخصم الضريبة المترتبة على:

1° -

3° - عربات نقل الأشخاص لمستخدمي المنشآت

أو عندما تكون مسلمة أو مموله على شكلهية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه و 123 (20° و 21°) أدناه؛

4° -

5° -

6° - مصاريف أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة

في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه؛

7° -

8° - عمليات.....المادة 100 أعلاه؛

9° - مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.

II. -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 112.- محتوى الإقرار و الأوراق الملحقة

1.-

II.- يجب أن يرفقا لإقرار المشار إليه بالبند I منه هذا الماد تبيناً مفصلاً للخصم يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع الفاتورة؛

- الإسم العائلي و الإسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛

- رقم التعريف الضريبي؛

- رقم التعريف الموحد للمقولة؛

- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو البيان الحسابي؛

- طريقة الأداء و مراجعه.

المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجعل على الخاضعين للضريبة

..... أن يودعوا، قبل فاتحمارسبالمصلحة المحلية للضرائب التابعة لها، إقرارا بالمعامل

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 123. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° -

19° - السلع البضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية على شكل هبة

إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات فيووضع صعبة؛

20° - السلع البضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بصفة المنفعة العامة؛

21° - السلع البضائع التي تسلمها أو يمولها الاتحاد الأوربي على شكل هبة ؛

22° - أ)

ب) السلع التجهيزية.

..... إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36)

شهر ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.

ويشمل التجهيزات المذكورة؛

23° - الحافلات والشاحنات والسلع ..

المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

10°- العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية وأنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعية لقيمو هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر؛

-11°

17°- عقود..... كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 - II - "باء" بعده؛

18°.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 133- الواجبات النسبية

1- النسب المطبقة

ألف- تخضع لنسبة 6% :

1°- المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ- "ألف" - 1° - ب) أعلاه،.....

.....

جيم- تخضع لنسبة 1,50% :

1° -

.....

3°- عقود ايجار الصناعة و الصفقات في المادة 135-

II- 5° بعده، بالنسبة الى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية ؛

4°- التخلي غير عوضنا لأموال المشار إليها في المادة 127 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 3°)

أعلاه،..... الإخوة والأخوات؛

5° -

دال-.

هـ-.....

واو- يخضع لنسبة 4% :

1°- اقتناء محلات تمبنية .

.....خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° - (تنسخ)

3° - التخليعنا الحصص في المجموعات .

..... من هذه المادة.

استثناء.....تقديم الأموال المذكورة.

زاي- تخضع لنسبة 5% المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ- "ألف"- 1° - أ) أعلاه.

.....-II

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 135 - الواجب الثابت

1- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم :

1° -

عمليات تأسيس الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأسمالها، المنجزة عن طريق حصص شركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأسمالها المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم ؛

2° - عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه.

II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد فيما نتي (200) درهم:

1° - التنازل عن ممارسة

15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسبي؛

16° - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي يكون موضوعها الإبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز.

المادة 137- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

1- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين

.....

. بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين بالمفتش قصد التأشير عليها. و علاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه نسخة من العقود بالطريقة الالكترونية وأن يؤديوا واجبات التسجيل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.

غير أن أطراف العقد

.....

.....العقود العرفية المذكورة.

-II-

.....

-III-

.....

IV- التزامات كتاب الضبط

يجب على كتاب الضبط بالحاكم أن يوجه المفتش الضرائب المكلف بالتسجيل

..... التفويتات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - أ أعلاه.

كما يجب عليهما أن يوجهوا المفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- المادة 133 أ أعلاه؛

- ولا يحمل مراجع تسجيله؛

- داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض و التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل."

المادة VI 139 - - يتعين على الموثقين الموظفين الذين ينزلون أو لو نهما التوثيق العدولي الموثقين العبريين أو كشخص حرر أو ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - "باء" - 2° وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217 أدناه."

المادة 146 - أ أوراق إثبات النفقات

..... يجب أن تكون

..... اسم المعنى بالأمر.

..... ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة

..... المادة 145 (III و VIII) أ أعلاه."

المادة 155 - الإقرار الإلكتروني

1- يجوز للخاضعين للضريبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب على الموثقين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية.

تكون والإجراءات.....
الإقرارات

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 164- منح الامتيازات الجبائية

.I - .

.II - .

.III - .

.IV -

7- لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المحولة للمنشآت المعنية أو للأشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

المادة 165- III - لا يجوز الجمع بين أسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II - "جيم" و 73 (II - "او" - 7°) أعلامه وبين مخصصات الاهتلاكات التناقصية المنصوص عليها في المادة 10 (III-جيم - 1°) أعلاه أو أي تخفيض آخر.

وللخاضع الحق والأفضله.

المادة 169- I - يمكن للخاضعين
بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولة المهنة.....

بنص تنظيمي.

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين القيام بأداء الواجبات داخل الأجل القانونية بالطريقة الإلكترونية.

تكون لأداء اتا الإلكترونية.....

في هذا المدونة.

المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

. - ا.

- VIII.

ويوقعه الطرف الدافع.

IX. - في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائياً داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند من هذه المادة.

المادة 179 - I (الفقرة الثانية)

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

ا. - يكون المشتري

..... في ميدان الأرباح العقارية.

II. - في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - II أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة 194. - الجزء المتربطية على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة والمدفوعة للغير

ا. - يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5%:

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة والمدفوعة للغير .

إذا أدلت الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

II - تتعرض المصحات والمؤسسات المعترفة بحكمها الزيادة تقدرها:

- 5%:

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرف السنوية الإجمالية «K»

للأعمال الطبية والجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسمال مهني خلال السنة محاسبية معينة.

إذا أدلت المصحات والمؤسسات المعترفة بحكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات

السالفة الذكر تحتسب بناء على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة.

III - تتعرض المصحات والمؤسسات المعترفة بحكمها الزيادة تقدرها:

- 5%:

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع رسمياً لأتباع المدفوعين لأطباء غير الخاضعين للرسمال مهني.

إذا أدلت المصحات والمؤسسات المعترفة بحكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات

السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV - لا يمكن (500) درهم.

المادة 195. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة تقدرها:

- 5%:

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليها المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة علم مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيان ناقص أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب علم مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو علم مبلغ الضريبة غير المصرح بها وغير المدفوع.

لا يمكن.....خمسمائة (500) درهم.

المادة 196. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5%:

• في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة علم مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار بها والذي يتم الإقرار به خارجاً للأجل.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيان ناقص أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية فإن الزيادات السالفة الذكر

تحتسب علم مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع بالمطابق للبيان الناقص أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن.....خمسمائة (500) درهم."

المادة -200 الجزاء المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

I-.....

II- يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيراد لتزيادة نسبتها:

- 5%:

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة والتي كان من الواجب حجزها والمطابق لإغفال أو البيان غير المتطابقة، الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر .

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي

..... مستحقة في الحال.

III- تتم تلقائياً تسوية وضعية أرباب الأعمال الذين يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 204.- الجزاء المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

أ- إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111

III- يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يتم داخل الأجل القانوني بإيداع:

- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه؛

- بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه؛

- قائمة الزبناء المدنيين المشار إليها في المادتين 95 و 125 - IV أعلاه؛

- جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في المادة 125 - II أعلاه.

تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق".

المادة 208.- III- بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على إدخالنا نقله للمستودع المحجز.

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف

مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور.

المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية

. -I.

. -II.

. -III.

. -IV. أو 221 أدناه.

.V- لا يمكن إثارة العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكن استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:

- إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقترحات التشريعية الجاري بها العمل؛

- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت."

المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

- I.

VI - تحرير علانفور

.....المفروضة:

-

-

- عقب صدور مقرر

.....اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقا لمقتضيات المادتين 225-I (الفقرة 3) و 226-I (الفقرة 4) أدناه؛
- بالنسبة للتصحيحات التي

.....مسطرة التصحيح.

-VII.

.....المادة 242 أدناه.

-VIII. - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص بالمعنيين بالأمر أو ميثاقا للخاضع للضريبة أوهما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة

212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 221. - IV - تكون مسطرة التصحيح إلزامية:

- في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص بالمعنيين بالأمر أو ميثاقا خاضعا للضريبة أوهما معا داخل الأجل المنصوص عليه في

المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ. في البند II أعلاه.

و لا يجوز إثارة المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 222 - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب

عدم الإقرار والمتعلق بما يلي:

- في المادة 14 أعلاه؛

- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 -

II ("باء" و "جيم") أعلاه؛

- المكافآت المدفوعة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع.

التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ:

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241

المكررة - الأدناه؛

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - III أعلاه.

إذا أبدل الخاضع للضريبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 225-I - تحدث اختصاصها.

تتظر اللجان.

..... الحالات التالية:

- التصحيحات التسجيل و التمير؛

- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح.

..... عشرة (10) ملايين درهم.

وتبت اللجان .

تشريعية أو تنظيمية".

المادة 226- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة:

- بفحص مجموع
.....

..... رقم الأعمال المصرح به؛

- بفحص المحاسبة.

..... عشرة (10) ملايين درهم؛

- بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة V-213 أعلاه.

وترفع كذلك إلى اللجنة

داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة وتوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح عندما اختصاصها في المسائل التي ترأها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية

ة، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون.

وتتضمن اللجنة.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

1 - إذا كانا الخاضع للضريبة:

1° - لم يقدم اخلالاً لأجل المحدد بتقديم:

-

-

-

-

-

- العقود في المادة 127 - أ أعلاه؛

- الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه.

2° -

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجل التقادم

-1.

V- ينقطع التقادم بالتبليغ

المادة 221 المكررة (او II) و المادة 222- "ألف".

.....

.....

VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه:

1° - .

.....

.....

3° - إذا وقع اخلالاً لأحد أطراف العقد المتعلقة بعملية استحقاق السندات أو إقراض السندات أو التسديد أو بيع الثنيا المنصوص

عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع اخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة - 1

أعلاه، خلال السنة المحاسبية..... المادة 208 أعلاه؛

9°- تلحق الواجبات التكميلية.....الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعلاه المادة 247- XV أدناه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم.

15°- عشر (10) سنوات.

16°- يصدر و يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و برسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة II- أعلاه و المادة 247- XXVI أدناه و لو تم انقضاء أجل التقادم.

IX- فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها.

المادة 247.- دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية

I
.
.....

XXV.- الذي ينييه و الذي يصدر أمرا بالإرجاع.

XXVI ألف)- استثناء أحكام المواد 8 و 33- II و 38- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات علنا لأشخاص اعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بتقار تمقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لأصناف القيمة التي يتم تحقيقها على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أنتتمة المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتحيناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛
- أنتسلم المنشأة المساهمة مقابل وصالى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها مقرها الاجتماعى أو موطنها الضريبي أو مؤسسها الرئيسية، إقرارا محررا فيا ووقمطبو عنموذجيتها لإدارة داخل استين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى الثمن اقتنائها و قيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة و صافى ائذ القيمة الناتجة من المساهمة، و الاسم العائلى و الشخصى أو عنوانها التجارى ورقم تعريفها الجبائى و كذا رقم تعريف الجبائى ليهيئة التوظيف الجماعى العقارى التى أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛
- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب الحصص يتما اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقب الحسابات؛

• أنلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتجة عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.

و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

باء-) استثناء من أحكام المادتين 61- II و 161 المكررة -II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 الى غاية ديسمبر 2020؛
 - أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83-II أعلاه؛
 - ان يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الاشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
 - أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقاري عند التقويت الكلي أو الجزئي للسندات.
- في حالة احترام الشروط السالفة الذكر يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تقويت كلي أو جزئي للسندات.
- و يحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات و قيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام."

المادة 254- II - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم ربع سنة معينة قبل انصرام الشهر الموالي لدقابض إدارة الضرائب المختص."

المادة 259 - المركبات الخاضعة

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية و المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.

وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:

- مجموعات المركبات؛

- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة؛

- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260-5° بعده.

غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:

- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات؛

- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

المادة 260 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

1° - العربات المعدلة لنقل العموميين لأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام ؛

2° - (تنسخ)

3° - .؛

4° - (تنسخ)

5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية:

- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛

- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛

6° - (تنسخ)

7° -

.....

.....

12° - (11 فبراير 2010)؛

13° - العربات التالية للملكة للدولة:

- سيارات الإسعاف؛

-السياراتالمجهزةبالمعداتالصحيةذاتالمحركالمثبتةعليها؛

- العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة؛

- سياراتالتدخلالتابعةللإدارةالعامةللأمنالوطني والدرك الملكيوقواتالمساعدةوقايةالمدنيةباستثناءسياراتالمصلحةالمغلقة؛

- السياراتالعسكريةباستثناءسياراتالمصلحةالمغلقة؛

- العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛

14° - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية:

- العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي؛

- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة؛

15° - العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).

المادة 262 -تعريف الضريبة

تحددتعريف الضريبة كمايلي:

1- ألف -بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام:

القوة الجبائية				أصنافالعربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم	العرباتالمستخدمةفيهاالبنزين
700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم	العرباتذاتمحرككزوال

غيرأنهتفرضالضريبةبنفسالتعريفالمقررللعرباتالمستخدمةفيهاالبنزينعلدالعرباتالنفعية "بيكوب" ذاتمحرككزوالوالمملوكةلأشخاصذاتيين.

باء- بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية)

كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000.....
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000.....
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000.....
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000.....
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000.....
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000.....
11.000	ما زاد على 40.000.....

جيم- بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المحرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المحرورة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000.....
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000.....
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000.....
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000.....
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000.....
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000.....
11.000	ما زاد على 40.000.....

II- في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 أعلاه، يجب أداء عقسطننا الضريبة يعاد الاحاصل منضريالجزء الثاني عشر منالضريبة السنوية فيعدد الأشهر الباقية، منتاريخالشروع فياستعمالالناقله بالمغربأوانتهاءالانتفاعبالإعفاءإلغاية 31 ديسمبرالموالتاريخالمذكور.

فيجميعالحالاتالمنصوصعليها فيالمادة 261 أعلاه، يعدكلجزءمنالشهرشهرأكاملا.

المادة 264- التزاماتأعوانالجماركوالأمنالوطني

يجبأنيتأكدأعوانالجماركوالأمنالوطنيمنأنكل مركبةتتغادرالترابالوطنيقدأدتالضريبةالخصوصيةالسنويةالمفروضةعلناالمركبات.

في حالة عدم التوفر .

(الباقي لا تغيير فيه)

II- تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 9 المكررة و 20 المكررة و 125 المكررة ثلاث مرات و 161 المكررة و 161 المكررة مرتين و 185 المكررة و 230 المكررة مرتين و 241 المكررة و 260 المكررة: المادة 9 المكررة - العائدات غير الخاضعة للضريبة

تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التوقيت المتأنية من العمليات التالية:

1° - عمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24-01 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ 1425 (21 أبريل 2004)؛

2° - عمليات إقرار السندات المحققة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالسندات التالية:

- القيمة المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛

- سندات الديون القابلة للتداول والمنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛

- السندات التي تصدرها الخزينة؛

- شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق

بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛

3° - عمليات تنقيح عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادر وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر؛

4° - عمليات تقويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

- يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية.

غير أنه في حالة إخلا لأحد أطراف العقد المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه، فإن عائد تقويت القيمة والسندات والكمبيالات
أو
يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلى وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تقويت القيمة والسندات والكمبيالات
أو
الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم محدوثاً لإخلال القيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

عنصر أو من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجبا اعتبار القيم والسندات والكمبيالات الأصول المقتناة والمكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلاق.

المادة 20 المكررة - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة لتحقيق عمليات تحويل أموال الاستثمار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - أدناه، يجب على "الشركة الأم":

- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الإجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛

- أن ترفق هذا الطلب بلاتحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات و تعريفها الضريبي و عناوينها وكذا الحصاة التي تمتلكها "الشركة الأم" و الشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها؛

- أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات للانضمام للمجموعة.

وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بياناً، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات و كذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعياً ومؤسستها الرئيسية بالمغرب بياناً، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال السنة المحاسبية و كذا مآل هذه الأموال، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام هذه السنة.

ويجب على الشركة عندما تصبح عضواً في المجموعة أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعياً ومؤسستها الرئيسية بالمغرب بياناً، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و "الشركة الأم" التي أسستها و نسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

ويجب على الشركات التي قامت بتحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي بياناً، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، و ذلك داخل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

و يجب على الشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي داخل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية بياناً وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح القيمة الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة

للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الإهتلاكات القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد أموال الاستثمار أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، و فمطبوع نموذجيتها لإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية.

المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار

استثناء من أحكام المادة 92 (1 - 1°) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

1. - نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام للخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

II. - النظام الخاص المتعلق بالهامش

1° - نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2° - تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات باسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات باسم الوكالة من لدن مورديها.

ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

3° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4° - الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فاتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

5°- تحرير الفاتورات

لا تلتزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة باسم زبائنها و المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

6° - مسك المحاسبة

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 161 المكررة - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت

1- يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتهم الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 95% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.
- و يراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة؛
- يجب أن لا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛
- يجب أن لا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛
- يجب أن لا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.

يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل و لا يدرج زائد القيمة الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات التي قامت بالتحويل المذكور.

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بهذه الأموال إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تقويت و ذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

II- استثناء من أحكام المادتين 61 - او 173 - I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا في الأصل الثابت للشركة.

و في هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تفويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.

المادة 161 المكررة مرتين - النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية

الأشخاص الذاتيون الذين زالوا بوضوح فردية أو في شركة فعلية أو علنا الشيا عملا مهنيا خاضعا للضريبة علنا الدخل حسب نظاما لنتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى الصافي زائد القيمة التي تم تحقيقها على إثر المساهمة بجميع عناصر أصولها لخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة علنا الشركات يحدثها الأشخاص المعنويين، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب الحصص اختيارا من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستم خلالها المساهمة؛

- ألا يتم تفويت السندات التي تملكها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشأتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملكها بالسندات.

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيلها بتبلغها ألف (1000) درهم.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة للضرائب التابعة لها المواطن الضريبي والمؤسسة الرئيسية للمنشأة التي تقدمت بالمساهمة المذكورة داخل جلستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمنان البيان التالي:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

- مبلغ رأس المال لشركة وحصص كل مساهم فيه.

ويشجع لإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتفاصيل أذ القيمة المفروضة عليها الضريبة؛

- بيان موجز للقيمة المحولة إلى الشركة والخصومات التي تكفلها هذا الأخيرة؛

- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت المساهمة مع الإشارة إلى ما يمكن منها موضوع خصم ضريبي؛

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تنازلت فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

(1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجلة لضريبة عليها؛

(2)

تدمج في ربحها المفروضة عليها الضريبة تفاصيل أذ القيمة المحققة رسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك قسماً متساوية على امتداد مدة هذه

لا كهذه العناصر. وتراعي قيمة المساهمة بالعناصر التي تشملها هذا الإدماء عند حسابها لاهلاكات أذ القيمة لللاحق؛

(3) تضيف أذ القيمة الملاحظة والمحقة لاحقاً بما نسبة سحباً وتفويتاً العناصر غير المعنية عادةً لإدماء المنصوص عليها في

(2) أعلاه إلى أذ القيمة التي تم تحقيقها على إثر عملية المساهمة، والتي تمتأ خير فرضاً ضريبية عليه.

تقيماً اختيارياً عناصر المخزون والمحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حسابها غير حسابها بالمخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن يتجنت تقييم المخزونات المذكورة، علماً بأن أسسها السوقية عند

نجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيقه غير الزيادة المنصوص عليها في المواد

ن 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بالحد الشرطي والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي تساهم بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفقاً لشرط

منصوص عليها في المادة 221 أدناه.

-

المستغلون الفلاحيون لأفراد أو الملاك الشركاء في الشيا الخاضعة للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية التي ينيحون رقماً عمال سنوي برسم هذه الدخول

أد لأوفوق خمسة ملايين

درهم، لا تفرض عليها الضريبة بالنسبة إلى الصافي الربح التي تم تحقيقها على إثر المساهمة بجميع عناصر أصولها وخصومها مستغلاتها الفلاحية في شركة خاضعة للض

ريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفقاً لشرط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب الحصص اختياراً من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، علماً أساساً من السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعر الزيادة المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أذناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموعة عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أذناه.

المادة 185 المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها طبقاً لأحكام المادة 211 أذناه.

ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 230 المكررة مرتين. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة للإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقراراً غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

أ- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن المعلن أو المدينين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156

أعلاها أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهما في المادة II -

159 أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع المدخلات السنوية للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة.

يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، وبحسب استناد النا لإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليها في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسيط الماليين المؤهلين مسكياً حسابات السندات المشار إليها في

المادة 174-II- "باء"

أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استناداً إلى القرار بالأرباح الحاناً جة عن رؤوس أموال المنقولة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

II - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً

يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة 62-III أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون كل من بيع الثنيا و الاسترداد منجزاً في شكل محرر رسمي؛
 - أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد؛
 - أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.
- من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلباً إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا و بالعقد المثبت للاسترداد.
- غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة 224 أعلاه "

المادة 260 المكررة. - الإعفاءات المؤقتة

تغفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف.

و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

III- تتسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134- I و 174 - IV و 197 و 247 - XVII - (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات" محل "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المواد 6 [I - باء - 1° (الفقرة الثالثة) و II - ألف - 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (I - باء - 1° و II - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

2- تطبق أحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

- 3- تطبيق أحكام المادة 9-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند 1 أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 4- تطبيق أحكام المادة 9 المكررة -4 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 5 - تطبيق أحكام المادة 57-21 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6- تطبيق أحكام المادة 62 - 111 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند 1 أعلاه و المادة 241 المكررة - 111 نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند 111 أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7- تطبيق أحكام المادة 73 (11- "واو"-10) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند 1 أعلاه على التوقيعات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 8- تطبيق أحكام المادة 89-2 (ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند 1 أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على القرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017.
- يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- 9-تطبيق أحكام المادة 89 -1-10 كما تم تتميمها و تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عقود الإيجار المتعلقة بالأماكن المعدة للاستعمال المهني و المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 10 - تطبيق أحكام المادتين 92 - 1 -6 و 123 - 22 (ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 11 - تطبيق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 12 - تطبيق أحكام المادة 96-12 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13 - تطبيق أحكام المادتين 102 و 104 - 11 - 2 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، و كذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 14-تطبق أحكام المادة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 15-تطبق أحكام المادة 133- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I- "ألف"-1°-أ) من نفس المدونة المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 16 - تطبق أحكام المادة 135- I- 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 17 - تطبق أحكام المادة 135- II- 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند II أعلاه على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 18 - تطبق أحكام المواد 137- او 155- I و 169- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 19- تطبق أحكام المادة 137 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون لدى محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 20- تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت اضافتها بالبند II أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 21 - تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 22 - تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23- تطبق أحكام المادة 213- V من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 24 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الموجهة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 25 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص الموجهة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26 - تطبق أحكام المادة 254- II من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمير المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

27- تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميتها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 03-48 لسنة 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

II- الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيللة الضريبة على الشركات.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيللة الضريبة على الدخل.

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابية

المادة 8 المكررة

يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية. يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة و الجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 9

تثبت خلال السنة المالية 2017 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 10

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
- "مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
- "مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون" التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير ؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير ؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش" التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "قسم المحافظة على الثروات السمكية" التابع للوزارة المكلفة بالصيد البحري ب "قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية"؛
- "مدرسة علوم الإعلام" التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ب "مدرسة علوم المعلومات"؛
- "المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت-وجدة" التابعة للوزارة المكلفة بالمعادن ب "معهد المعادن بتويسيت"؛
- "مدرسة المعادن بمراكش" التابعة للوزارة المكلفة بالمعادن ب "معهد المعادن بمراكش"؛
- "قسم الحج والشؤون الاجتماعية" التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ب "قسم الحج".

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المصلحة المستقلة للكحول-الرباط".

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في

المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

المادة 13

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المدرسة الوطنية للإدارة".

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل

1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

الحسابات الخصوصية للخزينة

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 14

تتم ملاءمة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) :
الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية

تتم على النحو التالي ، أحكام المادة 49 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ، كما وقع تغييرها وتتميمها:

"المادة 49. -

....."

"في الجانب الدائن :

....."

..... ؛

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

....."

..... ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة. "

أ) الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر

تتم على النحو التالي أحكام البند II من المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

"المادة 38. - II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

"أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

....."

....."

" - المبالغ المرجعة بدون حق ؛

"- المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة.

"ب) وثائق السفر :

....."

....."

"- المبالغ المرجعة بدون حق ؛

"- المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة."

ج) صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 52 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 52. - II. - يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

....."

....."

" في الجانب المدين :

....."

....."

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ."

د) صندوق دعم التماسك الاجتماعي

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

....."

....."

" في الجانب المدين :

....."

....."

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ."

هـ) صندوق محاربة الغش الجمركي

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 15 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

"المادة 15 - II - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ."

و) صندوق التنمية الفلاحية

تتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

"المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب:

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

....."

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية."

ز) الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تتم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

.....؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية."

ح) الصندوق الوطني الغابوي

تتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 34. -

....."

"في الجانب الدائن :

....."

....."

"في الجانب المدين :

....."

.....؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

"صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

المادة 15

تغير و تتم على النحو التالي أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 16 المكررة. I- .- رغبة

".....نفقاته.

" II - يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

".....

".....

" في الجانب المدين :

".....

".....

" III - تدفع..... والمنشآت وكذا الجماعات الترابية المعنية بالعمليات..... الكوارث الطبيعية.

" IV - يتم تحديد كفاءات تنفيذ البرامج المتعلقة بالوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية المنجزة في إطار هذا الصندوق من لدن "لجنة

قيادة تحدد تركيبتها وطريقة عملها بنص تنظيمي."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

" الصندوق الخاص بالطرق "

المادة 16

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

" المادة 55 - II - يتضمن هذا الحساب :

" 1- في الجانب الدائن :

" أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات المنصوص عليها في المادة 262 (أ- "باء" و "جيم") من المدونة العامة للضرائب؛

" ب)

".....

" 2- في الجانب المدين :

".....

" ط).....؛

"(ي) النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ."

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
" صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري "

المادة 17

تتمم على النحو التالي أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 24 - II - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

....."

؛....."

"- الموارد المختلفة.

"في الجانب المدين :

....."

؛....."

"- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية."

حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين"

المادة 18

يحذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين".
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ،
المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 "موارد أخرى".

حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان"

المادة 19

يحذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان".
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ،
المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 "موارد أخرى".

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة
وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح ، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية الى غاية 31
ديسمبر 2017 ، اعتمادات إضافية بمراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

يتم إحداث 23.768 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2017. 23.718 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

عدد المناصب المالية	القطاعات و المؤسسات
8 400	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
8 000	- قطاع التربية الوطنية.....
400	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
7 800	وزارة الداخلية.....
4 000	إدارة الدفاع الوطني.....
1 500	وزارة الصحة.....
435	وزارة الإقتصاد و المالية.....
400	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.....
400	المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.....
200	البلاط الملكي.....
130	وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
60	- قطاع الفلاحة.....
10	- قطاع الصيد البحري.....
60	- قطاع المياه والغابات.....
100	وزارة العدل.....
100	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء :
70	- قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك.....

30	- قطاع الماء
73	وزارة الشباب و الرياضة.....
54	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي
50	رئيس الحكومة.....
30	المحاكم المالية.....
30	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :
30	- قطاع الصناعة والاستثمار والتجارة
10	وزارة الثقافة والاتصال :
10	- قطاع الثقافة
6	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.....
23 718	المجموع.....

2.- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 22

تتم على النحو التالي أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 43 (الفقرة 3).- ولا تطبق وموظفي "وزارة العدل وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني و موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني."

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 23

تتم على النحو التالي أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

"المادة 22.- ستعمل

"..... القضائية.

"لا تطبق

"..... رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

"لا تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني و المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة لمراقبة

التراب الوطني."

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 24

- I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2016 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة .
- II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2016 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات .
- III. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل ، إلى سنوات 2014 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 و 31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.
- IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي .

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 25

- I. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية الى غاية 31 ديسمبر 2017.
- ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.
- II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016:
- المرسوم رقم 2.16.114 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى "تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية".

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 26

- طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة ، أن تحدث، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية الى غاية 31 ديسمبر 2017 ، حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤثر عليه

المادة 27

I. - تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل ، إلى سنوات 2014 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤثر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

II. - تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

المادة 28

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"

المادة 29

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 30

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر".

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق".

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 32

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية".

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة".

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 35

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي".

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" .

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى "اقتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 37

يحدد بتسعة وستين مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعين مليونا وثمانمائة وخمسة عشر الفا وثلاثمائة وثلاثة واربعين (69.978.815.343) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" .

عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2017 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2016 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2017 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للحزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

222 281 622 000	المدخيل العادية للميزانية العامة (1) :
206 202 200 000	- المدخيل الضريبية :
89 982 000 000	- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.....
89 232 200 000	- الضرائب غير المباشرة.....
8 913 200 000	- الرسوم الجمركية.....
18 074 800 000	- رسوم التسجيل و التمير.....
16 079 422 000	- المدخيل غير الضريبية :
للتذكرة	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
9 067 270 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة.....
4 893 652 000	- موارد مختلفة.....
1 764 000 000	- موارد الهبات و الوصايا.....
215 208 785 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
187 734 785 000	- نفقات التسيير:
106 700 605 000	- نفقات الموظفين.....
35 684 180 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
36 790 000 000	- التكاليف المشتركة.....
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية.....
3 300 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية.....

27 474 000 000	- نفقات الفوائد و العمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
7 072 837 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2).....
63 571 846 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4).....
-56 499 009 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (5)=(3)-(4).....
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 943 434 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
2 943 434 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 198 174 000	- نفقات الإستغلال.....
745 260 000	- نفقات الإستثمار.....
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
77871230 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
70671894 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
7 199 336 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....
-49 299 673 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7).....
45 882 000 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل (9) :
35 389 000 000	- الداخلي.....
10 493 000 000	- الخارجي.....
-95 181 673 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9).....
70 000 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة و الطويلة الأجل (11) :
47 000 000 000	- الداخلية.....
23 000 000 000	- الخارجية.....
-25 181 673 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11).....

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2017، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية" .

المادة 41

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2017 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثمانين مليارا وسبعمائة وأربعة وثلاثين مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألف (187.734.785.000) درهم. وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثمانين وتسعين مليارا ومائتين وواحد وثلاثين مليونا وأربعمائة وستة وثلاثين ألف (98.231.436.000) درهم ، منها ثلاثة وستون مليارا وخمسمائة وواحد وسبعون مليونا وثمانمائة وستة وأربعون ألف (63.571.846.000) درهم اعتمادات الأداء. وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 45

يحدد بثلاثة وسبعين مليارا وثلاثمائة وستة وخمسين مليونا (73.356.000.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة 2017. فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة . وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا .

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة وثمانية وتسعين مليوناً ومائة وأربعة وسبعين ألف (2.198.174.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وتسعة مليوناً ومائتين وستين ألف (909.260.000) درهم ، منها سبعمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائتان وستون ألف (745.260.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا .

III - الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة بسبعين ملياراً وستمائة وواحد وسبعين مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف (70.671.894.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا .

التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- الحكومة ؛
- فرق الأغلبية؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل ؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مجموعة العمل التقدمي

مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة إدراجها من طرف الحكومة في مشروع
قانون المالية لسنة 2017 كما وافق عليه مجلس النواب

المدونة العامة للضرائب - المادة 130

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديلات المقترحة	تبرير التعديل
<p>المادة - 130 شروط الإعفاء</p> <p>-. (تنسخ)</p> <p>II-. يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2° أعلاه وفق الشروط التالية:</p> <p>ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحميلات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء .</p> <p>باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمنا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133-I- "زاي" أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205-I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:</p> <p>- أن يقدم.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>التعديل رقم 1</p> <p>قصد الملائمة مع التدبير الذي وافق عليه مجلس النواب بموجب تعديل و المتعلق بإضافة نسبة جديدة 5% ضمن أسعار واجبات التسجيل ، يقترح تعويض الإحالة على المادة 133-I- "ألف" بالإحالة على المادة 133-I- "زاي" التي تنص على النسبة الجديدة.</p>	

المدونة العامة للضرائب - المادة 133

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 2</p> <p>• يهدف هذا التعديل إلى نقل الأستثناء المتعلق ببعض الهيئات من الفقرة "واو" 1° من المادة 133 الى الفقرة ألف 7° بنفس المادة و ذلك لتوضيح بصريح النص علأن الإستثناء يبقى قائما فيما يخص نسبة التسجيل 6% المطبقة حاليا على اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين،</p> <p>• توضيح العقارات الخاضعة لنسبة 5% التي وافق عليها مجلس النواب بموجب تعديل.</p>	<p>المادة 133 - الواجباتالنسبية</p> <p>أ- النسب المطبقة</p> <p>ألف-تخضع لنسبة 6% :</p> <p>1°- المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ-ألف"-1°ب) أعلاه؛</p> <p>.....</p> <p>6°-.....</p> <p>7° - المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.</p> <p>واو-يخضع لنسبة 4%:</p> <p>1°- اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.</p>	<p>المادة 133 - الواجباتالنسبية</p> <p>أ- النسبالمطبقة</p> <p>ألف-تخضع لنسبة 6% :</p> <p>1°-.....</p> <p>المحررات.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>6°.....</p> <p>.....</p> <p>واو-يخضع لنسبة 4%:</p>

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>تستفيد كذلك من نسبة 4% الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛</p> <p>2° - (تنسخ)</p> <p>3- التخلي عن الحصص.....الاموال المذكورة.</p> <p>زاي- تخضع لنسبة 5% المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي.</p> <p>II-.....</p>	<p>1°- اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.</p> <p>2° - (تنسخ)</p> <p>3° - التخلي عن الحصص.....الاموال المذكورة.</p> <p>زاي- تخضع لنسبة 5% المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ- "ألف"- 1° - أ) أعلاه.</p>

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 3</p> <p style="text-align: center;"><u>النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات</u></p> <p style="text-align: center;"><u>الهدف :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • تشجيع عمليات إعادة هيكلة الشركات و تحسين تنافسية هذه الشركات للتصدي للمنافسة الدولية. <p style="text-align: center;"><u>التدبير المقترح:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • تطبيق النظام الانتقالي للاندماج السالف الذكر بشكل دائم. • نقل أحكام المادة XV-247 التي تنص حاليا عليها النظام الانتقالي إلى المادة 162 لتطبق بشكل دائم. 	<p>لمادة 162- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات</p> <p>I - (ينسخ)</p> <p>II- ألف- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:</p> <p>1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛</p> <p>2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛</p> <p>3° - عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن</p>	

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>الاندماج أو الانقسام بأن:</p> <p>(أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛</p> <p>(ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها:</p> <p>ب- 1) إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.</p> <p>وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛</p> <p>ب- 2) و إما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأتى بلوغ نسبة 75% المذكورة.</p> <p>وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.</p> <p>ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب - 2)</p>	

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه؛</p> <p>باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (أ) - "واو" - 2° أعلاه.</p> <p>جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.</p> <p>دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.</p> <p>ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.</p> <p>هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.</p> <p>واو - تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (أ) - "دال" - 10° أعلاه فيما يخص واجبات التفويت</p>	

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .</p> <p>زاي - يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.</p> <p>حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و "جيم" و"دال" و "هاء" و "واو" و"علاء، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:</p> <p>- أن لا تخصص مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛</p> <p>- أن لا تخصص العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.</p> <p>طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و"جيم" و "دال" و "هاء" و "واو" و "زاي" و "حاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.</p> <p>إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر</p>	

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:</p> <p>- أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛</p> <p>- أن لا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.</p> <p>باء- في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.</p> <p>III- تقيم اختياريا</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	

المدونة العامة للضرائب - المادة 179

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 4</p> <p>من أجل التبسيط، يقترح أن تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للسيارات المستوردة من طرف المالكين عند دخولها للتراب الوطني.</p> <p style="text-align: center;">(Première immatriculation au Maroc)</p>	<p>المادة- 179 طرق التحصيل</p> <p>I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص</p> <p>مع مراعاة السيارات.</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير</p> <p>تؤدي واجبات التمير عن طريق.....</p> <p>..... الشخص الذي يفوض له ذلك.</p> <p>غير أنه:</p> <p>- تستخلص بواسطة.....</p> <p>- تؤدي بناء على إقرار واجبات التمير.....(3) سنوات</p> <p>محاسبية متتالية؛</p> <p>-تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل واجبات التمير</p>	<p>المادة- 179 طرق التحصيل</p> <p>I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص</p> <p>مع مراعاة السيارات.</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير</p> <p>تؤدي واجبات التمير عن طريق.....</p> <p>..... الشخص الذي يفوض له ذلك.</p> <p>غير أنه:</p> <p>- تستخلص بواسطة.....</p> <p>- تؤدي بناء على إقرار واجبات التمير.....(3)</p>

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديلات المقترحة	تبرير التعديل
سنوات محاسبية متتالية. III- (...)	المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك عند دخولها للتراب الوطني، وفقا للتسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 - - اجيم من المدونة العامة للضرائب. III- (الباقى لا تغيير فيه)	

المدونة العامة للضرائب - المادة 205

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديلات المقترحة	تبرير التعديل
	المادة -205. الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل I- تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة 129-IV-2° أعلاه . ت حسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه. II- (تتسخ) III- في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 129 (IV - 6° - "الفقرة الثانية") أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية	التعديل رقم 5 قصد الملائمة مع التدبير المقترح إدراجه في المادة 133 بإضافة نسبة جديدة 5% ضمن أسعار واجبات التسجيل يقترح : - حذف الإحالة على المادة 133 (I- "او" - 2°) المتعلقة بالنسبة المخفضة 4% الخاصة بشرط الالتزام بأجل 7 سنوات، على اعتبار أن هذه الإحالة أصبحت بدون موضوع. (أو لشغلا لانتجزة أو البناء المشار إليهما في المادة 133-4)

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديلات المقترحة	تبرير التعديل
	لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها في المادة-133-I- "زاي" أعلاه، مع زيادة تساوي % 15 من مبلغها والذعيرة والزيادات المنصوص عليهما بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن المتخلى له بنكا حرا (Banque Offshore) أو شركة قابضة حرة (Holding Offshore) -IV..... (الباقي لا تغيير فيه)	"واو" = 2° أعلاه. - تعويض الإحالة على المادة 133-I- "ألف"، بالإحالة على المادة 133-I- "زاي" الخاصة بتسعيرة 5% التي أحدثت بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب.

المدونة العامة للضرائب - المادة 205

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديلات المقترحة	تبرير التعديل
232- أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم -I..... -V..... -VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه: - 1°..... -3° إذا وقع اخلال..... -8°-تصدر.....التقادم.	232- أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم -I..... -V..... -VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه: - 1°..... -3°..... -8°-تصدر.....التقادم.	التعديل رقم 6 <u>النظام الخاص بعمليات اندماج وانقسام الشركات</u> • حذف الإحالة على المادة 247- XV للملاءمة و ذلك تبعا للتعديل الذي سبق تقديمه والمتعلق بنقل أحكام البند XV من المادة 247 إلى المادة

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p>162 لتطبيقها بشكل دائم.</p>	<p>9°- تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و 162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم.</p> <p>.....</p>	<p>9°- تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و 162 أعلاه و المادة 247 - XV أدناه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم.</p> <p>.....</p>

المدونة العامة للضرائب - المادة 252

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 7</p> <p>في إطار تبسيط اجراءات التحصيل، يهدف هذا التعديل الى اعتماد أداء واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول للسيارات بالمغرب عند الاستيراد ما عدا بالنسبة للسيارات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين.</p>	<p>المادة 252. - تعريف الواجبات</p> <p>أ- الواجبات النسبية</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم- تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند أداء الرسوم الجمركية بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	

البند II - المادة 20 المكررة

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 8</p> <p style="text-align: center;"><u>تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة</u></p> <p>يهدف التعديل فقط إلى توضيح الصيغة من أجل الملاءمة.</p>	<p>المادة 20 المكررة - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة</p> <p>لتحقيق عمليات تحويل أموال</p> <p>.....</p> <p>.....المحاسبية المنصرمة</p> <p>و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه الأموال بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل أموال الاستثمار المذكورة .</p> <p>ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>20 المكررة - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة</p> <p>لتحقيق عمليات تحويل أموال</p> <p>.....</p> <p>.....المحاسبية المنصرمة</p> <p>و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال السنة المحاسبية و كذا مآل هذه الأموال ، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام هذه السنة.</p> <p>ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة....</p> <p>.....</p>

البند III - نسخ

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 9</p> <p><u>للملائمة فيما يخص التعديل السابق المتعلق بعمليات اندماج انقسام الشركات</u></p> <p>• نسخ أحكام البند XV من المادة 247 التي تنص على النظام الانتقالي لعمليات اندماج وانقسام الشركات و التي تم نقلها إلى المادة 162 لتطبيقها بشكل دائم، و ذلك تبعا للتعديل الذي سبق تقديمه.</p>	<p>III- تتسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا أحكام المواد 134- ا و 174- IV و 197 و 247- XVII (ألف و باء) و XV من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.</p>	<p>III- تتسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا أحكام المواد 134- ا و 174- IV و 197 و 247- XVII (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.</p>

البند V- دخول حيز التطبيق

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p style="text-align: center;">التعديل رقم 10</p> <p>• يهدف التعديل الى تعويض كلمة "الموجهة" بكلمة "التي تم تبليغها" على مستوي الفقرة 24 و 25 من دخول حيز التطبيق، تكريسا لمبدأ التبليغ وليس "التوجيه" المنصوص عليه في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>• نفس تبرير التعديل السابق.</p> <p>• يهدف التعديل الى تطبيق فرض الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات عند التسجيل الأول بالمغرب عند أداء الرسوم الجمركية بالنسبة للعبوات المستوردة، ابتداء من فاتح يناير 2018.</p>	<p style="text-align: center;">V - دخول حيز التطبيق</p> <p style="text-align: center;">1-</p> <p style="text-align: center;">24 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">25 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص الموجهة التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">26- تطبق أحكام المواد 179-II و 252-I- جيم من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.</p>	<p style="text-align: center;">- دخول حيز التطبيق</p> <p style="text-align: center;">-1</p> <p style="text-align: center;">24 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي <u>الموجهة</u> ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">25 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص <u>الموجهة</u> ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</p>

تبرير التعديل	التعديلات المقترحة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب
<p>التعديل رقم 11</p> <p>قصد الملاءمة مع التدبير الذي وافق عليه مجلس النواب بموجب تعديل، و الرامي إلى إرجاء تاريخ دمج "الرسم المفروض على محور المحرك" مع "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات"، إلى فاتح يناير 2018، تحت اسم "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات"، وذلك وفقا للمادة 262 من المدونة العامة للضرائب كما وردت في مشروع قانون المالية هذا.</p> <p>و لهذه الغاية، يقترح حذف، من الجانب الدائن لهذا الحساب، الإشارة الى "حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بالطرق " المادة 16</p> <p>تغير و تتمم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :</p> <p>"المادة 55 - II . - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" 1- في الجانب الدائن :</p> <p>....."</p> <p>....."</p> <p>" 2- في الجانب المدين :</p> <p>....."</p> <p>"(ط).....؛</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بالطرق " المادة 16</p> <p>تغير و تتمم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :</p> <p>"المادة 55 - II . - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>" 1- في الجانب الدائن :</p> <p>" أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات المنصوص عليها " في المادة 262 (أ- "باء" و"جيم") من المدونة العامة للضرائب؛</p> <p>" ب) "</p> <p>....."</p>

<p>المركبات" من اجل تمكين هذا الحساب من الاستمرار في الحصول على حصيدلة "الرسم المفروض على محور المحرك" بالنسبة للفترة المتبقية عن سنة 2017 كما هو معمول به حاليا.</p>	<p>"(ي) النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ."</p>	<p>..... " "2- في الجانب المدين : " "ط). ؛ "(ي) النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ."</p>
---	---	---

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية 73.16 للسنة المالية 2017 (كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
محاصرة المنعشين العقاريين المستترين المتاجرين باسم التعاونيات السكنية والذين يفاقمون أزمة العقار.	<p>المادة 6: الإعفاءات:</p> <p>I. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة:</p> <p>ألف/ الإعفاءات الدائمة:</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1°-</p> <p>2°-</p> <p>..</p> <p>..</p> <p>9°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقتها أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه، باستثناء التعاونيات السكنية التي تتوفر على الشروط التالية:</p> <p>- الإدلاء قبل بداية إنجاز المشروع السكنى بلائحة جميع منخرطيها.</p> <p>يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1 بعده.</p>	<p>المادة 6: الإعفاءات:</p> <p>I. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة:</p> <p>ألف/ الإعفاءات الدائمة:</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1°-</p> <p>2°-</p> <p>..</p> <p>..</p> <p>9°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقتها أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.</p> <p>يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1 بعده.</p>

التعديل رقم 2

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>تطبيق التخفيض من الضريبة بشكل دائم لفائدة الشركات التي تدخل البورصة</u></p> <p>الهدف:</p> <ul style="list-style-type: none"> تشجيع الولوج إلى البورصة و إنعاش السوق المالية و خلق دينامية جديدة لتداول الأوراق المالية. تدعيم بورصة الدار البيضاء كقطب مالي وطني و جهوي. <p>التدبير المقترح:</p> <ul style="list-style-type: none"> تطبيق التحفيز الجبائي المخول لفائدة الشركات المدخلة سندات إلى البورصة بشكل دائم. للاشارة كان هذا التحفيز محدد في الزمن إلى غاية 31/12/2016 بموجب أحكام البند XI من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب. 	<p>المادة 6. - الإعفاءات (...)</p> <p>III - التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات المدخلة سندات إلى البورصة</p> <p>1- تتمتع الشركات التي تدخل سندات إلى بورصة القيم بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث سنوات متتالية ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.</p> <p>ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 25% بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. وتعد هذه الزيادة لعرضها على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة. <p>غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات الائتمان؛ - مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة؛ 	<p>المادة 6. - الإعفاءات (...)</p> <p>III -</p> <p>1-</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

	<p>- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛ - الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأس مالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها. 2- يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصول على الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار بورصة القيم تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14- 19 المتعلق ببورصة القيم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016). 3- استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على شطب أسهم الشركة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه ودفع تكملة الضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه. غير أن سقوط الحق في التخفيض يعمل به ابتداء من سنة الشطب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه تثبت أن شطب سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة. 4- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي شطبت سندات من جدول أسعار البورصة وذلك داخل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لتاريخ الشطب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.</p>	
--	--	--

لتعديل رقم 3

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعديل المقترح	التعليق	المادة الأصلية
<p>المادة 57: الإعفاءات: تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-</p> <p>16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود سبعة آلاف (7000) درهما</p> <p>.....</p> <p>21°- المكافآت والتعويضات الاجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة <u>من طرف المنشآت لفائدة الطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه والطلبة المهندسين التابعين للمدارس العليا العمومية للمهندسين في إطار عقد لإنجاز بحوث والتي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من</u></p>	<p>بغية تحفيز الكفاءات والخريجين للإقدام على التكوين ودعم أبحاث سلك الدكتوراه.</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات: تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-</p> <p>16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود سنة آلاف (6000) درهما</p> <p>.....</p> <p>21°- المكافآت والتعويضات الاجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p>

تاريخ إبرام العقد.

التعديل رقم 4

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>في نفس السياق ومراعاة لضعف الحالة المادية للشريحة الكبيرة من الأجراء الذين يستفيدون من الخصم الشهري بنسبة 30 درهما للفرد، فإن هذا التعديل يرفع مستوى الخصم الى 60 درهما شهريا علما أن عبأ مصاريف تربية الأطفال يفوق بكثير هذا المبلغ.</p>	<p>المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية:</p> <p>I- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة من هذه المادة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <u>أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين (4320) درهما.</u></p>	<p>المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية:</p> <p>I- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة من هذه المادة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.</p>

التعديل رقم 5

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إعفاء المسخنات الشمسية من الضرائب من شأنه تشجيع المغاربة على استخدام الطاقات البديلة والمساهمة في التقليل من الفاتورة الطاقية.	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم.</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>ألف ...</p> <p>جيم: البيوع الواقعة على:</p> <p>1.</p> <p>2. المعادن المستعملة</p> <p><u>3. المسخنات الشمسية</u></p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم.</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>ألف ...</p> <p>جيم: البيوع الواقعة على:</p> <p>1.</p> <p>2. المعادن المستعملة</p>

التعديل رقم 6

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تعزيز الوقاية ومحاربة الأمراض وفقا للمخطط الوطني لتسريع خفض نسبة الاصابة بداء السل والتهاب السحايا.	<p>المادة 123:الإعفاءات"</p> <p>"37- الأدوية المضادة للسرطان (SIDA)، <u>ومرض السل والتهاب السحايا.</u>"</p>	<p>المادة 123:الإعفاءات"</p> <p>"37- الأدوية المضادة للسرطان (SIDA)،"</p>

التعديل رقم 7

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يهدف هذا التعديل إلى التمييز بين الحالات المتعلقة بتجاوز أجل الإقرار، من خلال تقليص مبلغ الزيادة من 15% إلى 10% في حالة التصريح التلقائي للملزم بعد انصرام أجل شهر، والإبقاء على نسبة 20% بالنسبة للملزم الذي لم يصرح في الأجل المحدد أو لم يستكمل ملف الإقرار في حالة خضوعه للتحصيل من طرف الإدارة المعنية طبقاً للنصوص التنظيمية ذات الصلة.</p>	<p>المادة 194: - الجزاءات المترتبة عن المخالفات فيما يخص الاقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.</p> <p>I. يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5%: • في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151- 1 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير، • وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية، - 15% في حالة الادلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور، - 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف. تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت أو المدفوعة للغير. إذ أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذ كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على المبلغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة. <p>II. تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتمدة في حكمها لزيادة قدرها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5% : • في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير. 	<p>المادة 194: - الجزاءات المترتبة عن المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.</p> <p>I. يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5%: • في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151- 1 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير، • وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية، - 10% في حالة الادلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور في حالة التصريح التلقائي للملزم. - 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف، في حالة خضوع الملزم للتحصيل طبقاً للنصوص التنظيمية ذات الصلة.

	- (الباقي بدون تغيير)	<ul style="list-style-type: none"> • وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية، - 15% في حالة الادلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور.
--	-----------------------	--

التعديل رقم 8

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
نفس التبرير	نفس التعديل للملاءمة	المادة 195:

التعديل رقم 9

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
نفس التبرير	نفس التعديل للملاءمة	المادة 196:

التعديل رقم 10

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
نفس التبرير	نفس التعديل للملاءمة	المادة 200:

التعديل رقم 11

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>- يهدف هذا التعديل إلى تضمين ثبوت صورية هذه العقود كشرط أساسي لتوخي الموضوعية الواجب مراعاتها في تطبيق هذا المقتضى.</p> <p>- تدقيق المصطلحات.</p> <p>- العمليات هو المصطلح السليم بدل العقود.</p>	<p>المادة 213: سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>I° -</p> <p>II° -</p> <p>III°</p> <p>IV° - أو 221 أدناه.</p> <p>V° - لا يمكن إثارة <u>العمليات</u> التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها واعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:</p> <p>- إذا <u>ثبت أنالعمليات</u> تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية</p>	<p>المادة 213: سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>I° -</p> <p>II° -</p> <p>III°</p> <p>IV° - أو 221 أدناه.</p> <p>V° - لا يمكن اثاره العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها واعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:</p> <p>- إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية</p>

<p>بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛ - أو إذا كانت تهدف الى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر الى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت.</p>	<p>بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛ - أو إذا كانت تهدف الى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر الى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت.</p>
--	--

التعديل رقم 12

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
<p>المادة 264: التزامات أعوان الجمارك والأمن الوطني يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات. في حالة عدم التوفر.....</p>	<p>المادة 264: التزامات أعوان الجمارك والأمن الوطني يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات. في حالة عدم التوفر.....</p>	<p>- يروم هذا التعديل إلى حصر مهمة التأكد من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات في أعوان الأمن الوطني تفاديا للمراقبة المتكررة. - تبسيط المساطر وتحسين العلاقة مع الملزمين، مراقبة المركبات التي تغادر التراب الوطني.</p>

التعديل رقم 13

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة</u></p> <p>• نسخ أحكام البند XI من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب التي كانت تنص على تطبيق التخفيض من الضريبة بشكل مؤقت لفائدة الشركات التي تدخل البورصة إلى غاية 31/12/2016 والتي أصبحت بدون موضوع بعد انقضاء هذا الأجل ونقلها إلى المادة 6-III لتطبق بشكل دائم تبعا للتعديل السابق.</p>	<p>III- تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا أحكام المواد I-134 و IV-174 و 197 و 247 - XVII (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.</p>	<p>III- تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا أحكام المواد I-134 و IV-174 و 197 و 247 - XVII (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.</p>

التعديل رقم 14

المدونة العامة للضرائب المادة رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة</u></p>	<p>V - دخول حيز التطبيق</p>	<p>V - دخول حيز التطبيق</p>

<p>• تنميما للتعديل الذي سبق التطرق له في المادة 6- III من المدونة العامة للضرائب، وجب تحديد تاريخ دخول حيز التطبيق بالنسبة للتعديل المتعلق بالشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة.</p> <p><u>التعسف في استعمال حق يخوله القانون</u></p> <p>(Abus de droit)</p> <p>• من أجل الملائمة فيما يخص تدقيق المصطلحات باستبدال مصطلح " العقود " بمصطلح " العمليات " تبعا للتعديل السابق.</p>	<p>1 -</p> <p>.....</p> <p>-</p> <p><u>طبق أحكام المادة 6- III كما تمتميمها بموجب البند I أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتها إلى بورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</u></p> <p>23- تطبق أحكام المادة V-213 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على <u>العمليات</u> التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</p>	<p>1 -</p> <p>.....</p> <p>23- تطبق أحكام المادة V-213 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.</p>
--	---	---

التعديل رقم 15

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6 مكررة 3

منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>اقترح تمديد أجل الاستفادة من هذا الدعم إلى سنة 2018 لتحسين الحظيرة والذي جاء به مشروع قانون المالية لسنة 2014، والمساهمة في تفادي حوادث السير المميتة وذلك بسبب عدم استيفاء الميزانية المخصصة لهذا الصندوق والراجعة بسبب تأخر الوزارة المكلفة بالنقل في إصدار المرسوم التطبيقي الخاص بتنظيم هذه العملية.</p>	<p>I. تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى <u>31 ديسمبر 2018</u> منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 5:</p> <p>I. تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 16

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6 مكررة 5

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
للملاءمة مع التعديل المقترح السابق	<p>تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2018 منحة لتجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.</p> <p>1- منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي.</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة 8:</p> <p>تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة لتجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.</p> <p>1- منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي.</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 17

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6 مكررة 6

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي
ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
للملاءمة مع التعديل المقترح السابق	<p>تغيير على النحو التالي، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وإلى غاية متم سنة 2018، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة 12:</p> <p>تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 18

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية المادة رقم 8 المكررة

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>مجال هذه المقترحات ليس هو القانون المالي، حيث يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام قضائية صادرة عن المحاكم المختصة، وبالتالي فمجالها هو قانون المسطرة المدنية.</p>	<p>حذف المادة رقم 8 المكررة</p>	<p>يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.</p>

		غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.
--	--	--



الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعادلية

مشروع قانون المالية لسنة 2017



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مشروع قانون المالية رقم 73.16

للسنة المالية 2017

التعديل رقم: 2
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>تغيير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p> <p style="text-align: center;">الفصل 285. - تشكيل مخالفات الجمركية منطبقاً على الأولى:</p> <p style="text-align: center;">1 -</p> <p style="text-align: center;">« 8-كلشط أو مستودعات الادخار.....</p> <p style="text-align: center;">« 9-عدم تقديم البضائع (الباقى يبدون تغيير).</p>	<p>تغيير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p> <p style="text-align: center;">« الفصل 285. - تشكيل مخالفات الجمركية منطبقاً على الأولى:</p> <p style="text-align: center;">1 -</p> <p style="text-align: center;">8-كلشط أو مستودعات الادخار، بما في ذلك المستودعات العمومية،.....</p> <p style="text-align: center;">9-عدم تقديم البضائع (الباقى يبدون تغيير).</p>	<p>يهدف التعديل القاضي بإضافة،، بما في ذلك العمومية،، إلى توضيح على ان هذه المخالفة لا تسري فقط على المستودعات الحرة بل ايضا على المستودعات العمومية، والتي كما سبقت الاشارة الى ذلك سابقا يقوم بحراستها اعوان الادارة بمقتضى الفصل 88 من مرسوم رقم 2.77.862 سنة 1977 بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمتعلق بتحديد مسطرة تحويل الامتياز بمستودع الادخار وشروط إنشائه ومراقبته وحراسته وتسييره.</p>

التعديل رقم: 3

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل																											
تغير وتتمعلنا نحو التالي،تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) منقانونالمالي رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح جويليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ، كما وقع تغيير هو تنميته:	ابتداء من فاتحيناير 2017 ، تغير وتتمعلنا نحو التالي،تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) منقانونالمالي رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح جويليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ، كما وقع تغيير هو تنميته	يهدف التعديل إلى اعفاء بعض المدخلات المستعملة في صنع اللوحات الشمسية من رسم الاستيراد بدل 10 % المعمول بها حاليا و 2.5% المقترحة في مشروع القانون هذا.																											
-الجدول-	<table border="1"> <thead> <tr> <th>ترميز حسب النظام المنسق</th> <th>نوع البضائع</th> <th>رسوم الاستيراد حسب وحدة المكية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>39199021105</td> <td>...يعرض لايتجاوز 6 ملم و المطلوبة براتتجات الاكرليك</td> <td>0 كغ</td> </tr> <tr> <td>39199021215</td> <td>... يعرض لايتجاوز 6 ملم و المطلوبة براتتجات الاكرليك</td> <td>0 كغ</td> </tr> <tr> <td>39199030615</td> <td>...من النوعبالألواح الضوئية الفولتائية، بعرض.....متضمنو</td> <td>0 كغ</td> </tr> <tr> <td>70071920005</td> <td>...من النوع.....للألواح الضوئية الفولتائية</td> <td>0 م²</td> </tr> <tr> <td>70071930005</td> <td>...مسطح.....عن 110 سننمتر.....</td> <td>0 م²</td> </tr> <tr> <td>76169990408</td> <td>...إطارات.....مؤكسد.....</td> <td>0 كغ</td> </tr> <tr> <td>83119011005</td> <td>...أسلاك التلحيم.....مضمنة....</td> <td>0 كغ</td> </tr> <tr> <td>85369090937</td> <td>...علية اتصال.....الربط....</td> <td>0 كغ</td> </tr> </tbody> </table>	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسوم الاستيراد حسب وحدة المكية	39199021105	...يعرض لايتجاوز 6 ملم و المطلوبة براتتجات الاكرليك	0 كغ	39199021215	... يعرض لايتجاوز 6 ملم و المطلوبة براتتجات الاكرليك	0 كغ	39199030615	...من النوعبالألواح الضوئية الفولتائية، بعرض.....متضمنو	0 كغ	70071920005	...من النوع.....للألواح الضوئية الفولتائية	0 م ²	70071930005	...مسطح.....عن 110 سننمتر.....	0 م ²	76169990408	...إطارات.....مؤكسد.....	0 كغ	83119011005	...أسلاك التلحيم.....مضمنة....	0 كغ	85369090937	...علية اتصال.....الربط....	0 كغ	<p>الغاية من التعديل: يهدف هذا التعديل الى: - تشجيع الانتاج المحلي وتطوير الصناعة الوطنية للألواح الشمسية، على اعتبار أن الألواح الشمسية الجاهزة يطبق عليها سعر 2.5% وتستفيد من الاعفاء اذا كانت مستوردة من بلدان الاتحاد الاوروبي - دعم استراتيجية تنمية الطاقات المتجددة -خفض تكلفة انتاج الطاقة</p>
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسوم الاستيراد حسب وحدة المكية																											
39199021105	...يعرض لايتجاوز 6 ملم و المطلوبة براتتجات الاكرليك	0 كغ																											
39199021215	... يعرض لايتجاوز 6 ملم و المطلوبة براتتجات الاكرليك	0 كغ																											
39199030615	...من النوعبالألواح الضوئية الفولتائية، بعرض.....متضمنو	0 كغ																											
70071920005	...من النوع.....للألواح الضوئية الفولتائية	0 م ²																											
70071930005	...مسطح.....عن 110 سننمتر.....	0 م ²																											
76169990408	...إطارات.....مؤكسد.....	0 كغ																											
83119011005	...أسلاك التلحيم.....مضمنة....	0 كغ																											
85369090937	...علية اتصال.....الربط....	0 كغ																											

التعديل رقم: 4

المادة 5

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل												
<p>تغير وتتم على النحو التالي احكام الفصل 2 و الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع المصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك كالتالي وكذا مقتضياتها الخاصة بهذه البضائع المصوغات كما تم تغييره هو تتميمه: الفصل 2 - يراد من اجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة:..... (ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المقررة على التبغ المصنع -الجدول-</p>	<p>تغير وتتم على النحو التالي احكام الفصل 2 و الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع المصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك كالتالي وكذا مقتضياتها الخاصة بهذه البضائع المصوغات كما تم تغييره هو تتميمه: الفصل 2 - يراد من اجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة:..... (ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المقررة على التبغ المصنع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقدار العيني</th> <th>المقدار القيمي.. العيني</th> <th>المبلغ الأدنى للتحصيل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>السيكار الكبير والسيكار الصغير....</td> <td>726 درهم لكل وحدة</td> <td>35%</td> <td>1452 درهم لكل وحدة</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي.. العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل	السيكار الكبير والسيكار الصغير....	726 درهم لكل وحدة	35%	1452 درهم لكل وحدة	<p>يهدف التعديل إلى الرفع أيضا من الضريبة على السيكار الذي يستهلكه ذوي الدخل المرتفعة، من 500 درهم لكل 1000 وحدة إلى 726 درهم خاصة بعد الزيادة في الضريبة على التبغ الرهيف المقطع والمعد للتلفيف السجائر، في إطار قانون المالية لسنة 2016، و على السجائر المصنعة من التبغ الداكن في إطار مشروع القانون هذا.</p>
بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي.. العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل											
.....											
السيكار الكبير والسيكار الصغير....	726 درهم لكل وحدة	35%	1452 درهم لكل وحدة											

التعديل رقم:5

المادة رقم 5 المكررة

نظام جبائي تفضيلي

تغير عدل النحو التالي، ابتداء من تاريخ نشر مشروع قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، المادة 7 (البند) امقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر (28 1434 ديسمبر 2012) كما وقع كما تم تغييره وتميمه بقانون المالية رقم 70.14 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة I-7-استثناء لأحكام مدونة الجمارك من تخفيض بنسبة 90 % على قيمة السيارات اطلع حالتها الجديدة. يمنح التخفيض	المادة I-7-استثناء لأحكام مدونة من تخفيض بنسبة 90 % على قيمة السيارات اطلع حالتها الجديدة. <u>كما يستفيد الطلبة المغاربة من نفس الامتياز و ذلك:</u> <u>- بنسبة تخفيض 20% بالنسبة للطلبة الذين يثبتون إقامتهم في الخارج لمدة لا تقل عن 5 سنوات</u> <u>- بنسبة 50% بالنسبة للطلبة الذين يثبتون إقامتهم في الخارج لمدة لا تقل عن 10 سنوات</u> <u>لا يمكن الاستفادة من هذا الامتياز الا مرة واحدة خلال المسار الدراسي بالخارج.</u> يمنح التخفيض..... (الباقي لا تغيير فيه)	يهدف التعديل إلى تمديد الاستفادة من هذا الامتياز الجبائي التفضيلي الى الطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم بالخارج وذلك بحسب المدة التي قضاها الطلبة في الخارج.

التعديل رقم: 6

السلع التجهيزية المقتناة من لدن بعض المقاولات

المادة رقم 5 المكررة مرتين

تغير علما النحو التالي، ابتداء من تاريخ من تاريخ نشر مشروع قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، الفقرة 1-1- من المادة 7 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) كما تم تغييرها وتمييمها

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>ان هذا التعديل ينسجم مع هدف تسريع التصنيع و المقاربة الجديدة التي اعتمدها بلادنا في ما يخص إعادة هيكلة القطاعات الصناعية على شكل نظم صناعية Eco-systèmes و دعم التكامل في ما بين مكوناتها.</p> <p>و عليه ، يقترح اعطاء تمييز تفضيلي للاستثمار الصناعي في المهن العالمية للمغرب وفي القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، خاصة و أن القطاعات المقترحة تتميز بضعف اندماجها في النسيج الاقتصادي الوطني و بوجود فاعلين كبار في بلادنا.</p> <p>وبالتالي فإن خفض هذه العتبة سيمكن من استقطاب مقاولات صغرى و متوسطة تزود هؤلاء الفاعلين بالسلع الوسيطة Biens intermédiaires الضرورية.</p>	<p>المادة 7- I - السلع التجهيزية المقتناة من لدن بعض المقاولات يمكن للمقاولات التي تلتزم بانجاز استثمار يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أو استثمار صناعي في قطاع السيارات أو قطاع الطيران أو قطاع النسيج و الجلد أو قطاع الصناعات الكيماوية و الدوائية و يساوي أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم أن تستفيد</p> <p>و يمنح هذا الإعفاء كذلك للأجزاء والقطع.....</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 7- I - السلع التجهيزية المقتناة من لدن بعض المقاولات</p> <p>1- يمكن للمقاولات التي تلتزم بانجاز استثمار يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أن تستفيد</p> <p>و يمنح هذا الإعفاء كذلك للأجزاء والقطع.....</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>

التعديل رقم: 7
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفك ليامنا الضريبة على الشركات:</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>.....</p> <p>31° - هيئات التوظيف الجماعي.....كراء العقارات المبنية لأغراض مهنية.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفك ليامنا الضريبة على الشركات:</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>.....</p> <p>31° - هيئات التوظيف الجماعي.....كراء العقارات المبنية لأغراض مهنية.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>حذف عبارة لأغراض مهنية، على اعتبار أن هيئات التوظيف الجماعي العقاري يجب أن تتمتع بالشفافية الجبائية بحكم طبيعتها القانونية على غرار باقي هيئات التوظيف الجماعي دون ان يقتصر ذلك على العائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية، علما أن القانون رقم 70.14 الصادر في 25 غشت 2016 لا يحصر انشطتها في كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية و لكن في كراء العقارات دون تحديد.</p>

التعديل رقم: 8
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة تفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>ب.-: الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1° - تتمتع المنشآت المصدرة..... فيما بعد هذا المدة. ويمكن هذا الإعفاء وفرض الضريبة.....</p> <p>..... في المادة 7 - IV بعده.</p> <p>و يطبق كذلك للإعفاء من الضريبة تفرضها بالسعر المخفض المذكور أعلاه، وفالشرط والمنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقما عمال المنشآت المحققة سماء المبيعات من منتجاتها الفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق الحررة للتصدير.</p>	<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة تفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>ب.-: الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1° - تتمتع المنشآت المصدرة..... فيما بعد هذا المدة. ويمكن هذا الإعفاء وفرض الضريبة.....</p> <p>..... في المادة 7 - IV بعده.</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة (II) بآء 4°</p> <p>أدناه، يطبق كذلك للإعفاء من الضريبة تفرضها بالسعر المخفض المذكور أعلاه، وفي حال التصدير غير المباشر، كغيرها من المنشآت الأخرى</p> <p>ثانياً: امتياز حصري يتمثل في الإعفاء المؤقت الكلي وليس فقط على رقما عمالها المحققة سماء المبيعات من منتجاتها الفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق الحررة للتصدير في حال كانت حديثة النشأة.</p> <p>و بالتالي فإن المنشآت الصناعية الحديثة والتي تنتجها الفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق الحررة لتصدير الحديثة تطبق عليها أحكام الفقرة II (بآء 4° أدناه. لذلك وجب التوضيح</p> <p>(الباقيل تغيير فيه)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى توضيح مقرونية المقترضات المطبقة على الشركات الصناعية، و التي تحصى بنوعين من الامتيازات:</p> <p>أولاً: امتياز الاستفادة من الاعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض والمنصوص عليه في هذا البند من هذه المادة في حال التصدير غير المباشر، كغيرها من المنشآت الأخرى</p> <p>ثانياً: امتياز حصري يتمثل في الإعفاء المؤقت الكلي و ليس فقط على رقما عمالها المحققة سماء المبيعات من منتجاتها الفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق الحررة للتصدير في حال كانت حديثة النشأة.</p> <p>و بالتالي فإن المنشآت الصناعية الحديثة والتي تنتجها الفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق الحررة لتصدير الحديثة تطبق عليها أحكام الفقرة II (بآء 4° أدناه. لذلك وجب التوضيح</p>

التعديل رقم: 9

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة</p> <p>.....</p> <p>ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>- « 1° تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها.....</p> <p>.....</p> <p>..... مناطق للتصدير مختلفة.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض المذكور أعلاه، وقالش روط المنصوص عليها في المادة X - 7</p> <p>بعده، علر قماً عمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعا تمن منتجاتها الفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة .</p> <p>غير أنه.....</p> <p>..... البناء أو التركيب.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة</p> <p>.....</p> <p>ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>- « 1° تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها.....</p> <p>.....</p> <p>..... مناطق للتصدير مختلفة.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض المذكور أعلاه، وقالش روط المنصوص عليها في المادة X - 7</p> <p>بعده، علر قماً عمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعا تمن منتجاتها الفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة التي تعمل على تصديرها بعد رفع قيمتها .</p> <p>غير أنه.....</p> <p>..... البناء أو التركيب.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يهدف التعديل الى ضمان تحقق الاهداف المرجوة من خلق المناطق الحرة للتصدير والمتمثل في تشجيع التصدير والذي على أساسه حظيت هذه المناطق بامتيازات متعددة ضريبية و غير ضريبية.</p> <p>لذلك وجب حصر الامتياز الضريبي في عمليات التصدير غير المباشر القاضي الى رفع القيمة، خاصة و أن شروط الاستفادة من هذا الامتياز المنصوص عليها في المادة 7 أدناه تلزم اثبات تصدير المنتج النهائي .</p> <p>كما ان هذا الاجراء من شأنه ان يحد من التملص الضريبي بالتحكيم بين الانظمة الضريبية المطبقة داخل و خارج المناطق الحرة.</p> <p>فمثلا قد يكون ملزم في المناطق الحرة للتصدير يخضع حاليا لسعر 8.75% بينما ملزم حديث النشأة خارج المناطق معفي او العكس.</p> <p>لذلك وجب تقييد الامتياز برفع القيمة خارج المناطق.</p>

لتعديل رقم: 10
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة</p> <p>ألف-.....</p> <p>باء -الإعفاءات المؤقتة</p> <p>3° -.....</p> <p>لتاريخ اعتمادها.</p> <p>4° - تستفيد الشركات الصناعية التي تميز أو لأنشطة محددة في عقود الأداء المبرمة بين الدولة و المهنيين في اطار تنمية النظم الصناعية لقطاعات السيارات و الطيران و الصناعات الكيماوية و الدوائية و الصناعات الالكترونية و النسيج و الجلد</p> <p>منالإعفاء الكليمنالضريبة علناالشركاتطوالاخمس (5) سنواتالمحاسبيةالأولبالمتتاليةتبتدئمننتاريخالشروعفي استغلالها.</p> <p>(الباقيلاتغيير فيه)</p>	<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة</p> <p>ألف-.....</p> <p>باء -الإعفاءات المؤقتة</p> <p>3° -.....</p> <p>لتاريخ اعتمادها.</p> <p>4° - تستفيد الشركات الصناعية التي تميز أو لأنشطة محددة في عقود الأداء المبرمة بين الدولة و المهنيين في اطار تنمية النظم الصناعية لقطاعات السيارات و الطيران و الصناعات الكيماوية و الدوائية و الصناعات الالكترونية و النسيج و الجلد</p> <p>منالإعفاء الكليمنالضريبة علناالشركاتطوالاخمس (5) سنواتالمحاسبيةالأولبالمتتاليةتبتدئمننتاريخالشروعفي استغلالها.</p> <p>و تستفيد الشركات الصناعية القائمة و التي تزاوول نفس الأنشطة المشار إليها أعلاه من الإعفاء على رقم الأعمال المحقق برسم هذه الأنشطة طوالاخمس (5) السنوات الأولبالمتتالية التي تلي أول عملية بيع برسم الأنشطة الجديدة.</p> <p>(الباقيلاتغيير فيه)</p>	<p>يهدف التعديل الأول الى تحديد الأنشطة الصناعية التي يمكن اعفائها باعتبار أن الضريبة اختصاص صرف لمجال القانون بمقتضى الفصل 71 من الدستور، ولا حق للحكومة ان تحدد ذلك بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>ويقترح في هذا الصدد الاحالة على عقود الاداء المبرمة بين الدولة و المهنيين في اطار النظم الصناعية للقطاعات التي تدخل في نطاق مخطط التسريع الصناعي.</p> <p>يهدف التعديل الثاني إلى تمتيع الشركات الصناعية القائمة من نفس الامتياز الذي يقترح للشركات الصناعية الجديدة حتي لا يضطر الفاعلون إلى احداث منشآت جديدة للاستفادة من هذا الامتياز الضريبي وهو ماقد يحول دون تكوين فاعلين وطنيين بكتلة حرجة معقولة قادرة على المنافسة على الصعيد الدولي.</p> <p>كما يهدف التعديل إلى ضمان منافسة شريفة بين الفاعلين الذين يمارسون نفس الأنشطة.</p>

التعديل رقم: 11
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وضريبة القيمة المخفض بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>.....</p> <p>II. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وضريبة القيمة المخفض بصفة مؤقتة</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم- الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1° -</p> <p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>د) الشركات الرياضية..... اغسطس 2010)</p> <p>هـ) المؤسسات الجامعية الخاصة</p> <p>و) مراكز البحث المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة - 6. الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وضريبة القيمة المخفض بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>.....</p> <p>II. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وضريبة القيمة المخفض بصفة مؤقتة</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم- الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1° -</p> <p>أ).....</p> <p>.....</p> <p>د) الشركات الرياضية..... اغسطس 2010)</p> <p>هـ) المؤسسات الجامعية الخاصة</p> <p>و) مراكز البحث المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تمتيع الجامعات بنفس الامتياز التي تحظى به المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني، خاصة بعد احداث مجموعة من الجامعات الخاصة.</p> <p>كما يهدف الى تثمين وتدعيم البحث العلمي والتكنولوجي، وذلك تماشيا مع التوجه الجديد الذي انتهجته بلادنا من خلال دعم الاستثمار، وخاصة الصناعي.</p>

التعديل رقم: 12
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 7- شروط الاعفاء I . - IV .- يطبق..... لفائدة: 1- المنشآت المصدرة، عنهما التصدير 2- المنشآت الصناعية التي تزاول الأنشطة المحددة ببصنتنظيمي، الإدلاء بالوثائق المذكورة ببصنتنظيمي؛ 3- مقديما الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول الأنشطة - محددة ببصنتنظيمي..... منشآت أخرى. غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاها إلا على رقما لأعمال المنجز بعملا تاجنية.) (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 7- شروط الاعفاء المادة 7- شروط الاعفاء I . - IV .- يطبق..... لفائدة: 1- المنشآت المصدرة، عنهما التصدير 2- المنشآت الصناعية التي تزاول الأنشطة المشار إليها في المادة 6 - II - 4°، برسم رقم الإدلاء بالوثائق المذكورة ببصنتنظيمي؛ - 3 مقديما الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول الأنشطة محددة، برسم رقم..... منشآت أخرى. غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاها إلا على رقما لأعمال المنجز بعملا تاجنية. (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يهدف التعديل إلى الملائمة مع تعديل سابق وإلغاء الاحالة على النص التنظيمي، كما هو الشأن بالنسبة للتعديل المقترح على المادة 6 - II - 4°، وذلك لتشجيع التصدير غير المباشر بتعميم الاعفاء على جميع منتجات المنشآت الصناعية وعدم حصره في الأنشطة المحددة بنص تنظيمي، وكذلك لضمان احترام اختصاص مجال القانون كما سبقت الإشارة الى ذلك سابقا.</p>

التعديل رقم: 13
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 9 العائدات المفروضة عليها الضريبة</p> <p>I - يراد بالعائدات.....</p> <p>.....تنقيلات التكاليف</p> <p>II - تدرج الإعانات والهيئات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم. غير أنها إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن تنوزعها على علة هلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو علة عشر سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراضي أو اجازات استثمارية.</p> <p>III - (ينسخ)</p>	<p>المادة - 9 العائدات المفروضة عليها الضريبة</p> <p>I - يراد بالعائدات.....</p> <p>.....تنقيلات التكاليف</p> <p>II - تدرج الإعانات والهيئات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم. غير أنها إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن تنوزعها على علة هلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو علة عشر سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراضي أو اجازات استثمارية.</p> <p>III - (ينسخ)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى الابقاء على نفس المقترضات المعمول بها حاليا باعتبار ان الاراضي هي ليست فقط اصول غير قابلة للاهلاك و لكن قيمتها ترتفع مع مرور الوقت، و هو الامر الذي يجعل المستفيد من هذه الإعانات الهبات يستفيد ثلاث مرات:</p> <p>✓ عندما تمنح له الإعانات الهبات؛</p> <p>✓ عندما يسمح له بتوزيع الاعانة على 10 سنوات وما يمكن ذلك من خفض الضريبة عليها؛</p> <p>✓ و بالنظر الى القيمة الحقيقية للارض التي يرتفع ثمنها وتمكنه مثلا من الولوج بسهولة للتمويل وتحقيق زائد قيمة مرتفع في حال تفويتها</p>

التعديل رقم: 14
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 10: التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه I – تكاليف الاستغلال المتكونة من: ألف- مشتريات البضائع المعاد بيعها..... باء- تكاليف خارجية أخرى 1. الهدايا الأشهارية..... 2. الهبات النقدية أو العينية الممنوحة.....</p>	<p>المادة 10: التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه I – تكاليف الاستغلال المتكونة من: ألف- مشتريات البضائع المعاد بيعها..... باء- تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستقلال... 1. الهدايا الأشهارية..... 2. الهبات النقدية أو العينية الممنوحة.... 3. <u>عمليات البحث العلمي التطبيقي والتطوير والتكوين المستمر للعاملين، وذلك في حدود 50% من مجموع تكاليف هذه العمليات.</u></p>	<p>الغرض من هذا التعديل هو تشجيع المقاولات على دعم البحث والابتكار ومباشرة التكوين المستمر للعاملين بهذه الشركات.</p>
(الباقى دون تغيير)	(الباقى دون تغيير)	

التعديل رقم: 15

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 11 - لاتخصمنا الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كليومو درهم عن كليومو عن كليومو، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 - أ- ألفويا عوهاء علاهولميثبتتسديدهابشيك مبدأ المقاصة. لاتخصمنا الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقنتا توفقا لشروط الفقرة علاه. غير أن أحكام..... المنجز قبينا لتجار. (الباقي لتغيير فيه)</p>	<p>المادة 11 - لاتخصمنا الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كليومو عن كليومو، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 - أ- ألفويا عوهاء علاهولميثبتتسديدهابشيك مبدأ المقاصة. لاتخصمنا الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 10 % من مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقنتا توفقا لشروط الفقرة علاه، دون أن يفوق المبلغ الأجمالي 200.000 درهم في السنة المحاسبية المعنية . غير أن أحكام..... المنجز قبينا لتجار. (الباقي لتغيير فيه)</p>	<p>يهدف التعديل الى ضمان حد أدنى من الخصم، فيما يخص الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات حتي لا تتأثر المقاولات مرتين عند اقتنائها للاصول وعند حرمانها من خصم مخصصات الاهتلاكات. كما ان هذا التعديل يهدف الى ضمان نفس المعالجة الضريبية ما بين اقتناء السلع و الخدمات من جهة (الفقرة الاولى من المادة 11 - II) و اقتناء الاصول من جهة أخرى والتي تعطي للمقاولات الحق في القيام بمخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات.</p>

التعديل رقم: 16
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل																				
<p>المادة 19:- سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كالتالي: ألف- بالأسعار النسبية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (الدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يساوي أو يعادل 300.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>30 %</td> <td>من 1.000.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>ما فوق 5.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>باء- بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وشركات الاتصالات. II - الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كالتالي: ألف..... باء: 10%- بناء على اختيار..... الاعتماد؛ بالنسبة للمقرات الجهوية الصفة المذكورة؛ جيم</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (الدرهم)	10 %	يساوي أو يعادل 300.000	20 %	من 300.001 إلى 1.000.000	30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000	31 %	ما فوق 5.000.000	<p>المادة 19:- سعر الضريبة السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كالتالي: ألف- بالأسعار التصاعدية التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (الدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يساوي أو يعادل 300.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>30 %</td> <td>من 1.000.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>ما فوق 5.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>باء-بسر 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وشركات الاتصالات. II - الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كالتالي: ألف..... باء: 10%- بناء على اختيار..... الاعتماد؛ بالنسبة للمقرات الجهوية الصفة المذكورة؛ جيم</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (الدرهم)	10 %	يساوي أو يعادل 300.000	20 %	من 300.001 إلى 1.000.000	30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000	31 %	ما فوق 5.000.000	<p>1- اقرار الأسعار التصاعدية بدل النسبية على غرار ما هو معمول به في الضريبة على الدخل، وذلك لتقوية العدالة الجبائية.</p> <p>2- إضافة شركات الاتصال لسعر 37% لما تحققه من أرباح مهمة.</p>
السعر	مبلغ الربح الصافي (الدرهم)																					
10 %	يساوي أو يعادل 300.000																					
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000																					
30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000																					
31 %	ما فوق 5.000.000																					
السعر	مبلغ الربح الصافي (الدرهم)																					
10 %	يساوي أو يعادل 300.000																					
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000																					
30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000																					
31 %	ما فوق 5.000.000																					

التعديل رقم: 17

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الشركات

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 19:- سعر الضريبة. II - الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي: ألف..... باء: 10% - - بناء على اختيار..... الاعتماد؛ - بالنسبة للمقرات الجهوية الصفة المذكورة؛ جيم %..... 17.5 . 1° -9° 10° - المؤسسات الجامعية المنصوص عليها في المادة 6—II) 1° هـ اعلاه 11° - مراكز البحث المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في المادة 6—II) 1° و اعلاه (الباقيات تغيير فيه)</p>	<p>المادة 19:- سعر الضريبة II - الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي: ألف..... باء: 10% - - بناء على اختيار..... الاعتماد؛ - بالنسبة للمقرات الجاه الصفة المذكورة؛ جيم %..... 17.5 . 1° -9° 10° - المؤسسات الجامعية المنصوص عليها في المادة 6—II) 1° هـ اعلاه 11° - مراكز البحث المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في المادة 6—II) 1° و اعلاه (الباقيات تغيير فيه)</p>	<p>للملائمة مع التعديل المقترح أعلاه</p>

التعديل رقم: 18
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I- مبلغ الهباتأعلاه؛</p> <p>II- في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، و ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>- مبلغ فوائد وكذا المنشآت؛ - أو مبلغ الربح في حكمها.</p> <p>يتوقف الخصم</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I- مبلغ الهباتأعلاه؛</p> <p>II- في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، و ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>- مبلغ فوائد وكذا المنشآت؛ - أو مبلغ الربح في حكمها.</p> <p>يتوقف الخصم</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يرون التعديل رفع نسبة الخصم المطبق على فوائد القروض من 10 % إلى 20 %.</p> <p>الغاية من التعديل:</p> <p>يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يفتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 20%، وذلك تشجيعا للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي، خاصة بعد رفع الضريبة عن القيمة المضافة المطبقة على فوائد القروض.</p> <p>ان الرفع من هذا الخصم لن يؤثر بشكل كبير عن موارد الدولة لان ماقد تخسره من الخصم قد تستعيده على شكل موارد أخرى من ضريبة على القيمة المضافة وحقوق التسجيل و غيرها بفعل الارتفاع المرتقب للقروض و عمليات الاقتناء</p>

التعديل رقم: 19
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاء المؤقتة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت</p> <p>تستفيد المنشآت..... في مناطق حررة للتصدير مختلفة.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالف الذكر، وقالشرو</p> <p>طالمنصو صعلها في المادة 7 - X</p> <p>أعلاه، علسر قما لأعمال المحقق منظر فالمنشآت المقامة داخل المناطق الحررة للتصدير ب</p> <p>رسالمبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة التي تعمل</p> <p>على تصديرها بعد الرفع من قيمتها.</p> <p>غير أنه تخضع للضريبة.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاء المؤقتة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت</p> <p>تستفيد المنشآت..... في مناطق حررة للتصدير مختلفة.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالف الذكر، وقالشرو</p> <p>طالمنصو صعلها في المادة 7 - X</p> <p>أعلاه، علسر قما لأعمال المحقق منظر فالمنشآت المقامة داخل المناطق الحررة للتصدير ب</p> <p>رسالمبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة التي تعمل</p> <p>على تصديرها بعد الرفع من قيمتها.</p> <p>غير أنه تخضع للضريبة.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يهدف التعديل الى ضمان تحقق الأهداف المرجوة من خلق المناطق الحررة للتصدير و المتمثل في تشجيع التصدير والذي على أساسه حضيبت هذه المناطق بامتيازات ضريبية وغير ضريبية متعددة.</p> <p>لذلك وجب حصر الامتياز الضريبي في عمليات التصدير غير المباشر القاضي الى رفع القيمة، خاصة و أن شروط الاستفادة من هذا الامتياز، تلزم اثبات تصدير المنتج النهائي .</p> <p>كما ان هذا الاجراء من شأنه ان يحد من التملص الضريبي بالتحكيم بين الانظمة الضريبية المطبقة داخل و خارج المناطق الحررة.</p>

التعديل رقم: 20

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاء المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف -</p> <p>باء - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1° -</p> <p>أ)</p> <p>ب)</p> <p>ج) المؤسسات الخاصة للتعليم..... أعلاه</p> <p>د) المؤسسات الجامعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 6- II) °</p> <p>1-هـ) أعلاه</p> <p>هـ) مراكز البحث المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في المادة 6- II) ° 1-و) أعلاه.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاء المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف -</p> <p>باء - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1° -</p> <p>أ)</p> <p>ب)</p> <p>ج) المؤسسات الخاصة للتعليم..... أعلاه</p> <p>د) المؤسسات الجامعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 6- II) °</p> <p>1-هـ) أعلاه</p> <p>هـ) مراكز البحث المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في المادة 6- II) ° 1-و) أعلاه.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تمتيع المنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل والمؤسسات الجامعية الخاصة ومراكز البحوث من الاعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة، وذلك لدعم سياسة الدولة في مجال التصنيع والابتكار.</p>

التعديل رقم: 21

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاء المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف -</p> <p>باء - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>..... أعلاه</p> <p>جيم - الإعفاءات المؤقتة</p> <p>تستفيد الشركات الصناعية التيتزاو لأنشطة محددة في عقود المبرمة بين الدولة و المهنيين في اطار تنمية النظم الصناعية لقطاعات السيارات و الطيران و الصناعات الكيمايانية و الدوائية و الصناعات الالكترونية و النسيج و الجلد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى والمتتالية تبند من تاريخ الشروع في استغلالها.</p> <p>و تستفيد الشركات الصناعية القائمة و التي تزاو نفس الأنشطة المشار إليها أعلاه من الإعفاء على رقم الأعمال المحقق برسم هذه الأنشطة طوال الخمس (5) سنوات الأولى والمتتالية التي تلي أول عملية بيع برسم الأنشطة الجديدة.</p> <p>III - تطبق.....على الدخل.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>III - الإعفاء المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:</p> <p>ألف -</p> <p>باء - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>..... أعلاه</p> <p>جيم - الإعفاءات المؤقتة</p> <p>تستفيد الشركات الصناعية التيتزاو لأنشطة محددة في عقود المبرمة بين الدولة و المهنيين في اطار تنمية النظم الصناعية لقطاعات السيارات و الطيران و الصناعات الكيمايانية و الدوائية و الصناعات الالكترونية و النسيج و الجلد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى والمتتالية تبند من تاريخ الشروع في استغلالها.</p> <p>و تستفيد الشركات الصناعية القائمة و التي تزاو نفس الأنشطة المشار إليها أعلاه من الإعفاء على رقم الأعمال المحقق برسم هذه الأنشطة طوال الخمس (5) سنوات الأولى والمتتالية التي تلي أول عملية بيع برسم الأنشطة الجديدة.</p> <p>III - تطبق.....على الدخل.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>على غرار الاعفاء المؤقت المقترح بالنسبة للمنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، يهدف هذا التعديل الى تمتيع الشركات الصناعية التيتزاو لأنشطة محددة في عقود المبرمة بين الدولة و المهنيين في اطار تنمية النظم الصناعية لقطاعات السيارات و الطيران و الصناعات الكيمايانية و الدوائية و الصناعات الالكترونية و النسيج و الجلد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى والمتتالية تبند من تاريخ الشروع في استغلالها.</p> <p>كما يروم التعديل توسيع الاستفادة لفائدة الشركات الصناعية القائمة و التي تزاو نفس الأنشطة المشار إليها أعلاه، من الإعفاء على رقم الأعمال المحقق برسم هذه الأنشطة طوال الخمس (5) سنوات الأولى والمتتالية التي تلي أول عملية بيع برسم الأنشطة الجديدة.</p>

التعديل رقم: 22
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I - يطبق نظام II - بعده. II - لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : - 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ - 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء -</p>	<p>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق III - يطبق نظام II - بعده. IV - لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية 600.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ - 400.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء -</p>	<p>يهدف التعديل إلى الرفع من الحدين (les seuils) : - من 500.000 إلى 600.000 درهم بالنسبة بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ - ومن 200.000 إلى 400.000 درهم بالنسبة للخدمات؛ و من شأن ذلك توسيع انخراط صغار الحرفيين والتجار في مثل هذا النظام وإخراج فئات واسعة منهم من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المنظم.</p>
(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)	

التعديل رقم: 23
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - 20° - الأجر الإجمالي إحداث المنشأة؛ 21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه أو سلك ماستر البحث من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وبالنسبة للطلبة المسجلين في سلك ماستر البحث وثمانية آلاف (8.000) درهم بالنسبة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا بالنسبة لطلبة ماستر البحث لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بالنسبة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، تبتدأ من تاريخ إبرام عقد إنجاز البحث. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية: - يجب أن يكون الطلبة شهادة الدكتوراه؛ - يجب أن تدفع ... إنجاز بحث؛ لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف .. إلا مرة واحدة. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - 20° - الأجر الإجمالي إحداث المنشأة؛ 21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه أو سلك ماستر البحث من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا بالنسبة للطلبة المسجلين في سلك ماستر البحث وثمانية آلاف (8.000) درهم بالنسبة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا بالنسبة لطلبة ماستر البحث لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بالنسبة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، تبتدأ من تاريخ إبرام عقد إنجاز البحث. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية: - يجب أن يكون الطلبة شهادة الدكتوراه أو ماستر البحث (Master de recherche) - يجب أن تدفع ... إنجاز بحث؛ لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف .. إلا مرة واحدة. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>الهدف من التعديل المقترح: - تمكين الطلبة المسجلين في سلك الماستر البحث كذلك من هذا الإعفاء وذلك من أجل تخفيف وتقليص تكاليف إجراء البحوث لهذه الفئة. و بالنظر الى مقتضيات الجاري بها العمل بخصوص تهئء البحث او المشروع يقترح الاعفاء لمدة 12 عشر - رفع المبلغ المعفى من الضريبة على الدخل من المكافآت والتعويضات الإجمالية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من 6 آلاف درهم إلى 8 آلاف درهم، ورفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا باعتبار أن المدة التي يتطلبها لإعداد للدكتوراه لا تقل عن ثلاث سنوات، كما أن هذه الفئة من الطلبة تتطلب دعما ماليا مهما لكي تتمكن من إجراء البحوث في أحسن الظروف.</p>

التعديل رقم: 24
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
الضريبة على الدخل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو - المبالغ المحجوزة V - المبالغ المدفوعة المنصوص عليه في المادة II -65 أدناه؛</p>	<p>المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو - المبالغ المحجوزة V - المبالغ المدفوعة المنصوص عليه في المادة II-65 أدناه؛ VI - نفقات تدرس الأطفال في حدود 6.500 درهم لكل طفل سنويا. غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال المخصومة لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف (20.000). (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>من أجل تنمية وتوسيع الطبقات المتوسطة، يتوخى التعديل إقرار الحق في خصم مبالغ تمويل الدراسة، إذ أن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال من الضريبة على الدخل فيه نوع من العدالة الاجتماعية ومن شأنه أن يخفف من العبء المادي للأباء، وبالتالي يشجعهم على تدريس أبنائهم. فلا يعقل أن تشجع الدولة الخواص الذي يستثمرون في القطاع وتحرم الأسر، خاصة منها المنتمية للطبقة المتوسطة، من أخذ التحملات العائلية بعين الاعتبار عند احتساب الضريبة على الدخل.</p>

التعديل رقم: 25
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
الضريبة على الدخل

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 68: الإعفاءات - تعفى من الضريبة : -I -II -III -IV- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.</p>	<p>المادة 68: الإعفاءات - تعفى من الضريبة : -I -II -III -IV- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني أو أصحاب الحسابات تحت الدفاتر لدى الأبنائك.</p>	<p>يرمي التعديل الى تمكين أصحاب الحسابات تحت الدفاتر لدى الابناك من نفس امتياز أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني. وذلك: - باعتبار أن منتوج (الحسابات تحت الدفاتر) موجه أساسا للادخار الصغير و للقاصرين و أن المقتضيات التنظيمية المعمول بها تحدد مبلغا اقصى لايتجاوز 400000 درهم؛ - باعتبار أيضا أن هذا المنتوج (الحسابات تحت الدفاتر) هو مماثل و مشابه لحسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني وعلى الضريبة أن تبقى محايدة في هذا السياق؛ - احداث بريد بنك والذي يدير المصالح المالية لبريد المغرب.</p>
(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)	

التعديل رقم: 26

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 79: الإقرار بالمرتبات والأجور</p> <p>-</p> <p>V. - يجب على المشغل</p> <p>..... غير محددة المدة</p> <p>VI - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 57-21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بياناً يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:</p> <p>- الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛</p> <p>- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر. ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين:</p> <p>- نسخة من عقد إنجاز البحوث؛</p> <p>- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.</p>	<p>المادة 79: الإقرار بالمرتبات والأجور</p> <p>-</p> <p>V. - يجب على المشغل</p> <p>..... غير محددة المدة</p> <p>VI - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 57-21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بياناً يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:</p> <p>- الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛</p> <p>- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر. ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين:</p> <p>- نسخة من عقد إنجاز البحوث؛</p> <p>- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه أو في سلك ماستر البحث مشهود بمطابقتها للأصل.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>الملاءمة مع التعديل المقدم في المادة 57 البند 21°، والذي يقضي بتمكين الطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه و ماستر البحث من الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للمكافآت والتعويضات الإجمالية المدفوعة لهم.</p>

التعديل رقم: 27

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا I - تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1° - العمليات 2° - عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها: (أ) التجار بالجملة ؛ (ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق درهم أو يفوقها؛ (ج) الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم. ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في (ب) و (ج) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛ 3° - (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا I - تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1° - العمليات 2° - عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها: (أ) التجار بالجملة ؛ (ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق درهم أو يفوقها؛ (ج) الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليون (1.000.000) درهم. ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في (ب) و (ج) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛ 3° - (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>يروم التعديل إلى رفع رقم أعمال الصناع ومقدمي الخدمات المحقق الخاضع للضريبة إلى مليون درهم بدل 500 ألف درهم، باعتبار أن هذه الفئة من الملزمين يعتبرون من الفئات الضعيفة التي يجب دعمها وتمكينها من امتيازات خاصة حتى تتمكن من مسايرة التطور الاقتصادي ومجابهة منافسة الشركات الكبيرة.</p>

التعديل رقم: 28

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة: II. - يراد في مدلول هذه المادة: 1° - بالمقاولين في الصنع: أ)</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة: II. - يراد في مدلول هذه المادة: 1° - بالمقاولين في الصنع و الصناع: أ)</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>إضافة عبارة الصناع رفعا لأي لبس، وذلك قصد الملائمة مع التعديل على I. - ج من نفس المادة أعلاه، بفعل إخضاع الصناع الذين يحققون رقم الأعمال المشار اليه أعلاه وجوبا الى الضريبة على القيمة المضافة.</p>

التعديل رقم: 29

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1°-..... 2°-..... 11°-عملياتالبنكوالاتمانوعمولاتالصرف؛ 12°-العمليات.....؛ (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1°-..... 2°-..... 11°-عملياتالبنكوالاتمانوعمولاتالصرف، باستثناء عمليات القروض المقدمة الى الاشخاص الطبيعيين؛ 12°-العمليات.....؛ (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>في الواقع، على المستوى الدولي تعفى الخدمات المالية من الضريبة على القيمة المضافة وذلك للدواعي المعروفة: مفاهيمية: لان الامر لا يتعلق باستهلاك نهائي وهو مايجعل مثلا المقترض يدفع الضريبة مرتين على نفس العملية: عند الاقتراض وعند اقتناء السلع التي اراد تمويله، و الامر نفسه ينطبق على المودع تقنية: هل تطبق الضريبة على العملية ام على الهامش؟ بالإضافة الى ذلك، فمن شأن هذا الاجراء تيسير شروط التمويل . الا انه بالنظر الى تكلفة هذا الاجراء على موارد الدولة، يقترح في مرحلة أولى إعفاء عمليات القروض المقدمة الى الأشخاص الطبيعيين فقط.</p>

التعديل رقم: 30

المادة رقم 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 90: العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار بطلب منهم: 1°-التجار ومقدمو عند التصدير؛ 2°-الصناع ومقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛ 3°-الأشخاص الذين</p>	<p>المادة 90: العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار بطلب منهم: 1°-التجار ومقدمو عند التصدير؛ 2°-الصناع ومقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن مليون (1.000.000) درهم؛ 3°-الأشخاص الذين (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يروم التعديل الرفع من سقف رقم الأعمال المحدد لاختيار الخضوع الضريبة بالنسبة للصناع ومقدمي الخدمات، وذلك للملائمة مع التعديل المقدم في المادة السابقة 89.</p>

التعديل رقم: 31

المادة رقم 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة</p> <p>I..... II. 1°-تنسخ 2°-العمليات..... (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة</p> <p>I..... II. 1°- البيوع والخدمات التي ينفذها الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي يرقم أعمالهم السنوي 500.000 درهماً أو يقل عنه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (I-89) - 2° أعلاه. 2°-العمليات..... (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>الابقاء على الاعفاء بالنسبة للصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقب أعمالهم السنوي 500.000 درهماً أو يقل عنه، وذلك بالنظر الى أن طبيعة عمل الأشخاص المعنيين لا تجعلهم يستفيدون من الاخضاع للضريبة، بالاضافة الى التكلفة المرتبطة بمساطر الاخضاع فيما يخص الاقارات و غيرها.</p>

التعديل رقم 32

المادة رقم 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم 1° - 2° - - - 6° - أموال الاستثمار البناء بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقو مبانجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة مليون (100) درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، يبتدأ جلا لإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكور أو إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقو مبانجاز بنيا تمر تبطة بمشاريعها.</p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم 1° - 2° - - - 6° - أموال الاستثمار البناء بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقو مبانجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة مليون (100) درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، يبتدأ جلا لإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكور أو إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقو مبانجاز بنيا تمر تبطة بمشاريعها. و لا تستفيد من هذا الإعفاء المنشآت التي سبق لها الاستفادة من نفس الإعفاء عند بداية مزاولتها نشاطها، طبقا للفقرة الأولى أعلاه، خلال الخمس سنوات المحاسبية الأخيرة. (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>يهدف التعديل إلى حصر الاستفادة من هذا الاعفاء في المنشآت التي لم يسبق لها الاستفادة من نفس الإعفاء عند بداية مزاولتها نشاطها خلال الخمس سنوات المحاسبية الأخيرة، لأنه لا يعقل أن تستفيد هذه المقاولات مرتين في مدة وجيزة.</p>

التعديل رقم: 34

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم</p> <p>1°</p> <p>2°</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>7°</p> <p>8°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في الأصول الثابتة لهذا الغرض.</p> <p>(الباقى بدون تعبير)</p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم</p> <p>1°</p> <p>2°</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>7°</p> <p>8°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني أو التعليم الجامعي الخاص والتكوين في المراكز في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي التي يجب أن تقيد في الأصول الثابتة لهذا الغرض.</p> <p>(الباقى بدون تعبير)</p>	<p>الغرض من هذا التعديل هو تشجيع إنشاء الجامعات ومراكز البحث العلمي والتكوين التكنولوجي، وذلك تماشيا مع التوجه الجديد الذي انتهجه بلادنا من خلال دعم الاستثمار، وخاصة الصناعي.</p> <p>إن من شأن هذا الإجراء أن يسرع من خلق مؤسسات عليا للتكوين في المجال الصناعي والتكنولوجي والبحث العلمي بما يساير متطلبات سوق الشغل في هذه التخصصات.</p>

التعديل رقم: 35

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم.....:</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>..... -</p> <p>28° - عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) متر ومائة (100) مترا مربعا ولا يتعدى ثمن بيعها ثلاث مائة وخمسين ألف (350.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>..... -</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم.....:</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>..... -</p> <p>28° - عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) متر ومائة (100) مترا مربعا ولا يتعدى ثمن بيعها ثلاث مائة وخمسين ألف (350.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>..... -</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>نقترح في هذا التعديل بالنسبة لعمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي، توسيع المساحة المغطاة الى 100 متر مربع عوض 80، والرفع من ثمن المعني بالإعفاء من 250.000 ألف درهم إلى 350.000، وذلك للاعتبارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جل المنازل التي تفتنيها الطبقات المتوسطة الدنيا تناهز مساحتها 100 متر؛ - بالنظر للأسعار المتداولة ومن أجل محاربة نقشي ما يعرف ب (le noir)، يقترح الرفع من الثمن المعني بالإعفاء من 250 ألف درهم إلى 350 ألف درهم،

التعديل رقم: 36

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة - 101 القاعدة العامة	المادة - 101 القاعدة العامة	
1° -	1° -	يقترح نسخ العبارة التي تحدد اجال الخصم والحفاظ على المقتضيات المعمول بها حاليا.
2° -	2° -	لأن الاجراء المقترح في المشروع لا يحقق التناظرية المطلوبة بين الادارة والملزم، على اعتبار أن الادارة يمكن لها استخلاص الضرائب المستحقة على الملزم في اطار اجال التقادم والمتمثلة في أربع سنوات، و هو الحق الذي ينبغي للملزم أيضا ان يتمتع به .
3°-ينشأالحقفيالخصم	3°-ينشأالحقفيالخصم	كما أن حسن ادارة خزينة المقاولات لا يرتبط بالأجال المحددة بينما بمدى توفرها على نظام محكم لتتبع الخزينة وادارتها.
فياسمالمستفيد	فياسمالمستفيد.ويجبأنيتماالخصمداخلاجللايتجاوزالسنة التيينشأخلالهاالحقفيالخصمالمذكور.	في حين يتحقق هذا الشرط، تعتمد المقاولات على القيام بالخصم بمجرد استيفاء المدة الدنيا، أي الشهر، دون انتظار المدة القصوى.
ويجبأنيتماالخصمداخلاجللايتجاوزالسنة التيينشأخلالهاالحقفيالخصمالمذكور.		كما ان عدم تحديد هذه الاجال لا يؤثر على تدبير نفقات الدولة على اعتبار أن الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتسديدات والارجاعات والتخفيضات لها طابع تقديري وليست محدودة بمقتضى المادة .

التعديل رقم: 37

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>مادة - 102 نظام السلع القابلة للاستهلاك</p> <p>يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول للحق في الخصم أو تخصص لإنتاج عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه. إذا خصصت هذه الممتلكات إعفاء، وفي</p> <p>المادة 104-II-1° أدناه.</p> <p>يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ الممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، تترتب على تسوية الضريبة التيسيقاً أو هأو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.</p> <p>«تطبق الأحكام أعلاه كذلك والتكوين المهني»</p>	<p>مادة - 102 نظام السلع القابلة للاستهلاك</p> <p>يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول للحق في الخصم أو تخصص لإنتاج عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه. إذا خصصت هذه الممتلكات إعفاء، وفي</p> <p>المادة 104-II-1° أدناه.</p> <p>يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ الممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، تترتب على تسوية الضريبة التيسيقاً أو هأو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.</p> <p>«تطبق الأحكام أعلاه كذلك والتكوين المهني»</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على منشآت النقل الدولي عبر الطرق أن تحتفظ بالحافلات والشاحنات والسلع المنصوص عليها في المادة 92-I° 7 أعلاه طوال الفترة الخمس (5) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، تترتب على تسوية الضريبة التيسيقاً أو هأو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.</p>	<p>يروم التعديل إلى تمتيع منشآت النقل الدولي عبر الطرق بمعالجة تفضيلية بخصوص المدة التي يجب خلالها الاحتفاظ بالسلع القابلة للاستهلاك والتي تخول الحق في الخصم.</p>

التعديل رقم: 39

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 123- الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>23° - الحافلات والشاحنات والسلع.....</p> <p>.....</p> <p>المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق. ويطبق هذا الإعفاء..... 6 ° أعلاه؛</p> <p>(الباقى بدون تعبير)</p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>7° - الحافلات والشاحنات والسلع. المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، شريطة أنتتوفر فيها المنشآت على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه. ويطبق هذا الإعفاء..... 6 ° أعلاه؛</p> <p>(الباقى بدون تعبير)</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على المقتضيات المعمول بها حالياً، لأن الإجراء المقترح يعتبر اخلالاً صريحاً بقواعد المنافسة، بالمقارنة مع الفاعلين في النقل الوطني و أيضاً في ما يتعلق بالسلع التجهيزية الأخرى التي يمكن لفاعلين آخرين اقتناءها دون ان يكونوا فاعلين بالضرورة في مجال النقل الدولي. كما أن هذا الامر قد يدفع الفاعلين في النقل الدولي الى التملص الضريبي و بيع الحافلات و السلع المقتناة والمستفيدة من الاعفاء دون قيمتها الحقيقية. لذلك وحب تقييد الاعفاء بضرورة ان تحتفظ منشآت النقل الدولي بهذه الاصول مدة معينة.</p>

التعديل رقم: 40

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 123- الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>23°- الحافلات والشاحنان</p> <p>..... أعلاه؛</p> <p>24°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني أو التعليم الجامعي والتكوين في المراكز في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي الواجب تقييدها ...</p> <p>..... لهذا الغرض.</p> <p>(الباقياتغيرفيه)</p>	<p>المادة 123- الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>23°- الحافلات والشاحنان</p> <p>..... أعلاه؛</p> <p>24°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني أو التعليم الجامعي والتكوين في المراكز في التكنولوجيا والعلوم والبحث العلمي والتكنولوجي الواجب تقييدها ...</p> <p>..... لهذا الغرض.</p> <p>(الباقياتغيرفيه)</p>	<p>الغرض من هذا التعديل هو تشجيع إنشاء الجامعات ومراكز البحث العلمي والتكوين التكنولوجي، وذلك تماشيا مع التوجه الجديد الذي انتهجته بلادنا من خلال دعم الاستثمار، وخاصة الصناعي. إن من شأن هذا الإجراء أن يسرع من خلق مؤسسات عليا للتكوين في المجال الصناعي والتكنولوجي والبحث العلمي بما يساير متطلبات سوق الشغل في هذه التخصصات.</p>

التعديل رقم: 41
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 6
واجبات التسجيل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة -129 الاعفاءات تعفمنوا اجباتالتسجيل: I II III IV. المحرراتالمتعلقةبالاستثمار: 1°- 22° - عقودالتأسيس.....(13 ديسمبر 2010) 23° - عقدالتخصيصو عقدالبيعالابتدائيوكذا المحرراتالتتيكونموضوعهاالإبراءاتالمؤداةالمنجزةفيإطاربيعالعقار فيطورالإجاز (الباقيلاتغييرفيه)	المادة -129 الاعفاءات تعفمنوا اجباتالتسجيل: I II III IV. المحرراتالمتعلقةبالاستثمار: 1°- 22° - عقودالتأسيس.....(13 ديسمبر 2010) 23° - عقدالتخصيصو عقدالبيعالابتدائيوكذا المحرراتالتتيكونموضوعهاالإبراءاتالمؤداةالمنجزةفيإطاربيعالعقار فيطورالإجاز (الباقيلاتغييرفيه)	يهدف التعديل إلىتأكيد اعفاء عقداالتخصيصو عقداالبيعالابتدائيوكذا المحرراتالتتي يكونموضوعهاالإبراءاتالمؤداةالمنجزةفيإطاربيعالعقارفيطور الإجاز تفعيلالامتقتضيات القانون رقم 107-12 المتعلق ببيع العقارات في طور الانجاز. كما يروم: - التنصيص على هذا الاعفاء في المدونة العامة للضرائب عملا بالمادة 163- III و التي تنص على ان كلمقتضيجبأنيجبالتنصيصعليهفيهذاالمدونة. - تقادي أن يؤدي الملزم واجبات التسجيل مرتين ، علما ان العقد النهائي يبقى خاضعا لواجبات التسجيل - ان هذه العقود الابتدائية لا يمكن تكييفها كتقويضات نهائية خاضعة اجباريا لواجبات التسجيل المشار اليها في المادة 127 من المدونة العامة للضرائب - ان هذه العقود الابتدائية تهم الاشخاص الطبيعيين بالدرجة الأولى و الذين يودون اقتناء عقارات عن طريق القروض - ان الامر يتعلق باهم استثمار يقوم به الاشخاص الطبيعيين - ان تكلفته في ما يخص موارد الدولة ليست مهمة

التعديل رقم: 42

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

واجبات التسجيل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 133.- الواجبات النسبية I. النسب المطبقة ألف- واو- يخضع لنسبة 4%: 1°-.....؛ 2°-تنسخ (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 133.- الواجبات النسبية I. النسب المطبقة ألف- واو- يخضع لنسبة 4%: 1°-.....؛ 2°- الإقتناء بعوض لأرض أو أراضٍ مشتملة على بناءات مقرر هدمها، ومر صدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني وإداري، مع مراعاة الشروط المنصو صعليها في المادة 134- I بعده (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف التعديل إلى: الابقاء على سعر 4% على عمليات اقتناء فضاءات قصد تجزئتها أو اعداد أو بناء محلات معدة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني وإداري، لتشجيع الاستثمار خاصة و ان تكلفة العقار في المغرب مرتفعة و مساطره معقدة. و لضمان الاستفادة الفعلية للملزمين من هذا السعر المحفز يقترح في نفس الوقت تبسيط الشروط كما هو مقترح في التعديل رقم..... بشأن المادة 134 ادناه</p>

التعديل رقم: 43
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
واجبات التسجيل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 134. - شروط تطبيق النسب المخفضة</p> <p>I. يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 4% المنصوص عليها في المادة 133 (I - و او - 2°) أن يتضمن عقد التملك التزام المالك بإنجاز عمليات التجزيء أو البناء داخل أجل أقصاه سبعة سنوات من تاريخ التملك، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 134. - الواجبات النسبية</p> <p>I. يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 4% المنصوص عليها في المادة 133 (I - و او - 2°) أن يتضمن عقد التملك التزام المالك بإنجاز عمليات التجزيء أو البناء داخل أجل أقصاه سبعة سنوات من تاريخ التملك، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف التعديل إلى: تبسيط شروط الاستفادة من السعر المحفظ على عمليات اقتناء فضاءات قصد تجزيئها أو اعداد أو بناء محلات معدة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، لتشجيع الاستثمار خاصة وان تكلفة العقار في المغرب مرتفعة و مساطره معقدة.</p>

التعديل رقم: 44

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

واجبات التسجيل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 135 الواجبات</p> <p>I - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم :</p> <p>1° - عمليات....؛</p> <p>2° - عمليات التحويل المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه.</p> <p>3° - عمليات التحويل المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين أدناه</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة - 135 الواجبات</p> <p>I - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم :</p> <p>1° - عمليات....؛</p> <p>2° - عمليات التحويل المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه .</p> <p>3° - عمليات التحويل المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين أدناه</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف التعديل إلى ضمان المقروئية اللازمة للمنظومة الضريبية وتجميع المقترضات الخاصة بواجبات التسجيل في القسم المخصص لها بدل توزيعها على اقسام متفرقة وذلك بالتنصيص على واجبات التسجيل المطبقة على عمليات التحويل المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين، والمتعلقة بالنظام التحفيزي لفائدة تحويل الذمة المالية في اطار هذه المادة، على غرار واجبات التسجيل المطبقة على عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة والمتعلقة بالنظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعة الشركات والمنشآت.</p>

التعديل رقم: 45
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
واجبات التسجيل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة - 135 الواجب الثابت I - II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد فيمائتي (200) درهم : 1° - التنازل لعنممارسة 16° - عقد التخصيصو عقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي يكون موضوعها إبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار فيطور الإنجاز. (الباقى بدون تغيير)	المادة - 135 الواجب الثابت I - II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد فيمائتي (200) درهم : 1° - التنازل لعنممارسة 16° - عقد التخصيصو عقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي يكون موضوعها الإبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار يطور الإنجاز (الباقى بدون تغيير)	يهدف التعديل إلى نسخ هذا المقتضى من أجل ملائمة هذه المادة مع التعديل المقترح سابقا بشأن المادة 129 من المدونة العامة للضرائب .

التعديل رقم: 46
المدونة العامة للضرائب
 المادة رقم 6
واجبات التسجيل

النص كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 213 السلطة التقديرية I - IV-.....أدناه V. لا يكمن إثارة العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكن استبعادها واعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية: - إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛ - أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة - 213 السلطة التقديرية I - IV-.....أدناه V. لا يكمن إثارة العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكن استبعادها واعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية: - إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛ - أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت.</p>	<p>يهدف التعديل إلى الإبقاء على المقتضيات الحالية المعمول بها حاليا في ما يخص السلطة التقديرية للإدارة وارجاء توسيع هذه السلطة الى العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون الى حين اعادة صياغة المدونة العامة للضرائب، بما يضمن تبسيطها و تحسين مقروئيتها و ملائمتها .</p>

التعديل رقم: 47

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

واجبات التسجيل

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 226 اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة I - . تحدد لجنة دائمة تسمى..... الطعون المتعلقة: -بفحص مجموع..... درهم؛ -بالتحقيقات المتعلقة بأساس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال الحقيخولها القانون كما هو مشار إليه في المادة 213- V أعلاه. وترفع ذلك إلى اللجنة..... مقرر اتقيشأنها. تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط. وتتقي..... يخولها القانون. وتضم اللجنة.....</p>	<p>المادة - 226 اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة I - . تحدد لجنة دائمة تسمى..... الطعون المتعلقة: -بفحص مجموع..... درهم؛ -بالتحقيقات المتعلقة بأساس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال الحقيخولها القانون كما هو مشار إليه في المادة 213- V أعلاه. وترفع ذلك إلى اللجنة..... مقرر اتقيشأنها. تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط. وتتقي..... يخولها القانون. وتضم اللجنة.....</p>	<p>الملائمة مع التعديل المقترح في المادة 213 أعلاه.</p>
(الباقي لا تغيير فيه).	(الباقي لا تغيير فيه).	

التعديل رقم: 48

تتميم المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

مادة جديدة

تبرير التعديل	التعديل المقترح
<p>يهدف هذا الإجراء إلى احداث مادة جديدة تروم ضمان مداخل إضافية للخزينة العامة، من خلال تحقيق العدالة الجبائية عبر إقرار نسب ضريبية معقولة على بعض مظاهر الثراء، فمن غير المعقول أن تتساوى معدلات الضريبة بين كافة المواد العادية والفاخرة.</p>	<p>المادة 99 المكررة: السعر المرتفع تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر المرتفع البالغ 30%:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطائرات السياحية؛ - الدراجات المائية؛ - اليخوت وبواخر الترفيه؛ - السيارات الفاخرة التي يتعدى ثمنها ست مائة ألف (600.000) درهم - السيكار بمختلف أنواعه؛ - المجوهرات الفاخرة والأحجار الكريمة والماس؛ - الرخام المستورد - الأواني المصنعة من الكريستال والخزف الفاخر (Porcelaine)

التعديل رقم: 49
تتميم المدونة العامة للضرائب
المادة رقم 161 المكررة مرتين
النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يهدف التعديل إليضمان المقروئية اللازمة للمنظومة الضريبية وتجميع المقترضات الخاصة بواجبات التسجيل في القسم المخصص لها بدل توزيعها على اقسام متفرقة وذلك بحذف المقترضات ذات الصلة المطبقة على عمليات التحويل المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين والمتعلقة بالنظام التحفيزي لفائدة تحويل الذمة المالية والتنصيص عليها في اطار المادة 135، على غرار واجبات التسجيل المطبقة على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة والمتعلقة بالنظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعة الشركات والمنشآت.</p>	<p>المادة 161 المكررة مرتين -. النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية</p> <p>I. الأشخاص.....</p> <p>.....</p> <p>..هذه السندات.</p> <p>وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.</p> <p>.....</p> <p>المستغلون II.</p> <p>الفلاحيون.....</p> <p>.....</p> <p>..هذه السندات.</p> <p>وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 161 المكررة مرتين -. النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية</p> <p>I. الأشخاص.....</p> <p>.....</p> <p>.....هذه السندات.</p> <p>و علاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.</p> <p>.....</p> <p>المستغلون II.</p> <p>الفلاحيون.....</p> <p>.....</p> <p>..هذه السندات.</p> <p>و علاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل رقم: 50

المادة رقم 6 المكررة ثلاث مرات

رسم دعم المنتج السياحي

تبرير التعديل	التعديل المقترح
<p>يروم التعديل المقترح تطوير المنتج السياحي ورفع من القدرات السياحية للبلاد.</p>	<p>المادة 6 المكررة مرتين: رسم دعم المنتج السياحي</p> <p>-I يفرض ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية رسم خاص لدعم المنتج السياحي؛</p> <p>-II يحدد سعر الرسم المذكور في خمسة (5) % من ثمن التجهيزات الفندقية والسياحية؛</p>

التعديل رقم: 51

II- الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات

المادة رقم 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) (ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 ونسبة 5% عن السنة المالية 2018 منحصيلة الضريبة على الشركات.</p>	<p>111.14 تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) (ترصد للجهات 3.5% عن السنة المالية 2017 ونسبة 5% عن السنة المالية 2018 منحصيلة الضريبة على الشركات.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يقترح التعديل رفع النسبة المخصصة للجهات من الضريبة على الشركات الى 3.5 % سنة 2017 والالتزام بالوصول الى النسبة القصوى المنصوص عليها في المادة 188 من القانون التنظيمي للجهات أي 5%، سنة 2018 ، و ذلك لدعم موارد الجهات و اعطائها الوضوح الكافي لبرمجة اعتماداتها بشأن الاعانات المقدمة الى الجهات من الميزانية العامة للوصول إلى سقف 10 ملايين درهم في أفق سنة 2021.</p> <p>خاصة وأن مشروع قانون المالية يتوقع ارتفاع مداخيل الضريبة على الشركات بحوالي 2.3 مليار درهم و هو ما يعني اضافة موارد جديدة للجهات لا تتعدى 23 مليون درهم.</p>

التعديل رقم: 52

II - الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات

المادة رقم 8

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) (ترصد للجهات 3.5 % عن السنة المالية 2017 ونسبة 5 % عن السنة المالية 2018 منحصلة الضريبة على الدخل.	تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) (ترصد للجهات 3.5 % عن السنة المالية 2017 ونسبة 5 % عن السنة المالية 2018 منحصلة الضريبة على الدخل.	نفس التبرير السابق.

التعديل رقم: 53

المادة رقم 8 المكررة

تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابية

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة رقم 8 المكررة</p> <p>يتعين على الدائنين أو الجماعات الترابية المعنية .</p> <p>في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين ، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.</p> <p>غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية .</p>	<p>المادة رقم 8 المكررة</p> <p>يتعين على الدائنين أو الجماعات الترابية المعنية .</p> <p>في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين ، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.</p> <p>غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى حذف المادة وذلك، لكونها مادة غير دستورية تتعارض مع مقتضيات الفصل 126 من الدستور بشأن احترام الاحكام النهائية الصادرة عن القضاء، كما أنها تتناقض و توجيهات جلالة الملك الذي دعا غير ما مرة الى تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة و ان الدولة و الجماعات الترابية لها من الادوات القانونية ما يكفي لاستدراك اي نقص في الاعتمادات المخصصة في هذا الشأن : تعديل الميزانية، اعتمادات تكميلية، تحويلات... الخ</p> <p>كما من شأن اقرار مثل هذا لمقتضى أن يؤثر سلبا على منسوب الثقة لدى المستثمرين في القضاء وفي الأحكام الصادرة عنها.</p> <p>و عليه.</p>

التعديل رقم: 54

المادة رقم 10

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 10</p> <p>تحدث المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>بمراكش» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 10</p> <p>اعتبارا لمواردها المتأتية من أجور السلع و الخدمات المؤدى عنها، تحدث المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>بمراكش» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف التعديل الى التأكيد على ان المرافق المقترح احداثها تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية، باشتراط أن أي احداث لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ينبغي ان يرفق باثبات وجود موارد ذاتية لهذه المرافق متأتية من أجور السلع او الخدمات المؤدى عنها .</p>

التعديل رقم: 55

الميزانية العامة

التأهيل

المادة رقم 20

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>طبقا لأحكام.....، اعتمادات إضافية بمراسيم. (الباقي لا يتغير)</p>	<p>طبقا لأحكام.....، اعتمادات إضافية بمراسيم، بما في ذلك الاعتمادات الضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة. (الباقي لا يتغير)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تفعيل خطاب صاحب الجلالة الذي دعا الى تسريع تنفيذ الاحكام القضائية. و يقترح التأكيد على أن الإذن الذي يعطيه البرلمان للحكومة لفتح اعتمادات جديدة يشمل أيضا فتح الاعتمادات الضرورية لتحمل النفقات المتعلقة بالأحكام القضائية، وهو ماسيشكل اشارة إيجابية للفاعلين بخصوص حرص الحكومة على تسريع تنفيذ الأحكام القضائية.</p> <p>كما ان تنفيذ الاحكام القضائية يعتبر مصلحة وطنية، وهو ما يبرر فتح اعتمادات جديدة بمرسوم عملا بأحكام الدستور و المادة 60 من القانون التنظيمي لقانون المالية.</p>

التعديل رقم:56

الميزانية العامة

التأهيل

المادة رقم20

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>طبقا لأحكام.....</p> <p>ويتم إخبار.....مسبقا بذلك.</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية</p>	<p>طبقا لأحكام.....</p> <p>ويتم إخبار.....مسبقا بذلك.</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية، على ان يكون وجوبا في إطار قانون مالية معدل يودع في أقرب دورة برلمانية.</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى -تبسيط عملية تقديم ومناقشة محتوى قانون المالية السنوي وتحسين مقروئيته، و ذلك بتضمين المراسيم التي ينبغي ان يصادق عليها البرلمان في إطار قوانين مالية معدلة، وذلك تكريسا لتقافة قوانين المالية المعدلة تماشيا مع تعزيز دور البرلمان والصلاحيات التي أعطيت له في الدستور و في القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13.</p> <p>كما أن الممارسة أثبتت أن تقديم هذه المراسيم في إطار قوانين المالية السنوية لاتحظ بالنقاش الكافي.</p>

التعديل رقم: 57

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إقالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة رقم 22

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>تتم.....</p> <p>المادة 43 (الفقرة 3).- ولاطبقو موظفي وزارة العدل و كذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني و موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.</p>	<p>تتم.....المذكور أعلاه.</p> <p>تتم.....</p> <p>المادة 43 (الفقرة 3).- ولاطبقو موظفي وزارة العدل و كذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني و موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني و موظفي قطاع التربية الوطنية و موظفي وزارة الصحة.</p>	<p>يروم التعديل إلى تمديد الاستثناء ليشمل موظفي قطاع التربية الوطنية ووزارة الصحة، نظرا للعجز المسجل على هذا الصعيد وأيضا بالنظر الى أنه في قطاع التربية الوطنية، تبتدئ السنة الدراسية قبل المصادقة على قانون المالية وهو ما يجعل القطاع في حاجة الى موارد بشرية لتسيير شروط الدخول المدرسي و انجابه.</p>

التعديل رقم: 58

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة رقم 22

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>تتم.....المذكور أعلاه. لاتطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني و المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.</p>	<p>تتم.....المذكور أعلاه. لاتطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني و المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني و المناصب المالية الخاصة بقطاع التربية الوطنية و المناصب المالية الخاصة بوزارة الصحة.</p>	<p>تمديد الاستثناء الى المناصب المالية الخاصة بقطاع التربية الوطنية و بوزارة الصحة نظرا للعجز المسجل على هذا الصعيد، وأيضا بالنظر الى أنه في حالة قطاع التعليم، تبتدئ السنة الدراسية قبل المصادقة على قانون المالية وهو ما يجعل القطاع في حاجة الى موارد بشرية لتيسير شروط الدخول المدرسي و انجاحه.</p>

التعديل رقم: 59

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة رقم 25

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>1. طبقاً لأحكام.....</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية</p> <p>(الباقي لا يتغير فيه)</p>	<p>طبقاً لأحكام.....</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية، على أن يكون وجوباً في إطار قانون مالية معدل يودع في أقرب دورة برلمانية.</p> <p>(الباقي لا يتغير)</p>	<p>نفس التبرير السابق في المادة 20 وذلك بهدف تبسيط عملية تقديم ومناقشة محتوى قانون المالية السنوي وتحسين مقروئته، و ذلك بتضمين المراسيم التي ينبغي ان يصادق عليها البرلمان في إطار قوانين مالية معدلة، وذلك تكريسا لثقافة قوانين المالية المعدلة تماشياً مع تعزيز دور البرلمان والصلاحيات التي أعطيت له في الدستور و في القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13.</p> <p>كما أن الممارسة أثبتت أن تقديم هذه المراسيم في إطار قوانين المالية السنوية لا تحظ بالنقاش الكافي.</p>

التعديل رقم: 60
الحسابات الخصوصية للخزينة
التاهيل
المادة رقم 26

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>طبقاً لأحكام.....</p> <p>ويتم إخبار.....مسبقاً بذلك.</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية</p> <p style="text-align: right;">(الباقى لاتغيير فيه)</p>	<p>طبقاً لأحكام.....</p> <p>ويتم إخبار.....مسبقاً بذلك.</p> <p>ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية، على ان يكون وجوباً في إطار قانون مالية معدل يودع في أقرب دورة برلمانية.</p> <p style="text-align: right;">(الباقى لاتغيير فيه)</p>	<p>نفس التبرير السابق بشأن المادتين 20 و59</p>

التعديل رقم: 61

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة رقم 38

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>يهدف التعديل الى ملائمة المادة مع مقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ضمانا لدستوريتها، وذلك بالتنصيص صراحة عللالصناديق التي تستفيد من الاستثناء فيما يخص امكانية إدراج النفقات الناتجة عن صرف مرتبات او تعويضات مباشرة خلال السنة المالية 2017، طبقا لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها الى غاية 31 ديسمبر 2016 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات او تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.</p> <p>ويجدر بنا ان نؤكد لكم، أن الملاحظ، هو غياب أية معلومات حول الصناديق التي تسجل في الجانب المدين لها مرتبات او تعويضات مباشرة، وبالتالي، فإن الصناديق التي نقترحها للاستثناء، قد جائت كاقترح اعتباري لفهم أهداف التعديل.</p> <p>ولا بد من الإشارة في هذا الصدد أن الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية تنص على منع إدراج النفقات الناتجة عن صرف مرتبات او تعويضات مباشرة في الحسابات الخصوصية للخزينة الا في حالات استثنائية تحددها قوانين المالية على سبيل الحصر لا المثال، وذلك تدعيما للشفافية.</p> <p>لكن مقتضيات المادة 38 هي مخالفة ومتناقضة مع الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 للمالية لكون الاستثناء المقترح جاء عاما و مجردا و يهم جميع الحسابات الخصوصية للخزينة، ولا تحدد الاستثناءات تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي.</p> <p>إن المادة هي بمثابة نسخ ضمنى للفقرة السادسة من المادة 28 للقانون التنظيمي، مما يشكل خرقا سافرا لمبدأ سمو وتدرج القوانين، وكان احكام قانون المالية أسمى من أحكام القانون التنظيمي.</p>	<p>تطبيقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يمكن للحسابات الخصوصية للخزينة أدناه من الاستمرار في استئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات او تعويضات مباشرة خلال السنة المالية 2017، طبقا لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها الى غاية 31 ديسمبر:</p> <p>-صندوق الدعم المقدم الى مصالح المنافسة و المدخرات الاحتياطية</p> <p>-صندوق الدعم لفائدة الامن الوطني</p> <p>-صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي.</p>	<p>استثناءا من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يضل العمل جاريا خلال السنة المالية 2017 بأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها الى غاية 31 ديسمبر 2016 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات او تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.</p>

التعديل رقم: 62
أحكام تتعلق بالتوازن
المادة رقم 39

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 39 تحدد..... عن ذلك.	المادة: 39 تحدد..... عن ذلك.	يروم التعديل إلى إغناء جدول التوازن بمعلومات إضافية بغية تعزيز شفافية المالية العمومية وتعزيز دور البرلمان بتمكينه من معلومات تمكنه من تقييم التوازن المالي للدولة بشكل أفضل والقيام بمسؤوليته الدستورية على هذا الصعيد ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل 77 من الدستور. و عليه، يقترح ما يلي: -إغناء الجدول بمعلومات حول جميع موارد الدولة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية و التي تشير الى الاقتراضات بشكل عام كمورد عمومي من بين الموارد العمومية وليس فقط الاقتراضات المتوسطة و الطويلة الاجل. و عليه، يقترح على سبيل الاخبار اضافة سقف الموارد المتوقع برسم الاقتراضات القصيرة الاجل ذات امد ما بين سنة و خمس سنوات و التي لايمكن اعتبارها، حسب الممارسات الدولية الفضلى، عمليات خزينة. -إغناء الجدول بمعلومات حول استهلاكات الاقتراضات القصيرة الأجل ذات الامد ما بين سنة و خمس سنوات و خاصة و ان المادة 20 من القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية تشير أن حصيلة الاقتراضات لايجب أن تتجاوز مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسم السنة المالية.
المداهيل العادية للميزانية العامة 000 622 281 222	المداهيل العادية للميزانية العامة 000 622 281 222	
.....	
.....	
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة -25181673000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة -25181673000	
للإخبار	للإخبار	
موارد الاقتراضات القصيرة الأجل ذات الامد ما بين سنة و خمس سنوات	موارد الاقتراضات القصيرة الأجل ذات الامد ما بين سنة و خمس سنوات	
استهلاكات الاقتراضات القصيرة الأجل ذات الامد ما بين سنة و خمس سنوات	استهلاكات الاقتراضات القصيرة الأجل ذات الامد ما بين سنة و خمس سنوات	
مجموع نفقات الاستثمار و سداد أصول الدين	مجموع نفقات الاستثمار و سداد أصول الدين	
الموارد المجمعدة للقطاع العمومي	الموارد المجمعدة للقطاع العمومي	
النفقات المجمعدة للقطاع العمومي	النفقات المجمعدة للقطاع العمومي	

<p>الا ان تقديم الجدول بطريقته الاعتيادية لا يتيح التاكيد من احترام هذه القاعدة ام لا، و ذلك لاقتصار الجدول على استهلاكات الاقتراضات المتوسطة والطويلة الامد والتي تشكل وحدها بالفعل، حسب المادة 19 من نفس القانون التنظيمي، نفقات ميزانية.</p> <p>الا انه لا يمكن للبرلمان تقييم التوازن والحفاظ عليه طبقا للفصل 77 من الدستور من دون أن تتوفر له معلومات حول عمليات الخزينة والتزاماتها على المستوى القصير.</p> <p>كما يروم التعديل أيضا اغناء الجدول بمجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين لتمكين البرلمان من تقييم سهل للتوازن المالي بما يحترم القاعدة الميزانية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه.</p> <p>كما يهدف التعديل إلى إغناء الجدول بالموارد الموطدة والنفقات الموطدة والرصيد الموطد انسجاما مع فلسفة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية</p>		
--	--	--

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

على مشروع قانون المالية رقم 73.16

للسنة المالية 2017

التعديل رقم 1

المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>II- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا</p>	<p>II- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا، <u>دون أن تتجاوز مديونية الخزينة</u> <u>سقف 64.3% من الناتج الداخلي الخام مع متم سنة 2017.</u></p>	<p>بما أن الفرضيات التي جاءت بها الحكومة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 4.5% نسبة النمو - 3% عجز الميزانية. - 1.7% نسبة التضخم <p>فإن نسبة مديونية الخزينة مقارنة مع الناتج الداخلي الخام ستخفض بكيفية آلية وأوتوماتيكية من 65.2% حاليا إلى 64.3% مع متم سنة 2017.</p> <p>إذا رفضت الحكومة هذا التعديل فمعنى ذلك أنها لا تثق في التوقعات التي وضعتها بمحض إرادتها.</p>

التعديل رقم 2

المادة 2

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>أ- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، وخلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:</p>	<p>أ- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، وخلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يؤذن للحكومة، <u>بعد استشارة اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا</u> ان تقوم بمقتضى مراسيم:</p>	<p>إعطاء مدلول حقيقي بمراقبة البرلمان للعمل الحكومي في المجال المالي. نفس هذا المقتضى ورد في المادة 60 من القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة.</p>

التعديل رقم 3

المادة 2

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
-1	-1	ليس هناك من مبرر لانتظار القانون المالي الموالي،
-	-	خصوصا وأن هذه المراسيم غالبا ما تصدر خلال الفترة
-	-	الفاصلة بين الدورتين، وبالتالي سيكون من الأفضل
		المصادقة عليها في الدورة الموالية لاتخاذها.
يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون المالية.	يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب دورة برلمانية.	كما أن الفصل 70 من الدستور ينص على أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، وقانون الإذن في هذه الحالة هو مشروع قانون المالية 2017.

التعديل رقم 4

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول....	تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول.... 66 و 106 و 285	

التعديل رقم 5

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الفصل 66:</p> <p>1- يجب</p> <p>2- يمكن إيداع.....</p> <p>3- لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار.</p>	<p>الفصل 66:</p> <p>1- يجب</p> <p>2- يمكن إيداع.....</p> <p>3- لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل 90 يوما من تاريخ وصول البضاعة إلا <u>بموافقة الإدارة</u>، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>التنصيب على آجال قبول التصريح في مدونة الجمارك، حفاظا على حقوق المستوردين وإعطائهم متسعا من الوقت لتعشير بضائعهم، علما أن الطاقة الاستيعابية للموانئ قد تحسنت بشكل يسمح باتخاذ هذا الاجراء.</p>

التعديل رقم 6

المادة 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الفصل 106:</p> <p>تعتبر بضائع متخلي عنها لدى الجمرك :</p> <p>-البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه:</p> <p>-البضائع التي يقدم بشأنها تصريح مفصل،.....</p> <p>.....</p>	<p>الفصل 106:</p> <p>تعتبر بضائع متخلي عنها لدى الجمرك :</p> <p>-البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل <u>أجل 90 يوما من تاريخ وصولها</u> ما لم تكن هناك قوة قاهرة:</p> <p>-البضائع التي يقدم بشأنها تصريح مفصل،.....</p> <p>.....</p>	<p>حفاظا على حقوق المالكين بإعطائهم متسعا من الوقت لتعشيرها.</p> <p>ملاءمة مع التعديل السابق.</p>

التعديل رقم 7

المادة 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 285:	الفصل 285:	تفادي أن تكون الإدارة طرفا وحكما في نفس الوقت.
.....-1-1	يمكن في بعض الحالات أن لا تترتب عن الشطط خسائر معينة.
8- كل شطط متعمد في استعمال	8- كل شطط متعمد حسب خير محايد ترتب عنه خسائر في استعمال	
.....	

التعديل رقم 8

المادة 6-1-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 6-1</p> <p>باء: الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1. تتمتع المنشآت</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض "المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 X بعده على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p>	<p>المادة 6-1</p> <p>باء: الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1. تتمتع المنشآت</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض "المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 X بعده على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها وخدماتها التي تدخل في صنع المنتجات المصدرة لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p>	<p>المبيعات هي صنفين: المنتجات أي السلع ولكن أيضا الخدمات التي يمكن أن تصدر لبلدان أجنبية. بالأبحاث التي يمكن أن تسند لمختبرات وطنية أو دراسات تقوم بها مكاتب مغربية لفائدة المقاولات الموجودة بالمناطق الحرة.</p>

التعديل رقم 9

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 الإعفاءات

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>الف-.....</p> <p>باء – الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>"1°- تتمتع المنشآت بعد هذه المادة.</p> <p>" ويمنح في المادة 7-IV بعده.</p>		<p>المبيعات صنفين: المنتوجات أي السلع، والخدمات التي يمكن أن تصدر لبلدان أجنبية – الأبحاث التي يمكن أن تسند لمختبرات وطنية أو دراسات تقوم بها مكاتب مغربية لفائدة المقاولات الموجودة بالمناطق الحرة</p>

	<p>برسم المبيعات من منتجاتها وخدماتها التي تدخل في صنع المنتجات المصدرة لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير</p>	<p>"ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة X-7 بعده، "على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير</p>
--	---	--

التعديل رقم 10

المادة 6- II-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 6- II</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.</p> <p>ألف-.....</p> <p>1-.....</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء...برسم المبيعات من منتوجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.</p>	<p>المادة 6- II</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.</p> <p>ألف-.....</p> <p>1-.....</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء...برسم المبيعات من منتوجاتها وخدماتها التي تدخل في صنع المنتجات المصدرة لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.</p>	<p>نفس التعليل السابق، لأنه يمكن للمقاومات بالمناطق الحرة أن تبيع خدمات وليس فقط بضائع لفائدة المقاومات المتواجدة خارج المناطق الحرة.</p>

التعديل رقم 11

المادة 6 الإعفاءات

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 6-II-الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض</p> <p>°1-</p> <p>°2-</p> <p>°3-</p> <p>°4-تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ المشروع في استغلالها.</p>	<p>°4-تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية <u>تبتدئ من السنة المحاسبية لأول معاملاتها.</u></p>	<p>"تاريخ المشروع في الاستغلال"</p> <p>عبارة مهمة تنطوي على عدة تأويلات لأنها يمكن أن تعني تاريخ التقييد بالسجل التجاري، أو تاريخ الحصول على الترخيصات لمزاولة النشاط الصناعي أو تاريخ أو مبيعات، لذا، من المستحسن استبدالها بعبارة "تاريخ أولى مشترياتها" التي نعتبرها أكثر دقة.</p> <p>كما أن الكتاب الأول للدورية رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب تتضمن العبارة المقترحة.</p>

التعديل رقم 12

المادة 6-1-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 7: شروط الإعفاء</p> <p>IV. يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 06 (1 – باء – 1).</p> <p>2 – المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، رسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصدرة إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها</p> <p>3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل.....</p>	<p>المادة 7: شروط الإعفاء</p> <p>IV. يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 06 (1 – باء – 1).</p> <p>2 – المنشآت الصناعية والفلاحية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، رسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصدرة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها</p> <p>3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية والفلاحية التي تزاوُل.....</p>	

التعديل رقم 13

المادة 6-1-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 7: شروط الإعفاء</p> <p>.....II-</p> <p>.V يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 06 (1 - باء - 1).</p> <p>2 - المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيحي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.</p>	<p>المادة 7: شروط الإعفاء</p> <p>.....II-</p> <p>.IV يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 06 (1 - باء - 1).</p> <p>2 - المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيحي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة والتي تتضمن على الأقل 40% من القيمة المضافة محليا ويتم تقويت هذه السلع إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.</p>	<p>تفاديا للمضاربة أي شراء سلع مصنعة وإعادة بيعها كما هي دون تصنيع محلي أو بعد تصنيع جد بسيط بنسب ضئيلة.</p>

التعديل رقم 14

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 9: العائدات المفروضة عليها الضريبة</p> <p>.....</p> <p>II. تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم.</p> <p>غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أو توزعه على مدة اهتلاك السلع المسولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.</p>	<p>المادة 9: العائدات المفروضة عليها الضريبة</p> <p>.....</p> <p>II. تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم.</p> <p>غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أو توزعه على مدة اهتلاك السلع المسولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.</p>	<p>الجهات والإعانات ليست نتيجة لعملية استغلال المقاولة بل هي مساعدات خارجية كثيرا ما تمنح عندما تكون المقاولات في وضعية صعبة وبذلك لا داعي لخصم ضريبة من مبلغ الإعانات التي وهبها الأغيار لإنقاذ المقاولات في حالة حرجة. نتفق بأنه يجب تضريب الأرباح التي حققتها المقاولة بفضل هذه الجهات لكن لا يجوز تضريب هذه الجهات التي لم تنتجها المقاولة. من شأن هذا التضريب عدم تحفيز المانحين الأجانب على دفع هبات للمقاولات المغربية.</p>

		الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
--	--	---

التعديل رقم 15

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6: -II باء-الإعفاءات المؤقتة	المادة 6: 6-يخصم من وعاء الضريبة على الشركات لفائدة المقاولات الصناعية مبلغ <u>المؤن من أجل الإستثمار (provisions pour investissement) في حدود 10% من الأرباح السنوية، على أن يتم تحويل هذه المؤن إلى استثمار خلال الست سنوات الموالية.</u>	نفس التبرير السابق.
-1		
-2		
-3		
-4		
-5		

التعديل رقم 16

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 10- التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>1- تكاليف الاستغلال المتكونة من:</p> <p>ألف- مشتريات البضائع ولوازم؛</p> <p>باء- تكاليف خارجية أخرى..... بما في ذلك:</p> <p>1- الهدايا الإشهارية..... أو تتجر فيها؛</p> <p>2- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:</p> <p>.....</p>	<p>المادة 10- التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>1- تكاليف الاستغلال المتكونة من:</p> <p>ألف- مشتريات البضائع ولوازم؛</p> <p>باء- تكاليف خارجية أخرى..... بما في ذلك:</p> <p>1- الهدايا الإشهارية..... أو تتجر فيها؛</p> <p>2- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:</p> <p>.....</p> <p>3- <u>عمليات تحسين النجاعة الطاقية والبحث والتطوير والتكوين المستمر للعاملين. وذلك في حدود 30% من مجموع تكاليف هذه العملية.</u></p>	<p>تشجيع المقاولات على البحث والابتكار والتكوين المستمر وكذا تحسين النجاعة الطاقية.</p>

التعديل رقم 17

المادة 6-1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10:	المادة 10: يرخص للمقاولات اللجوء إلى استعمال المخصصات (أو الاعتمادات) المالية للاستهلاك المعجل للمستعقرات الصناعية القليلة التلوث"	المحافظة على البيئة بتشجيع المقاولات على انتقاء آلياتها اقتداء بقرارات COP22. Dotations aux amortissements accélérés des équipements à " émission réduite de carbone ou peu polluants »

التعديل رقم 18

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10:	المادة 10: تعفى من الضريبة على الشركات الأرباح المتأتية من تفويت المستعقرات والموجبة للاستثمار داخل المقاول في غضون 3 سنوات.	تشجيع الاستثمار وعصرنة المعدات والتجهيزات ورأسمة الشركات.

التعديل رقم 19

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 19: أ باء- 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب.....وإعادة التأمين	المادة 19: أ باء- 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب.....وإعادة التأمين وشركات الاتصالات.	تحصد شركات الاتصالات أرباحا سهلة لوجود شبه احتكار للسوق، شأنها في ذلك شأن البنوك، لذا يجب توحيد سعر الضريبة على الأرباح بالنسبة لهذين الصنفين من المقاولات والمؤسسات، علما أنه في تونس سعر الضريبة على الشركات بالنسبة لمقاولات الاتصال يفوق سعر الضريبة نفسها بالنسبة لباقي المقاولات.

التعديل رقم 20

المادة 6 – I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 28 :	المادة 28 :	-الأخذ بعين الاعتبار تكاليف التمدريس في التعليم الخاص، وإسهام هذا الأخير في تخفيف الضغط على التعليم العمومي.
II-في حدود 10%.....	II-في حدود 10%.....	-تمكين الإدارة الضريبية من أداة رقابة مالية على قطاع التعليم بنوعيه المدرسي والجامعي الذي يحقق أرباحا طائلة.
III-في حدود 10% من مجموع الدخل.....	III-في حدود 10% من مجموع الدخل.....	
	IV-في حدود 10% من مجموع الدخل المفروض عليه الضريبة بالنسبة <u>للأبناء المتمدرسين بالقطاع الخاص.</u>	

التعديل رقم 21

المادة 6 – 1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل: -المرتبات؛ -التعويضات والمكافئات؛ -.....؛ -.....؛ -المعاشات؛ -.....</p>	<p>المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل: -المرتبات؛ -التعويضات والمكافئات؛ -.....؛ -.....؛ -المعاشات الأساسية ما فوق 5000 درهم شهريا؛ -.....</p>	<p>اعتبارا للوضعية الاجتماعية لهذه الفئة العمرية، وخاصة من متقاعدي القطاع الخاص، ومتطلباتها الصحية.... إلخ، نقترح تحديد سقف 5000 درهم معفي من الضريبة على الدخل لفائدة هذه الفئة دون احتساب <u>المعاشات التكميلية</u>.</p>

التعديل رقم 22

المادة 6 – I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° 2° 3° 4° - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° 2° 3° 4° - <u>المعاشات الأساسية في حدود 5000 درهم</u> ومعاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	للملاءمة مع التعديل السابق.

التعديل رقم 23

المادة 6 – I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 57: الإعفاءات</u></p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف 6.000 درهم المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1° -</p> <p>.....</p> <p>16- التعويض الشهري الإجمالي في حدود <u>سبعة آلاف 7.000</u> درهم المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p> <p>.....</p>	<p>- الرفع من قيمة التعويض لتمكين المقاول من جذب هذه الأطر والتقليص من البطالة لدى هذه الشريحة وتمكينها من فرص التكوين والتدريب.</p>

التعديل رقم 24

المادة 6 – I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 57:الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>.....</p> <p>21° المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p> <p>يمنح التالية:</p> <p>- يجب أن يكون تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه.</p>	<p>المادة 57:الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>.....</p> <p>21° المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه والماستر من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p> <p>يمنح التالية:</p> <p>- يجب أن يكون تختص بتحضير وتسليم شهادتي الدكتوراه والماستر أو مايعادليهما.</p>	<p>- إضافة طلبة الماستر إلى جانب طلبة الدكتوراه.</p> <p>- الرفع من قيمة التعويض.</p>

التعديل رقم 25

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 65: تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة:</p> <p>يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن تفويت..... مضافة إليه مصاريف التملك.</p> <p>-I.....</p> <p>-II يضاف إلى ثمن التملك.....</p> <p>..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه:</p> <p>في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:</p> <p>- ثمن التملك بعوض من طرف الهالك للعقار الذي ورثه المفوت مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز أو ثمن تكلفته في حالة بنائه من طرف الهالك.</p> <p>- أو إذا تعذر ذلك، ومع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه القيمة التجارية للعقارات يوم نقل ملكيتها إلى الهالك عن طريق الإرث أو الهبة كما صرح بها الوارث المفوت.</p>	<p>المادة 65: تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة:</p> <p>يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن تفويت..... مضافة إليه مصاريف التملك.</p> <p>-I.....</p> <p>-II يضاف إلى ثمن التملك.....</p> <p>..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه:</p> <p>في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:</p> <p>- ثمن التملك بعوض من طرف الهالك للعقار الذي ورثه المفوت مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز أو ثمن تكلفته في حالة بنائه من طرف الهالك.</p> <p>- أو إذا تعذر ذلك، ومع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه القيمة التجارية للعقارات يوم نقل ملكيتها إلى الوارث المفوت عن طريق الإرث أو الهبة</p>	<p>نقترح حذف هذا المقتضى، لأنه يحول دون تسهيل عملية تداول العقار المتملك عن طريق الإرث، والذي ينص على اعتماد ثمن التملك من طرف الهالك (في الغالب يكون ثمننا بسيطا يعود لزمنا بعيد كانت فيه أسعار العقار هزيلة مقارنة مع الوقت الراهن) لتحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة.</p> <p>- يجب اعتماد قيمة العقار ابتداء من التاريخ الذي آل فيه بالإرث إلى المالك الجديد(البائع).</p>

	كما صرح بها الوارث المفوت.
--	-------------------------------------	-------

التعديل رقم 26

المادة 6 – ا-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على ذوي الدخل الصغير، ومراعاة قدرتها الشرائية. وكذلك من أجل الملاءمة مع الحد الأدنى للأجر المحدد في 36.000 درهم.</p>	<p>المادة 73: أسعار الضريبة</p> <p>ا- جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم، معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛</p>	<p>المادة 73: سعر الضريبة</p> <p>ا- جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم، معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛</p>

التعديل رقم 27

المادة 6 – I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 74: الخضم عن الأعباء العائلية</p> <p>I – يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.</p> <p>- II.....</p>	<p>المادة 74: الخضم عن الأعباء العائلية</p> <p>I – يخصم ما قدره <u>ستمائة (600)</u> درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز <u>ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهما</u>.</p> <p>- II.....</p>	<p>رفع مبلغ الخضم من 360 إلى 600 درهما وحده الأقصى من 2160 إلى 3600 درهما لتتناسب مع واقع هذه الأعباء التي لا تعرف إلا الارتفاع والزيادة من سنة لأخرى.</p>

التعديل رقم 28

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 1 - العمليات	المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 1 - العمليات	المحافظة على القدرة الشرائية للفئات الشعبية، لأن خفض عتبة تطبيق الضريبة من (2) مليوني درهم إلى 500.000 درهم تعني فرض الضريبة على محلات البقالة بالأحياء الشعبية ومقدموا الخدمات، مما يعني ارتفاع أسعار سلعهم جراء دمج الضريبة في ثمن بضائعهم.
2- عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها: أ. ب.	2- عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها: أ. ب.	
ج. الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم.	ج. الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليون (1.000.000) درهم.	

التعديل رقم 29

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 92:الإعفاء من الحق في الخصم 22-.....حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛	المادة 92:الإعفاء من الحق في الخصم 22-.....حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات <u>والمنظمات</u> الأجنبية؛	تعميم الإعفاء ليشمل جميع الهيئات التي يمنحها المغرب للمنظمات الأجنبية كمنظمة تحرير فلسطين.

التعديل رقم 30

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 92:الإعفاء من الحق في الخصم -23 السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها الاتحاد الأوروبي، على شكل هبة؛	المادة 92:الإعفاء من الحق في الخصم -23 السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي <u>تمولها</u> أو <u>تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية</u> كانت أم وطنية على شكل هبة؛	تعميم الإعفاء ليشمل جميع المانحين دون الاقتصار على الاتحاد الأوروبي فقط، لأنه ليس هناك أي مبرر لإقصاء الآخرين.

التعديل رقم 31

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 100 : استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، مكان البيع. يخضع للضريبة على القيمة المضافة البلاتين أو الفضة.	المادة 100 : غير أنه تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 30 %المواد التالية: - السيارات التي تعادل قيمتها أو تفوق مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، - اليخوت، - الطائرات الخاصة، - الأحجار الكريمة ،	يتعلق الأمر بمنتجات استهلاكية فاخرة، وذلك تجسيدا لروح الخطب الملكية التي أكد فيها جلالته على ضرورة ترسيخ ميكانيزمات إعادة توزيع الثروة والمحافظة على الاحتياطي الوطني من العملة الصعبة.

	<p>-الأواني المصنعة من الكريستال والخزف الفاخر</p> <p>- اللوحات الفنية المستوردة .</p>	
--	--	--

التعديل رقم 32

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
<p>لا يجوز فرض إجبارية الاحتفاظ بالعقار لمدة 10 سنوات كيف ما كانت الأحوال، لأنه يجب ترخيص استبدال العقار الأصلي بعقار جديد إذا كانت المقاوله تنوي توسيع نشاطها مما يعني الرفع من استثمارها ومناصب الشغل بالمقاوله.</p>	<p>المادة 102:</p> <p>يجب أن تقيده.....بالمادتين 92 و94 أعلاه"</p> <p>"إذا خصصتأدناه.</p> <p>"يجب علاوةأدناه</p> <p><u>تستثنى من مقتضيات الفقرة أعلاه حالة استبدال العقار المعني ببنية أخرى أوسع قصد الرفع من نشاط المقاوله أو في حالة رحيل المقاوله إلى منطقة أخرى داخل التراب الوطني واقتناؤها أو تشييدها لبنية أخرى لا تقل مساحتها عن مساحة العقار المتخلى عنه أو في حالة وقوع أضرار جسيمة بالعقار المعني تستلزم تغييره.</u></p>	<p>المادة 102: نظام السلع القابلة للاستهلاك</p> <p>"يجب أن تقيده.....بالمادتين 92 و94 أعلاه"</p> <p>"إذا خصصتأدناه.</p> <p>"يجب علاوةأدناه</p>

التعديل رقم 33

المادة 6-1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 123: 46° الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم.....	المادة 123: 46° الطائرات المخصصة للنقل <u>التجاري الجوي</u> الدولي المنتظم.....	ليس هناك طائرات مخصصة للنقل الدولي وأخرى للنقل الداخلي.

التعديل رقم 34

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 127:</p> <p>1- التسجيل الإجباري</p> <p>جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه:</p> <p>1°- المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا.....في محفوظاتهم؛</p> <p>2°- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:</p> <p>3°- الأحكام القضائية.....التسجيل</p>	<p>المادة 127:</p> <p>1- التسجيل الإجباري</p> <p>جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه:</p> <p>1°- المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا.....في محفوظاتهم؛</p> <p>2°- <u>المحررات العرفية والمحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون لدى محكمة النقض؛</u></p> <p>3°- <u>المحررات التي ينجزها العدول والموثقون</u></p>	<p>- حذف المحررات العرفية التي يحررها الموثقون للملاءمة مع مقتضيات القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق العصري والذي يخول للموثقين تحرير المحررات الرسمية فقط دون العرفية.</p> <p>- حصر إخضاع العقود المنصوص عليها في هذه الفقرة للتسجيل فقط حين تتم بناء على المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون والعدول والموثقون العبريون دون المحررات العرفية والمحررات الثابتة التاريخ التي ينجزها المحامون المقبولون لدى محكمة النقض؛ بشكل وسيلة قانونية لتجنب تضريب بعض المعاملات التي من المفروض أن تدر مداخيل مهمة على خزينة الدولة، بحيث إن إنجازها في محرر عرفي، الذي يرتب آثار العقد الرسمي، يفوت على خزينة الدولة مداخيل مهمة، فضلا عن كون</p>

ذلك يتعارض مع مبدأ العدالة الجبائية التي تشكل أحد أهم أسس الدولة الديمقراطية الحديثة.	العربون والمتعلقة بما يلي:	النسبية.
---	-------------------------------------	----------

التعديل رقم 35

المادة 6 – ا-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 129: الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: ا-..... II-..... V-.....</p>	<p>المادة 129: الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل: ا-..... II-..... V-..... <u>VI- الأجزاء أو الحصص المفروزة بقسمة قضائية بين الشركاء في العقار الشائع المكتسب بالتعاقد.</u></p>	<p>إعفاء أصحاب الأحكام القضائية المتعلقة بالقسمة القضائية للعقارات المشاعة المكتسبة بالتعاقد من واجب تسجيل أجزاءهم المفروزة قضائياً، وذلك لكونهم قد سبق لهم أداء هذا الواجب عند اكتسابهم لهذا الملك.</p>

التعديل رقم 36

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 135: الواجب الثابت</p> <p>II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في (200) درهم:</p> <p>.....</p> <p>16. عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي يكون موضوعها الإبراءاتالمؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز.</p>	<p>المادة 135: الواجب الثابت</p> <p>- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في II (200) درهم:</p> <p>.....</p> <p>16- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي يكون موضوعها الإبراءاتالمؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز.</p> <p>17- عقود استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد.</p>	<p>تماشيا مع مبدأ منح نظام الشفافية الجبائية في مجال الضريبة على الدخل لفائدة عمليات بيع الثنيا، يقترح إخضاع عقود استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا، للواجب القار المحدد في 200 درهم.</p>

التعديل رقم 37

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
تشجيع دافعي الضرائب على استعمال الطريقة الإلكترونية.	<p>المادة 169:الأداء الإلكتروني</p> <p>-I</p> <p>-II</p> <p>تكون للأداءات الإلكترونية ... في هذه المدونة</p> <p><u>تلتزم الإدارة بالضمانات القانونية لحماية مستعملي الأداء الإلكتروني.</u></p>	<p>المادة 169:الأداء الإلكتروني</p> <p>-I</p> <p>-II</p> <p>تكون للأداءات الإلكترونية ... في هذه المدونة</p>

التعديل رقم 38

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 184: جزاءات ناتجة عن عدم الإيداء أو الإيداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس أموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات</p> <p>.....</p>	<p>المادة 184: جزاءات ناتجة عن عدم الإيداء أو الإيداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس أموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات، المرتبطة بمجموع أنشطة وممتلكات الملزم فوق التراب الوطني.</p> <p>.....</p>	<p>عادة ما يكون للملزمين أنشطة وممتلكات متفرقة عبر التراب الوطني، وقد يتعذر على إدارة الضرائب تجميع وتوحيد كل هذه الأنشطة لإخضاعها للضريبة، وهو ما يحرم الخزينة العامة من موارد مالية ضخمة، لأنه حين يتأتى احتساب مجموع أنشطة الملزم فذلك يمكن من تطبيق أشطر النسب الأعلى للضريبة على الدخل مثلا، وهو الأمر الذي لا يتأتى عندما يتم التصريح بشكل متفرق بحسب المنطقة المتواجد بها النشاط المعني لأن ذلك يؤدي إلى تقسيم المداخيل وبالتالي تطبيق النسب الدنيا من الضريبة أو الإعفاء الكامل منها.</p>

ونقترح هذا التعديل في انتظار تعميم وتفعيل آلية التعريف الجبائي الوحيد (Identifiant fiscal unique) الذي سيتمكن من حل هذا الإشكال.		
--	--	--

التعديل رقم 39

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 184- جزاءات ناتجة عن عدم الإيداء أو الإيداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة و الدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال و العقود و الاتفاقات</p> <p>تطبق زيادات قدرها 5%</p> <p>15%</p> <p>20 % في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.</p> <p>تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:</p> <p>1- إما الضريبة المطابقة</p>	<p>المادة 184- جزاءات ناتجة عن عدم الإيداء أو الإيداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة و الدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال و العقود و الاتفاقات</p> <p>تطبق زيادات قدرها 5%</p> <p>15%</p> <p>20 % في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.</p> <p>تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:</p> <p>1- إما الضريبة المطابقة</p>	<p>"غير كاف" كلمة غير واضحة، وستفتح الباب للتأويل كما ستفتح باب السلطة التقديرية للإدارة الضريبية على مصراعيه.</p>

	<p>5- وإما والأرباح المعفاة.</p> <p>ولا يمكن أن يقل مبلغ المشار إليه في 4 أعلاه.</p> <p>غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف تطبق غرامة قدرها</p>	<p>1- إما الضريبة المطابقة</p> <p>5- وإما والأرباح المعفاة.</p> <p>ولا يمكن أن يقل مبلغ المشار إليه في 4 أعلاه.</p> <p>غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف تطبق غرامة قدرها</p>
--	---	--

التعديل رقم 40

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 185 المكررة –الجزاءات المترتبة عن عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية</p> <p>"دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها طبقا لأحكام المادة 211 أدناه.</p> <p>ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة".</p>	<p>تنسخ</p>	<p>تطبيق غرامة خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية</p> <p>-مقتضى من شأنه أن يشكل صعوبات كبيرة خصوصا لTPE وPME، خصوصا في حالة الضياع اللإرادي لهذه الوثائق.</p> <p>-في هذه الحالة يجب التنصيص على مقتضيات تنظم هذا الضياع اللإرادي</p> <p>-كذلك تطبيق نفس الغرامة على الجميع دون الأخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات فيه إجحاف كبير للمقاولات الصغيرة جدا.</p> <p>-كذلك يجب ربط الغرامة بالقيمة المالية الواجب إدراجها في الوثائق.</p>

التعديل رقم 41

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 213: سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>.....</p> <p>V. لا يمكن إثارة..... في الحالات التالية:</p> <p>"إذا كانت هذه العقود..... بها العمل؛</p> <p>"أو إذا كانتقد أبرمت أو أنجزت.</p>	<p>المادة 213: سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>.....</p> <p>V. لا يمكن إثارة..... في الحالات التالية:</p> <p><u>"- إذا كانت هذه العقود أبرمت تحايلا على المقتضيات التشريعية الجبائية ذات الصلة الجاري بها العمل بهدف الاستفادة من امتيازات جبائية غير مستحقة قانونا،"</u></p> <p><u>"- أو إذا كان الهدف المباشر من إبرام العقود المعنية هو التملص من أداء الضريبة الواجبة كاملة أو النقصان من مبلغها المفروض قانونا.</u></p>	

التعديل رقم 42

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 260:الإعفاءات 1°- العربات المعدةكيلوغرام. 2°- (تنسخ) 3°- 4°- (تنسخ) 5°- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية:	المادة 260:الإعفاءات 1°- العربات المعدةكيلوغرام؛ 2°- (تنسخ) 3°- 4°- الدرجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها؛ 5°- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية:	الإبقاء على إعفاء الدرجات النارية الثنائية والثلاثية العجلات لكونها تستعمل من طرف شريحة واسعة من محدودي الدخل كما أنها تستعمل للنقل العمومي على غرار سيارات الأجرة المستفيدة من الإعفاء..

التعديل رقم 43

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 264: يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل مركبة مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات.	المادة 264: يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل مركبة <u>مسجلة بالمغرب</u> تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية <u>المفروضة</u> على المركبات.	- لتدقيق الصيغة لكون المركبات المعنية هي تلك المسجلة بالمغرب. - للملاءمة مع التسمية المعتمدة للضريبة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات"

التعديل رقم 44

المادة 7

الموارد المرصدة للجهات

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيلة الضريبة على الشركات.	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.	لتمكين الجهات من الموارد المالية اللازمة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

التعديل رقم 45

المادة 8

الموارد المرصدة للجهات

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيلة الضريبة على الدخل.	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.	لتمكين الجهات من الموارد المالية اللازمة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

التعديل رقم 46

المادة 8 المكررة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
	تسوخ	<p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية الا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية او الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.</p> <p>غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.</p>

التعديل رقم 47

المادة 13-المكررة

مادة جديدة	تبرير التعديل
<p>يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسعى "قسم التعاون". يدفع الرصيد المتوفر لدى مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى غاية 31 دجنبر 2016، إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".</p>	<p>هذا المرفق الذي كان قد أحدث لتنفيذ بعض البرامج التربوية المندرجة في إطار شركات دولية أبرمتها سابقا وزارة التربية الوطنية، بات عاطلا بدليل أنه لم تسجل به أية نفقات أو مداخيل منذ سنة 2003. وبالتالي يقترح حذفه في إطار عقلنة استعمال هذه المرافق، و من أجل إضفاء المزيد من الشفافية على تدير الميزانية.</p>

التعديل رقم 48

المادة 14

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 14:</p> <p>ج- صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية.</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>د- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>المادة 14:</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>د- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>المصاريف المتعلقة بالإرجاعات الضريبية يجب أن تدرج بالتحملات المشتركة وليس لها علاقة بهذا الحساب الذي يهدف إلى مساعدة المحتاجين حتى وإن كانت بعض موارده متأتية من الضرائب التي تبين أنه يجب إرجاع جزء منها للملزمين لأنه تم تحصيلها عن طريق الخطأ.</p> <p>كما أن هذه النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، قد خصصت لها الحكومة 5.26 مليار درهم ضمن النفقات العادية لميزانية التسيير (انظر بيان توازن موارد وتكاليف الدولة، ص49)</p>

التعديل رقم 49

المادة 14

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
نفس التبرير السابق	المادة 14: في الجانب المدين: و- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.	المادة 14: د- صندوق دعم التماسك الاجتماعي. في الجانب المدين: و- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

التعديل رقم 50

المادة 14

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
نفس التبرير السابق	المادة 14: في الجانب المدين: ز- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.	المادة 14: هـ- صندوق محاربة الغش الجمركي. في الجانب المدين: ز- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

التعديل رقم 51

المادة 14

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 14:</p> <p>و- صندوق التنمية الفلاحية.</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>ح- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>المادة 14:</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>ح- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>نفس التبرير السابق</p>

التعديل رقم 52

المادة 14

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 14:</p> <p>ز- الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>ح- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>المادة 14:</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>ح- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>نفس التبرير السابق</p>

التعديل رقم 53

المادة 14

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
نفس التبرير السابق	المادة 14: في الجانب المدين: ح- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.	المادة 14: ح- الصندوق الوطني الغابوي. في الجانب المدين: ح- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

التعديل رقم 54

المادة 16

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 16:</p> <p>الصندوق الخاص بالطرق</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>ي- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>المادة 16:</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>ي- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>نفس التبرير السابق</p>

التعديل رقم 55

المادة 17

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 17:</p> <p>صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضاري</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>المادة 17:</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.</p>	<p>نفس التبرير السابق</p>

التعديل رقم 56

إحداث مادة جديدة

مادة جديدة	تبرير التعديل
<p>المادة 19 المكررة</p> <p><u>يحذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق محاربة آثار الجفاف"</u></p> <p><u>يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى الميزانية العامة</u></p> <p><u>ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 "موارد أخرى".</u></p>	<p>طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية: كل حساب مرصد لأموال خصوصية لم تسجل به أي نفقة طيلة 3 سنوات متتالية يحذف بموجب القانون المالي الثالث.</p>

التعديل رقم 57

إحداث مادة جديدة

مادة جديدة	تبرير التعديل
<p>المادة 19 المكررة مرتين</p> <p><u>يحذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس"</u></p> <p><u>يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى الميزانية العامة</u></p> <p><u>ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 "موارد أخرى".</u></p>	<p>طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية: كل حساب مرصد لأموال خصوصية لم تسجل به أي نفقة طيلة 3 سنوات متتالية يحذف بموجب القانون المالي الثالث.</p>

التعديل رقم 58

إحداث مادة جديدة

مادة جديدة	تبرير التعديل
<p>المادة 19 المكررة ثلاث مرات</p> <p><u>يحذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة"</u></p> <p><u>يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 "موارد أخرى".</u></p>	<p>طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية: كل حساب مرصد لأموال خصوصية لم تسجل به أي نفقة طيلة 3 سنوات متتالية يحذف بموجب القانون المالي الثالث.</p>

التعديل رقم 59

إحداث مادة جديدة

مادة جديدة	تبرير التعديل
<p>المادة 19 المكررة أربع مرات</p> <p><u>يحذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب"</u></p> <p><u>يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 "موارد أخرى".</u></p>	<p>طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية: كل حساب مرصد لأموال خصوصية لم تسجل به أي نفقة طيلة 3 سنوات متتالية يحذف بموجب القانون المالي الثالث.</p>

التعديل رقم 60

المادة 21: إحداث مناصب مالية

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل																								
<p>يتم إحداث</p> <p>1- 23.718 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>القطاعات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>8400</td> <td>وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>وزارة الثقافة والاتصال:</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>قطاع الثقافة</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td><u>مجلس النواب</u></td> </tr> <tr> <td>10</td> <td><u>مجلس المستشارين</u></td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات	8400	وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي	10	وزارة الثقافة والاتصال:	10	قطاع الثقافة	10	<u>مجلس النواب</u>	10	<u>مجلس المستشارين</u>	<p>يتم إحداث</p> <p>1- 23.718 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>القطاعات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>8400</td> <td>وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>وزارة الثقافة والاتصال:</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>قطاع الثقافة</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td><u>مجلس النواب</u></td> </tr> <tr> <td>10</td> <td><u>مجلس المستشارين</u></td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات	8400	وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي	10	وزارة الثقافة والاتصال:	10	قطاع الثقافة	10	<u>مجلس النواب</u>	10	<u>مجلس المستشارين</u>	<p>تمكن مجلسي البرلمان من موارد بشرية إضافية، بالنظر إلى الأدوار الدستورية المناطة بالبرلمان (التشريع، مراقبة العمل الحكومي، تقييم السياسات العمومية، الدبلوماسية البرلمانية).</p>
عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات																									
8400	وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي																									
10	وزارة الثقافة والاتصال:																									
10	قطاع الثقافة																									
10	<u>مجلس النواب</u>																									
10	<u>مجلس المستشارين</u>																									
عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات																									
8400	وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي																									
10	وزارة الثقافة والاتصال:																									
10	قطاع الثقافة																									
10	<u>مجلس النواب</u>																									
10	<u>مجلس المستشارين</u>																									

<p>2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع <u>30 منصبا</u> ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.</p>	<p>-2 يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.</p>
---	---

التعديل رقم 61

المادة 22

حذف المناصب الشاغرة على إثر إرجالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 22:</p> <p>تتمم على النحو التالي، خلال السنة المالية 2017، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96.....وتتميمها:</p> <p>المادة 43 (الفقرة 3).- ولا تطبق.....</p> <p>.....وموظفي وزارة العدل وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني وموظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.</p>	<p>المادة 22:</p> <p>تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96.....وتتميمها:</p> <p>المادة 43 (الفقرة الثالثة).- ولا تطبق.....</p> <p>.....وموظفي وزارات العدل، والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة، وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني وموظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.</p>	<p>على غرار قطاع العدل يحتاج قطاعي الصحة والتعليم إلى الاحتفاظ بمناصب الشغل، خاصة وأن الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء.</p>

التعديل رقم 62

المادة 41

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 41 يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2017.	المادة 41 يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2017 في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمصلحة 8500 (طبيعة المورد 21) من الميزانية العامة: الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل.	الهدف من التعديل إلزام الحكومة بعدم تجاوز مبلغ الاقتراضات الداخلية موضوع الإذن البرلماني، تكريسا لدور السلطة التشريعية في القرار المالي للدولة تماشيا مع منطوق و روح الفصل 70 من الدستور ، وضمانا لعدم الإفراط في الاستدانة.

التعديل رقم 63

المادة 44

النص الأصلي

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.....اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.

التعديل المقترح :

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.....اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء.....وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا:

الجدول "ج"

المادة 44

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
22 230 000	-	22 230 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
21 565 000	10 000 000	11 565 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
410 737 500	-	410 737 500	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
8 640 000	-	8 640 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
41 680 000	10 000 000	31 680 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
569 325 000	300 000 000	269 325 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000
439 300 000	10 000 000	429 300 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.0.0.07.000

5 479 217 000	2 931 290 000	2 547 927 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
<u>9 288 862 000</u>	1 856 000 000	<u>7 432 862 000</u>	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
<u>6 977 576 000</u>	2 000 000 000	<u>4 977 576 000</u>	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
235 437 700	67 000 000	168 437 700	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
18 158 400 000	-	18 158 400 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
789 035 300	116 000 000	673 035 300	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.0.0.14.000
2 736 000	-	2 736 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
24 731 598 900	16 209 300 000	8 522 298 900	وزارة التجهيز والتنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.0.0.17.000
14 155 060 000	6 223 000 000	7 932 060 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.0.0.20.000
2 182 500 000	450 000 000	1 732 500 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 528 698 600	630 000 000	898 698 600	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
7 426 000	1 000 000	6 426 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
1 064 887 400	110 000 000	954 887 400	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.0.0.27.000

2 099 952 500	104 000 000	1 995 952 500	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
708 390 800	53 000 000	655 390 800	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.0.0.29.000
63 420 000	3 000 000	60 420 000	وزارة الشغل والاندماج المهني	1.2.2.0.0.31.000
5 400 000	-	5 400 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
46 527 000	24 000 000	22 527 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.0.0.33.000
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
25 022 000	6 000 000	19 022 000	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
34 896 500	8 000 000	26 896 500	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
928 886 800	175 000 000	753 886 800	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.46.000
80 500 000	-	80 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
394 630 000	250 000 000	144 630 000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
10 800 000	-	10 800 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
98 231 436 000	34 659 590 000	63 571 846 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

تبرير التعديل:

يهدف هذا التعديل إلى إعادة توزيع اعتمادات الاستثمار من خلال خصم 10 بالمائة من اعتمادات الاستثمار المخصصة لمجموعة من القطاعات و توزيع المبلغ المتحصل عليه بالتساوي على قطاعات تعرف تفاوتات كبيرة ما بين الجهات و خصوصا مهولا في التجهيز على المستوى الوطني كما تبين ذلك مؤشرات التنمية البشرية، ويتعلق الأمر بقطاعي: الصحة، التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

تعديلات

فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

حول مشروع قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017

(كما وافق عليه مجلس النواب)

المادة 5 من قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	<p>الفصل 2.- يراد من أجل تطبيق</p> <p>تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن ، السجائر التي تحتوي على 80% من التبغ المصنع الداكن على الأقل.</p>	<p>الفصل 2.- يراد من أجل تطبيق</p> <p>تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن ، السجائر التي تحتوي على الأقل 80% من التبغ الطبيعي الداكن دون أن تتجاوز نسبة السكر فيها 3% ودون تواجد مواد مضافة مرتبطة بالنكهة والقوام (agents de textureou) (de saveur).</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>تجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي جاء ضمن قانون المالية ليس بالعملي ولا بالدقيق. وحتى يتسنى لهذا التعريف أن يفي بمتطلبات تحديد أسعار السجائر من جهة ، وتجنب التهرب الضريبي الذي يمس بمداخل الدولة من جهة أخرى ، فإنه يتعين الحرص على الحيلولة دون تسويق بعض المنتجات التي لا تندرج ضمن هذه الفئة والتي تستفيد بدون وجه حق من الفارق الضريبي المطبق على التبغ الداكن.</p> <p>لذا، نقترح في التعديل تحديد تعريف يعتمد:</p> <p>- نسا دقيقا لا يترك مجالا لأي غموض. ذلك أنه بالنظر للآثار الضريبية المرتبطة بذلك التعريف، فإنه يجب</p>

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
			<p>الحرص على دقة التعابير المستعملة وخصوصا النسبة المئوية للتبغ الداكن (بغصينات أو بدونها)</p> <p>- محددات علمية واضحة ودقيقة وقابلة للقياس مثل نسبة السكر ووجود الخلطات أو مواد كيميائية مكاملة (adjuvants)،</p> <p>- مسطرة للمراقبة دقيقة ومعيارية، قابلة للتطبيق من طرف كافة الفاعلين في سوق التبغ.</p>

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
2	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>ألف-.....</p> <p>باء-الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1°-.....</p> <p>.....فيما بعد هذه المدة.</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>ألف-.....</p> <p>باء-الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1°-.....</p> <p>.....فيما بعد هذه المدة.</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى تمتيع المنشآت المنجمية المصدرة من الإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بغرض :</p> <p>- تكريس مبدأ العدالة الجبائية ؛</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>5°-تستفيد المنشآت المنجمية فيما يخص رقم أعمالها المحقق خلال سنة محاسبية معينة :</p> <p>- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى ؛</p> <p>- ومن فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19-II- "جيم" أدناه ، فيما بعده.</p> <p>تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تباع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير ، منتجات تامة الصنع تقوم بتصديرها.</p> <p>جيم-</p> <p>دال-الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1°-تنسخ</p> <p>جيم-</p> <p>دال-الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض</p> <p>1°- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19-II- جيمأدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.</p>	<p>5°- تطبيق نفس المعاملة الجبائية ؛</p> <p>- الملائمة مع ما هو معمول به بالنسبة للقطاعات المصدرة الأخرى ؛</p> <p>- دعم تنافسية المقاولات المصدرة التي تخلق فرص الشغل وتعتبر موردا للعملة الأجنبية.</p> <p>ويجدر التذكير بأن هذا التعديل تم إصدار توصية بشأنه في المناظرة الوطنية للجبائيات المنعقدة سنة 2013 في إطار الحد من الفوارق في المعاملة والنتيجة عن النفقات الجبائية. كما التزمت الحكومة بقبوله في السنة الماضية.</p> <p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى نسخ مقتضيات البند دال-1°المتعلق باستفادة المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المخفض %17,50 وذلك للملائمة مع التعديل الوارد بالبند باء- 5°.</p> <p>تبرير التعديل:</p>	

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
3	تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها. -2°.....	2°-..... 3°-تستفيد المقاولات التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي من إعفاء جزئي للضريبة على الشركات يساوي: - 30% من حجم التكاليف المنفقة في مجال البحث العلمي والتقني والتكنولوجي برسم السنة المالية ؛ ولا يمكن لقيمة هذا الإعفاء أن تتجاوز : • مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة • ومليون (1.000.000) درهم بالنسبة للمقاولات الكبرى. - 50% من حجم التكاليف المخصصة للبحث والتنقيب المنجمي دون تحديد سقف. وتشتمل هذه التكاليف:	يرمي هذا التعديل إلى منح المقاولات التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي من إعفاء جزئي للضريبة على الشركات يساوي: - 30% من حجم هذه النفقات دون أن يتجاوز سقفا محددًا ؛ - و 50% دون تحديد سقف بالنسبة للنفقات المخصصة للبحث والتنقيب المنجمي. ويقترح هذا التعديل انطلاقا من كون البحث العلمي عاملا استراتيجيا في الابتكار وخلق القيمة المضافة وعنصرا مؤثرا في كافة الأنشطة الاقتصادية وفي تنافسية المقاولات وتجويد الإنتاج وخلق التنمية و تشجيع المقاولات على التموقع في أسواق جديدة تتطلب استثمارا عاجلا في البحث العلمي والتقني والتكنولوجي وكذا المنجمي.
4		- نفقات الأجور المخصصة للموارد البشرية العاملة في مجال البحث العلمي والتنمية ؛ - مخصصات للممتلكات والتجهيزات والمعدات المخصصة لهذا المجال ؛ - نفقات البحث المنجز في إطار اتفاقيات تنجزها المقاولات مع مؤسسات مختصة ؛ - مصاريف إيداع وحماية وصيانة براءات الاختراع والحلول الناتجة عن البحث ؛	

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>.....-II</p>	<p>- مصاريف الابتكار والتنمية التجارية وحماية العلامات التجارية للمقاولة ؛ - مصاريف تقنين منتجات المقاولة ؛ - النفقات المتعلقة بالبحث والتنقيب المنجمي ؛ - النفقات المتعلقة بحماية البيئة. -II</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
5	<p>المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :</p> <p>I.- تكاليف الاستغلال المتكونة من :</p> <p>ألف.-</p> <p>واو.- مخصصات الاستغلال</p> <p>1°-</p> <p>2°-مخصصات المؤن</p> <p>تكون مخصصات</p> <p>يجب أن تكون التكاليف</p> <p>يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الاثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكويتها.</p>	<p>المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :</p> <p>I.- تكاليف الاستغلال المتكونة من :</p> <p>ألف.-</p> <p>واو.- مخصصات الاستغلال</p> <p>1°-</p> <p>2°-مخصصات المؤن</p> <p>تكون مخصصات</p> <p>يجب أن تكون التكاليف</p> <p>يمكن خصم المؤونة واعتبارها من الخسائر الحاصلة:</p> <p>- إما مباشرة إذا لم يتم استرجاعها داخل أجل خمس (5) سنوات ابتداء</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>تنص المقتضيات الحالية للمدونة العامة للضرائب على إمكانية خصم المؤونة المشكوك في استرجاعها شريطة إقامة دعوى قضائية داخل أجل 12 شهرا الموالي لشهر تكويتها.</p> <p>يقترح التعديل حذف هذا الشرط بالنسبة للديون التي لا يتجاوز مبلغها 20.000 درهما ، علما أن هناك مساطر حبية لحل المنازعات التجارية موازية للمسطرة القضائية كالتحكيم والوساطة ووضع مسطرة مبسطة تمكن المقاول من تكوين المؤونة المتعلقة بالدائنيات البسيطة، كلما تبين لها أن استخلاصها مشكوك فيه وأن الظروف والملابسات الجارية عند إغلاق المحاسبة تجعل الخسارة محتملة التحقيق.</p> <p>علما أن إلزامية سلوك مساطر قضائية بالنسبة لجميع الديون يعتبر مكلفا للمقاول ولا يتناسب مع مبلغ الدين المشكوك تحصيله.</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	II- التكاليف المالية (الباقي بدون تغيير)	II- التكاليف المالية (الباقي بدون تغيير)	
		<p>من تاريخ تكوينها وكان مبلغها لا يتعدى مبلغ ألفي (2.000) درهم؛</p> <p>- وبشرط إجراء مسطرة حبية بغرض تحصيل الدين ولم تسفر عن نتيجة إذا كان مبلغها يتراوح بين 2.000 و20.000 درهم؛</p> <p>- وبشرط إجراء دعوى قضائية داخل أجل اثنا عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها إذا كان مبلغها يتعدى 20.000 درهم.</p>	

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
6	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: I- II- III- التكاليف غير الجارية المتكونة من: ألف-	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: I- II- III- التكاليف غير الجارية المتكونة من: ألف-	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى تمكين المقاولات من تكوين مؤن للاستثمار في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة مع إلزامها باستثمار:</p> <p>- إما ضعف مبلغ المؤونة إذا تم استثمارها خلال السنة التي تلي تكوينها؛</p> <p>- وإما ثلاثة أضعاف المبلغ إذا تم استثمارها</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>جيم.-المخصصاتغيرالجاريةبمافيها:</p> <p>1°-.....</p> <p>2°-تنسخ</p>	<p>جيم.-المخصصاتغيرالجاريةبمافيها:</p> <p>1°-.....</p> <p>2°-مخصصاتمؤنوالاستثمار</p> <p>تكونمؤنوالاستثمارفيحدود20%منالربخالخاضعللضريبة بعد ترحيل العجز وقبلمباشرة الضريبة قصدإنجازاستثماربسلعتجهيزيةومعدآتوآدواتوذلكفيحدود30%منالاستثمارالمذكور،ماعداالأراضيوالمبانيغيرالمعدةلغرضمهنيوالسيداراتالمستعملةلغرضشخصي.</p> <p>غيرأنهيجوزللمنشآتأنخصصكلأوبعضبلغمؤونةالاستثمارالمذكورةلإعادةهيكلتهاوكذاالأغراضالبحثوالتطويرلتحسينإنتاجيتهاومردوديتهاالاقتصادية.</p> <p>يجبأنتدرجهؤونةالاستثمارفيخصوصالموازنةتحتعنوانخاصبيبرزعنكلسنةمحاسبيةمبلغكلمخصص.</p> <p>يجب على المنشأة أنتستثمر في أحدالأغراضالمنصوصعليهاأعلاه:</p> <p>- إما ضعف مبلغالمؤونةالمكونة، إذا تم الاستثمار خلال السنة التي تلي تكوين المؤونة؛</p> <p>- وإما ثلاثة أضعاف المبلغ، إذا تم الاستثمار خلال السنة الثانية التي تلي تكوين المؤونة.</p> <p>3°-مخصصاتالمؤنمنأجلإعادةتكوينالمناجم</p> <p>تكونالمؤنمنأجلإعادةتكوينالمناجمفيحدود50%منالربخالخاضعللضريبة</p>	<p>خلال السنة الثانية التي تلي تكوينها.</p> <p>ويجدر التذكير بأن هذا التذيير كان منصوصا عليه ضمن المقتضيات الجبائية. غير أنه تم نسخه بموجب قانون المالية لسنة 2008، رغم النتائج الهامة التي رتبها كمحفز للاستثمار.</p> <p>ومن شأن إعادة إدراجه بالمدونة العامة للضرائب أن يحفز على الاستثمار الذي يعتبر رافعة للنمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل.</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
		<p>يتوقف استعما للمؤونة المرصدة للعمليات المحددة فيج (و د) أعلاه على:</p> <p>- تأسيس الحد الأقصى للمؤونة ؛</p> <p>- وإثبات استعما النسبة %50 على الأقل من هذه المؤونة للعمليات المحددة في (أ) أعلاه.</p> <p>تنقلت لقا ئيا المبالغا لباقية غير المستعملة من كل مؤونة إ لى الحصي لة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية الموالية لسنة انصراماً لجلس استعما للمؤونة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة ا لى المنصوص عليها في المادة 208 أ دناه.</p>	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
8	<p>المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم</p> <p>I.-</p> <p>IV.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :</p> <p>- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة ؛</p> <p>- مبلغ الرسم البيئي المفروض على البلاستيك و الرسم الخاص المفروض على حديد البناء و الرسم الخاص المفروض على الرمال و المحدثة على التوالي بموجب المواد 12 و 13 و 14 من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013.</p>	<p>المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم</p> <p>I.-</p> <p>IV.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :</p> <p>- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة.</p> <p>- (تنسخ)</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف التعديل إلى منح الشركات الحق في الخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالرسم البيئي المفروض على البلاستيك والرسم المفروض على حديد البناء والرسم المفروض على الرمال وذلك:</p> <p>- لأن الرسوم الشبه الضريبية المذكورة تدخل ضمن ثمن التكلفة كباقي تكاليف الإنتاج ؛</p> <p>- وللملاءمة مع ما هو معمول به حالياً بالنسبة للرسم المهني وباقي الرسوم التي تخصم من الأساس الخاضع للضريبة ؛</p> <p>- وكذلك لتوحيد المعاملة الجبائية لنفس طبيعة التكاليف.</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	رقم
<p>تبرير التعديل:</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى جعل طريقة احتساب الضريبة على الشركات تتم بأسعار تصاعدية وليس بأسعار نسبية.</p> <p>ذلك أن فرض الضريبة بالأسعار التصاعدية أكثر إنصافاً وعدلاً، على اعتبار أن الربح الذي يتجاوز كل سقف هو الذي ينتج عنه المرور إلى السعر الأعلى.</p> <p>كما أن احتساب الضريبة بالأسعار التصاعدية من شأنه أن يشجع أكثر على الشفافية، علماً أن عدد الأسعار الحالية أربعة (4) وهي: 10% و 20% و 30% و 31% وأن التصاعدية لا تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين.</p>	<p>المادة 19. - سعر الضريبة I.- السعر العادي للضريبة</p> <p>تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف.- بالأسعار التصاعدية التالية:</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 19. - سعر الضريبة I.- السعر العادي للضريبة</p> <p>تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف.- بالأسعار النسبية التالية:</p> <p>.....</p>	<p>9</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
10	<p>المادة 28.. خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I-.....</p> <p>II-.....</p> <p>III. . في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة</p> <p>من العمر. سنة كاملة</p> <p>إذا كان الخاضع المادة 59-II- "ألف" أدناه.</p> <p>غير أنه في حالة</p> <p>..... و إما في حدود 20% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.</p> <p>ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 20% المشار إليه أعلاه</p> <p>.....</p>	<p>المادة 28.. خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I-.....</p> <p>II-.....</p> <p>III. . في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة</p> <p>سنة كاملة من العمر. سنة كاملة من العمر.</p> <p>إذا كان الخاضع المادة 59-II- "ألف" أدناه.</p> <p>غير أنه في حالة</p> <p>..... و إما في حدود 20% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.</p> <p>ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 20% المشار إليه أعلاه</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى الرفع من نسبة خصم أقساط تأمين التقاعد من الدخل السنوي المحصل عليه من طرف المستقلين من 10 إلى 20% ويصدر التذكير بأن الملزمين بالأجراء يستفيدون من إمكانية خصم أقساط التقاعد من أجورهم بنسبة 50%.</p> <p>ويهم هذا التعديل المهين الحرة والأجراء المستقلين بهدف:</p> <p>- تقريب النظام المطبق على المستقلين بالنظام الخاص بالأجراء ؛</p> <p>- وتحقيق عدالة جبائية ؛</p> <p>- وتحفيز هذه الشريحة على تكوين إيراد أو رأسمال بعد التقاعد ؛</p> <p>- تحريك وثيرة تجميع الإدخار الطويل الأمد.</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
11	<p>المادة 57- الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-.....</p> <p>.....</p> <p>13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية و ذلك في حدود عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.</p> <p>غير أن مجموع المصاريف المذكورة</p>	<p>المادة 57- الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-.....</p> <p>.....</p> <p>13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية و ذلك في حدود خمسين (50) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.</p> <p>غير أن مجموع المصاريف المذكورة</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>حاليا تحدد مصاريف الإطعام والتغذية المسلمة منالمشغلين لمأجوريهم في مبلغ أقصاه خمسين (50) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل وبالتالي لا يسمح هذا المبلغ من تغطية تكلفة وجبة تقدر في ستين (60) درهم.</p> <p>لأجله نتقدم بهذا التعديل الرامي إلى الرفع من ثمن مصاريف الإطعام و التغذية من 20 إلى 50 درهم وذلك بهدف تجويد مستوى الوجبات الغذائية المقدمة للأجراء والمستخدمين ، مما ينعكس إيجابا على تحسين ظروف العمل.</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
			علمنا أن ثمن 20 درهم كمصاريف للإطعام والتغذية تم تحديده منذ التسعينات وبالتالي أصبح متجاوزا بفعل التضخم والزيادات التي عرفت أثمان السلع عامة.

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
12	المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1°- العمليات 2°- عمليات البيع وتقديم الخدمات 3°- 10°- الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروضة أو المؤتثة أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين	المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1°- العمليات 2°- عمليات البيع وتقديم الخدمات 3°- 10°- الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروضة أو المؤتثة والمحلات المجهزة لأغراض مهنية وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين	تبرير التعديل: تهدف المقترحات المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2017 إلى إخضاع الإيجارات المتعلقة بالأماكن المعدة للاستعمال المهني للضريبة على القيمة المضافة ، على غرار ما هو منصوص عليه حاليا بالنسبة لإيجارات الأماكن المعدة للسكنى المفروضة أو المؤتثة. غير أن هذا التدبير من شأنه أن ينتج آثارا وخيمة بخزينة المقاولات ، على اعتبار أنه سيؤدي إلى: - الزيادة الفورية لمبالغ الوجيبة الشهرية

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	الرقم
<p>المؤداة من طرف هذه المقاولات إلى 20% ؛</p> <p>- والرفع من قيمة العقارات وغلاؤها، مما سيرهن مستقبل مقاولاتنا.</p> <p>كما أن من شأن هذا التدبير أن يلزم الملاكين، أشخاصا ذاتيين إلى :</p> <p>- إخضاع مبلغ الوجيبة الكرائية للضريبة على القيمة المضافة ؛</p> <p>- وتقديم إقرارات ربع سنوية بالنسبة لمبالغ الأكرية المقبوضة.</p> <p>وللتذكير، فإن هؤلاء الملاكين ملزمون فقط بتقديم إقرارات برسم الأرباح العقارية عند التقويت.</p> <p>كما أن عقد كراء المحلات يكتسي طابعا مدنيا صرفا غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>لأجله، يقترح إعادة صياغة التدبير المقترح بتحديد الإخضاع للضريبة فقط بالنسبة للإيجارات الواقعة على المحلات المهنية المجهزة لأغراض مهنية مع ترك الاختيار للمالكين المؤجرين الآخرين في الخضوع للضريبة.</p>	<p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>		

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
13	المادة 92.-الإعفاء مع الحق في الخصم أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه : 1° 46° 47°-تذاكر القاعات السينمائية. II-.....	المادة 92.-الإعفاء مع الحق في الخصم أ- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه : 1° 46° 47°-تذاكر القاعات السينمائية. II-.....	تبرير التعديل: يرمي التعديل إلى منح الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم لتذاكر الدخول لقاعات السينما. ويجد هذا الإعفاء تبريرا له بالنظر للتدهور الذي يعرفه القطاع، مما يتعين معه اتخاذ تدابير لتشجيعه.

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
14	<p>المادة- 99 الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض:</p> <p>1°- البالغ 7 % مع الحق في الخصم:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم:</p> <p>-عمليات الإيواء وخدمات المطعم ؛</p> <p>- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>-الأغذية المعدة لتغذية البهائم الشعير والتبن ؛</p> <p>-غاز النفط والهيدروكربونات الغازية الأخرى ؛</p> <p>-زيوت النفط أو الصخور</p> <p>.....</p> <p>3°- البالغ 14%:</p> <p>أ) مع الحق في الخصم:</p> <p>-الزبدة</p> <p>.....</p>	<p>المادة- 99 الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض:</p> <p>1°- البالغ 7 % مع الحق في الخصم:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم:</p> <p>-عمليات الإيواء وخدمات المطعم ؛</p> <p>- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>-الأغذية المعدة لتغذية البهائم الشعير والتبن ؛</p> <p>-زيوت النفط أو الصخور</p> <p>.....</p> <p>3°- البالغ 14%:</p> <p>أ) مع الحق في الخصم:</p> <p>-الزبدة</p> <p>.....</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى تطبيق السعر العادي 20% عوض السعر المخفض البالغ 10% على غاز النفط والهيدروكربونات الغازية الأخرى ؛</p> <p>كما يرمي التعديل إلى تطبيق السعر العادي 20% عوض السعر المخفض البالغ 14% على عمليات نقل البضائع عبر الطرق.</p> <p>وذلك إعمالاً لهبدأ حياد الضريبة على القيمة المضافة بتلافي المصدم الناتج عن تعدد اسعار</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	الرقم
	<p>عمليات نقل المسافرين باستثناء عمليات النقل السكك الحديدية للمسافرين والبضائع ؛ - (تنسخ) - الطاقة الكهربائية (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي ؛ - (تنسخ) - الطاقة الكهربائية</p>	

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
15	<p>المادة 101.- القاعدة العامة</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>3°- ينشأ الحق في الخصم</p> <p>.....</p> <p>الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p>	<p>المادة 101.- القاعدة العامة</p> <p>1° -</p> <p>2° -</p> <p>3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يحدد مشروع قانون المالية لسنة 2017 الحق في الخصم عند انصرام السنة التي تمت فيها المخالصات و الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورة.</p> <p>غير أن المقتضيات القانونية الجاري بها العمل حاليا لا تحدد أجلا للخصم ، حيث أن هذا الأجل محدد في أربع (4) سنوات وهو مطابق للأجل المنصوص عليه بالنسبة للتقادم.</p> <p>وعليه ، فإن تقليص أجل الحق في الخصم إلى السنة التي تمت التي نشأ خلالها الحق في الخصم المذكور من شأنه أن يخلق عدم التوازن في العلاقة بين الملتزمين والإدارة الجبائية ، هذه الأخيرة التي منحها القانون الحق في فحص التصريحات المقدمة لها من طرف الملتزمين خلال أجل أربع (4) سنوات قد تطول إل ثمان (8) سنوات في بعض الأحيان. في حين تلزم الخاضع للضريبة بإجراء الخصم في السنة التي تمت فيها المخالصات و الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورة.</p> <p>لأجله يقترح ملائمة أجل الحق في الخصم مع الأجل التقادم المحدد في أربع (4) سنوات إحقاقا للعدالة الجبائية بخلق توازن بين أجل حق الإدارة في المراقبة</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
			وأجل حق الملزم في خصم الضريبة. .

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
16	المادة : 103 الإرجاع لا يمكن أن يترتب -1° -3° تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الاستيراد أو التملك المحلي للسلع بنص تنظيمي.	المادة : 103 الإرجاع لا يمكن أن يترتب -1° -3° تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الاستيراد أو التملك المحلي للسلع بنص تنظيمي. يعتبر قابلا للإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم والناجم عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحمته تكاليف الإنتاج.	تبرير التعديل: حاليا ، ينحصر الحق في إرجاع الضريبة على القيمة المضافة فقط بالنسبة للمصدرين وبعض الأنشطة المنصوص عليها حصريا بالمدونة العامة للضرائب و الدين الناتج عن الاستثمار. كما أن التدابير المدرجة بموجب قوانين المالية للسنوات 2014 و 2015 و 2016 تحصر إرجاع دين الضريبة في حالات خاصة. غير أن دين الضريبة الناشئ منذ فاتح 2014 يواصل خنق خزينة المقاولات. لأجله ، يقترح بموجب هذا التعديل أن يشمل الدين الناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	4° تستفيد منشآت الإيجار التمويلي	4° تستفيد منشآت الإيجار التمويلي	القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحمته تكاليف الإنتاج والمتعارف عليه بالدين الناتج عن المصدم (le butoir) لتصبح الضريبة محايدة بالنسبة للمقاولات التي هي ملزمة بتطبيق سعر مخفض على رقم أعمالها. مما يجعل المقاولات المعنية تنهار تحت وطأة ديون بنوية للضريبة على القيمة المضافة تسبب في إفلاس العديد من هذه المقاولات.

لرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
17	المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة	المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة	تبرير التعديل: لقد سجل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بارتياح ادراج قانون المالية لسنة 2016 مبدأ خصم استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة

لرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا. يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس	على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر والحليب واللحوم ومنتوجات الصيد غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا. حدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس	الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة بالنسبة لقطاع الصناعات الغذائية. غير أن هذه المقتضيات تخص سوى المصنعين المستعملين للخضر والفواكه دون غيرهم. لذا، نقترح بموجب هذا التعديل توسيع إمكانية الخصم لتشمل باقي المنتجات الفلاحية كاللحوم والحليب ومنتجات الصيد.

لرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
18	المادة 133-. الواجبات النسبية I-. النسب المطبقة: ألف-..... باء-تخضع لنسبة 3%: جيم-تخضع لنسبة 1,50%: دال- تخضع لنسبة 1%:	المادة 133-. الواجبات النسبية I-. النسب المطبقة: ألف-..... باء-تخضع لنسبة 3%: جيم-تخضع لنسبة 1,50%: دال- تخضع لنسبة 1%:	تبرير التعديل: حاليا يخضع اقتناء الأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزئ أو البناء لواجبات التسجيل بنسبة 4 %. ويقترح المشروع الرفع من هذه النسبة إلى 5% بغض النظر عما ستؤول إليه تلك الأراضي، التجزئ أو البناء. غير أن من شأن هذا التدبير المساهمة في الرفع من

لرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	<p>هاء-.....</p> <p>واو- يخضع لنسبة 4%:</p> <p>2°- (تنسخ)</p> <p>3°-التخلي عن الحصص في المجموعات</p> <p>زاي- تخضع لنسبة 5% المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I- "ألف"-1-° أ) أعلاه.</p> <p>.....II-</p>	<p>هاء - واو - يخضع لنسبة 4%: 2°- الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها ، ومرصدة لإنجاز عمليات تجزئة أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة I-134 بعده. 3°-التخلي عن الحصص في المجموعاتالأموال المذكورة. II-</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>غلاء العقار على المستهلك والزيادة في تكلفة البناء ، علما أن هذه التكلفة تم الزيادة فيها في أول السنة بالنسبة لواجبات التحفيظ حيث تم الرفع من هذه الواجبات من 1 إلى 1,5% وفي ظروف تعرف ركودا في الرواج العقاري ناتج أساسا عن تقلص القدرة الشرائية . لأجله ، يقترح الحفاظ على السعر الحالي والمحدد في 4% . ويمكن للإدارة الجبائية أن تمارس حقها في تسوية وضعية الملزمين الذين لم يحترموا التزامهم بإنجاز عملية التجزئة أو البناء داخلا لأجل القانوني بتطبيق السعر العادي 6% فضلا عن الزيادات والذعائر ، إن اقتضى الحال .</p>

م	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
19	<p>المادة 144- الحد الأدنى للضريبة</p> <p>I- الحد الأدنى للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسمها لدخول المهنة والفلاحة</p> <p>ألف-</p> <p>هـ- تسوية الحد الأدنى للضريبة</p> <p>يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للضريبة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل الفلاحي وهما معاملة الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليها الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث "ألف" أعلاه.</p> <p>II-</p>	<p>المادة 144- الحد الأدنى للضريبة</p> <p>I- الحد الأدنى للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسمها لدخول المهنة والفلاحة</p> <p>ألف-</p> <p>هـ- تسوية الحد الأدنى للضريبة</p> <p>يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدع عن سنة محاسبية حاصل فيها عجز أو لجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدع عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية.</p> <p>وإذا لم يكن هذا كافياً وكان الفأض غير كافياً فلا تستنزى المبلغ الحد الأدنى كلاً أو بعضاً، جاز خصم المبلغ المتبق من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات التي استحققت أو الضريبة على الدخل المستحق عنها السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة الموالية للسنة المحاسبية الحاص فيها العجز أو السنة التي تجاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.</p> <p>يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسباً للضريبة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليها الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب " ألف "</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>إن حرمان المقاول من الحق في الخصم لفأض الحد الأدنى للضريبة خلال السنوات التالية التي حققت فيها المقاول ربحاً، يعتبر منافياً لمبدأ أداء الضريبة حسب نتيجة الاستغلال المحققة.</p> <p>كما أن التدبير القاضي بجعل مبلغ الحد الأدنى للضريبة كسباً للضريبة يحدث قطيعة مع مبدأ المحاسبة ويرغم المقاول على أداء الضريبة بغض النظر عن النتيجة.</p> <p>لأجله، يقترح التراجع عن هذا التدبير الذي أدرج بموجب قانون المالية لسنة 2016 لأنه يضر بالمقاولات التي أخذت تسير نحو الخروج من العجز وتحقيق فأض وذلك بحرمانها من الحق في خصم فأض الحد الأدنى للضريبة الذي أدته خلال سنوات العجز، مما يساهم في تفاقم عجز المقاول وتعطيل امتصاصه.</p>

م	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
		<p>أعلاه.</p> <p>ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التيدفعتمبلغ الحد الأدنى للضريبة الحقيقية استنزاً لعجزها من أرباحها السنوية المحاسبية المواتية وفقاً لأحكام المادتين 12 و 37 أعلاه.</p> <p>.....-II</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	

لرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
20	<p>المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال</p> <p>أ.- (ينسخ)</p>	<p>المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال</p> <p>أ.- يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تقويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة من الحق في الخصم، حسب اختيار المنشآت:</p> <p>- إما من الإعفاء الكلي، بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابةً بأن تستثمر مجدداً الحصيلة الإجمالية لعمليات التفويت المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>حالياً يخضع للضريبة على الشركات، زائد القيمة المحقق من طرف الشركات نتيجة تقويت أو سحب عناصر مجسدة.</p> <p>غير أن هذا التدبير يشكل عائقاً أمام الشركات، خاصة تلك التي تريد الاستثمار وتجديد عناصر الانتاج.</p> <p>ولتفادي ذلك، يقترح التعديل منح المنشأة:</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	لرقم
<p>- الإعفاء الكلي لزائد القيمة إذا قامت بإعادة استثمار الحصيلة الإجمالية لعمليات التفويت المنجزة ؛</p> <p>- وتخفيض 50% إذا التزمت بإدماج مبلغ زائد القيمة غير المفروض عليه الضريبة برأسمال الشركة. ويجدر التذكير أن هذا التدبير كان منصوصا عليه ضمن المقترضات الجبائية وتم نسخه بموجب قانون المالية لسنة 2009، رغم النتائج الهامة التي رتبها كمحفز للاستثمار.</p> <p>ومن شأن إعادة إدراجه بالمدونة العامة للضرائب أن يحفز على الاستثمار الذي يعتبر رافعة للنمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل.</p>	<p>بنايات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة ؛</p> <p>- وإما من التخفيضات المطبقة على صافي زائد القيمة الاجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت وذلك بنسبة 50 % بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابة بإدماج مبلغ زائد القيمة غير المفروض عليه الضريبة برأسمال الشركة.</p> <p>يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق أثناء الاستغلال، زائد القيمة الملاحظ أو المحقق والناتج خصوصا عن عمليات :</p> <p>- التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛</p> <p>- التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية ؛</p> <p>- معاوضة العناصر المادية والمعنوية بمدرك أو بدونه ؛</p> <p>- منح العناصر المادية والمعنوية على سبيل الهبة ؛</p> <p>- سحب العناصر المادية أو المعنوية ؛</p> <p>- نزع الملكية الكلي أو الجزئي ؛</p> <p>- المساهمة الكلية أو الجزئية بعناصر مادية أو معنوية في الشركة.</p> <p>يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية الاستغلال زائد القيمة الناتج عن:</p> <p>- حل وتصفية المنشأة ؛</p> <p>- تغيير الشكل القانوني للمنشأة، إذا كان يترتب عليه إخراجها من</p>		

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	لرقم
	<p>نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو إحداث شخص معنوي جديد ؛</p> <p>- اندماج الشركات ؛</p> <p>- انقسام الشركات ؛</p> <p>- تحويل مقر المنشأة إلى الخارج ؛</p> <p>- التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالمغرب.</p> <p> - تدخل التعويضات</p>	<p> - تدخل التعويضات.....</p>	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
21	<p>المادة 161 المكررة - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت</p> <p>يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركاء دون أن تترجم على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري،</p> <p>إذا تم هذا العملية بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 95% على الأقل من أسما الشركات المذكورة</p>	<p>المادة 161 المكررة - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت</p> <p>يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركاء دون أن تترجم على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري،</p> <p>إذا تم هذا العملية بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 75% على الأقل من أسما الشركات المذكورة</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى تحديد النسبة التي يتعين على "الشركة الأم" أن تمتلكها في رأس مال الشركات المجموعة التي تريد إعادة هيكلتها في 75% عوض 95% المقترحة في المشروع.</p> <p>ويجد هذا التعديا تبريره في كون الحد الأدنى المطلوب لاعتبار شركة تابعة (filiale)، الشركة التي تملك فيها شركة أخرى تدعى "الأم" على الأقل نصف رأس المال (50%)، تطبيقا لمقتضيات المادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.</p> <p>وسعى لتقريب النسب المعمول بها في كل من القانون المنظم للشركات و القانون الضريبي، يقترح تحديد النسبة في 75% على غرار النسبة المحددة بالنسبة للشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
22	<p>المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I. -</p> <p>.....</p> <p>XI.- يمتد العمل بأحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 والمتعلقة بتخفيض الضريبة على الشركات عند ولوجها إلى البورصة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.</p>	<p>المادة 161 المكررة مرتين.- النظام التحفيزي لفائدة الشركات التي تلج البورصة</p> <p>يمتد العمل بأحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 والمتعلقة بتخفيض الضريبة على الشركات عند ولوجها إلى البورصة.</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>انتهى العمل بهذه المقتضيات في 31 ديسمبر 2016.</p> <p>ولتحريك سوق الأسهم، بات من الضروري تجديد العمل بالتدابير التحفيزية الممنوحة للمقاولات التي تلج البورصة وذلك بصفة دائمة.</p> <p>ولهذا الغرض، تم نقل تلك المقتضيات من المادة 247- البند XI المتعلق بالأحكام الانتقالية إلى المادة 161 المكررة مرتين.</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
23	<p>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I. -</p> <p>.....</p> <p>XV. - ألف. - معمراة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادتين 9 و 162 (I) و II) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، ولهذا الغرض، تم نقل نفس تلك المقتضيات من المادة 247 - البند XV المتعلق بالأحكام الانتقالية إلى المادة 161 المكررة ثلاث مرات:</p> <p>1°- بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛</p> <p>2°- جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛</p> <p>3°- عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الإندماج</p>	<p>المادة 161 المكررة ثلاث مرات. - النظاما التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة الشركات عن طريق الاندماج أو الانقسام</p> <p>ألف. - معمراة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادتين 9 و 162 (I) و II) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، ولهذا الغرض، تم نقل نفس تلك المقتضيات من المادة 247 - البند XV المتعلق بالأحكام الانتقالية إلى المادة 161 المكررة ثلاث مرات:</p> <p>1°- بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛</p> <p>2°- جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛</p> <p>3°- عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الإندماج</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>انتهى العمل بهذه المقتضيات في 31 ديسمبر 2016.</p> <p>ولتشجيع الشركات على الإقدام على عمليات إعادة هيكلتها عن طريق الاندماج أو الانقسام، بات من الضروري تجديد العمل بهذه التدابير التحفيزية وبصفة دائمة.</p> <p>ولهذا الغرض، تم نقل نفس تلك المقتضيات من المادة 247 - البند XV المتعلق بالأحكام الانتقالية إلى المادة 161 المكررة ثلاث مرات.</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	رقم
	<p>أو الانقسام بأن:</p> <p>(أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛</p> <p>(ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها:</p> <p>(ب) 1- إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.</p> <p>وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛</p> <p>(ب) 2- وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأتى بلوغ نسبة 75% المذكورة.</p> <p>وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد</p>	<p>التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛</p> <p>3°- عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الإندماج أو الانقسام بأن:</p> <p>(أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛</p> <p>(ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها:</p> <p>(ب) 1- إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.</p> <p>وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛</p> <p>(ب) 2- وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأتى بلوغ نسبة 75% المذكورة.</p> <p>وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط</p>	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر .وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.</p> <p>ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب- 2) أعلاه أو حين التخلي عنها ، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه ؛</p> <p>باء -تظل المخصصات المنصوص عليها في « ألف - 3° - أ) (أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة .أعلاه» - 2) و10 I-»</p> <p>جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة .</p> <p>دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف ، أعلاه ، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.</p> <p>ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة</p>	<p>متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر .وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.</p> <p>ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب- 2) أعلاه أو حين التخلي عنها ، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه ؛</p> <p>باء -تظل المخصصات المنصوص عليها في « ألف - 3° - أ) (أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة .أعلاه» - 2) و10 I-»</p> <p>جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة .</p> <p>دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف ، أعلاه ، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.</p>	<p>القيمة اللاحق.</p> <p>ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب- 2) أعلاه أو حين التخلي عنها ، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه ؛</p> <p>باء -تظل المخصصات المنصوص عليها في « ألف - 3° - أ) (أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة .أعلاه» - 2) و10 I-»</p> <p>جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة .</p> <p>دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف ، أعلاه ، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.</p> <p>ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	رقم
	<p>المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.</p> <p>هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 162 - III أعلاه.</p> <p>واو- تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I دال 10 °) - أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم ، إن اقتضى الأمر ، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .</p> <p>زاي- يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.</p> <p>حاء- للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في « ألف «و»باء «و» جيم «و» دال «و» هاء «و» واو «أعلاه ، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:</p> <p>- أن لا تخصص مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية ؛</p>	<p>ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.</p> <p>هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 162 - III أعلاه.</p> <p>واو- تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I دال 10 °) - أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم ، إن اقتضى الأمر ، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .</p> <p>زاي- يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.</p> <p>حاء- للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في « ألف «و»باء «و» جيم «و» دال «و» هاء «و» واو «أعلاه ، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:</p> <p>- أن لا تخصص مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية ؛</p>	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>- أن لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.</p> <p>طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في « ألف » « و » « باء » « و » جيم « و » « دال » « و » « هاء » « و » « واو » « و » « زاي » « و » « حاء » « و » « علة » على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.</p> <p>إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية ، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:</p> <p>- أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام ؛</p> <p>- أن لا تخصم الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.</p> <p>باء- في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه ، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق</p>	<p>- أن لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.</p> <p>طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في « ألف » « و » « باء » « و » جيم « و » « دال » « و » « هاء » « و » « واو » « و » « زاي » « و » « حاء » « و » « علة » على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.</p> <p>إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية ، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:</p> <p>- أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام ؛</p> <p>- أن لا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.</p> <p>باء- في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه ، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق</p>	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أعلاه.	الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أعلاه.	

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
24	<p>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I. -</p> <p>.....</p> <p>XXIV. - ألف. - استثناء من أحكام المادة 67- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة علالشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :</p> <p>- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ؛</p> <p>- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات ؛</p> <p>- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من</p>	<p>المادة 161 المكررة أربع مرات. - النظام التحفيزي لفائدة الشركات التي تساهم بسندات رأس المال في شركة قابضة</p> <p>ألف. - استثناء من أحكام المادة 67- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة علالشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :</p> <p>- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات ؛</p> <p>- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>لا يمكن أن نجادل في المكانة التي تحتلها المقاولات العائلية في النسيج الاقتصادي. ولدوام التجمعات العائلية وتمكين المساهمين من التجمع في شركات عائلية قابضة، يقترح:</p> <p>- إعادة إدراج المقتضيات المنصوص عليها حاليا بالمادة 247- البند XXIV من المدونة العامة للضرائب والتي تم سنها لمدة سنتين فقط وانتهى العمل بها بتمتم شهر ديسمبر 2015؛</p> <p>- تطبيق هذه المقتضيات التحفيزية بصفة دائمة.</p> <p>ولهذا الغرض، تم نقل تلك المقتضيات من</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>تاريخ المساهمة ؛</p> <p>- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة ، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة .</p> <p>يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة ، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت و قيمة السندات عند عملية المساهمة .</p> <p>باء- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها ، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة .</p> <p>ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني ، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة و كذا مبلغ الضريبة المطابق له ، و الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي</p>	<p>المساهمة ؛</p> <p>- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة ، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة ، إذا تم تفويت أو استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات خارج أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ المساهمة .</p> <p>يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة ، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت و قيمة السندات عند عملية المساهمة .</p> <p>باء- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها ، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة .</p> <p>ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني ، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة و كذا مبلغ الضريبة المطابق له ، و الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي</p>	<p>المادة 247- البند XXIV المتعلق بالأحكام الانتقالية إلى المادة 161 المكررة أربع مرات .</p> <p>كما يقترح :</p> <p>- عدم إلزام الخاضعين للضريبة الذين ساهموا بسندات رأس المال بأداء الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة ، إلا إذا تم تفويت أو استرداد أو استرجاع أو إلغاء تلك السندات خارج أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ المساهمة ، وذلك للملائمة مع ما هو منصوص عليه حاليا بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة ؛</p> <p>- تمديد هذا النظام التحفيزي ليشمل أيضا الشركات التي ترغب في المساهمة بجميع سندات رأس المال التي تملكها في شركة أو عدة شركات .</p>

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها. غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.	للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها. غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.	

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
25	المادة 185 المكررة.- الجزء ا تا المترتبة علعدما لاحتفاظ بالوثائق المحاسبية دون الإخلال بتطبيق الجزء ا تا المنصوص عليها في هذا المادونة ،تطبق غرامة قدرها خمسون ألف درهم مع كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال العشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه . ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها مالا حظة المخالفة ، وذلك دون اللجوء إلى الأيسطرة.	المادة 185 المكررة.- الجزء ا تا المترتبة علعدما لاحتفاظ بالوثائق المحاسبية دون الإخلال بتطبيق الجزء ا تا المنصوص عليها في هذا المادونة ،تطبق غرامة عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال العشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه قدرها: - خمسة آلاف (5.000) درهم بالنسبة للمقاولات التي يساوي أو يقل رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة عن مائة ألف (10.000) درهم ؛ - عشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة للمقاولات التي يزيد رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة عن مائة ألف (10.000) ولا يتجاوز خمسون مليون (50.000000) درهم ؛	تبرير التعديل: يرمي التدبير المقترح إلى إحداث غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم بالنسبة لكل سنة محاسبية ، في حالة عدم الاحتفاظ في أجل عشر (10) سنوات ، على الوثائق المحاسبية من فواتير وأوراق ثبوتية للنفقات والاستثمارات وجميع الوثائق المحاسبية الأخرى الضرورية للقيام بتصحيح الضريبة. غير أن مقدار هذه الغرامة لا يتناسب مع المقاولات الصغرى والمتوسطة فيما يتعلق

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
		<p>- خمسون ألف (50.000) درهم بالنسبة للمقاولات التي يزيد رقم معاملاتها دون احتساب الضريبة عن خمسين مليون (50.000.000) درهم.</p> <p>ويتم تحصيلها هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى المسطرة.</p>	<p>بالمخالفة المرتكبة.</p> <p>لأجله يقترح تحديدها بالنظر لحجم المقاوله كما يلي:</p> <p>- خمسة آلاف (5.000) درهم بالنسبة للمقاوله الصغرى؛</p> <p>- عشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة للمقاوله المتوسطه.</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
26	<p>المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>I-.....</p> <p>II-.....</p> <p>III-.....</p> <p>IV-..... 220 أو 221 أدناه.</p> <p>V-.....</p> <p>لا يمكن إثارة العقود التي تشكلت تعسفا في استعمال الحقيق حولها لقانون نفيموا جهة الإدا</p>	<p>المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>I-.....</p> <p>II-.....</p> <p>III-.....</p> <p>IV-..... 220 أو 221 أدناه.</p> <p>V-..... (ينسخ)</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التدبير المقترح في هذه المادة إلى استبعاد التركيبات الصورية التي تهدف بالأساس إلى التملص من الضريبة أو الاستفادة من بعض الإمتيازات الجبائية.</p> <p>غير أن مصطلح التعسفا في استعمال الحق معقد جدا ومن الصعب تحديد مفهومه، خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار السياق الذي تندرج فيه المنظومة الجبائية والتي تتضمن عدة مقتضيات</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>رة التي يمكنها استبعادها واعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية :</p> <p>- إذا كانت هذه العقود تكتسب طابعاً صورياً أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛</p> <p>- وإذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروضه حملها لنظرها بالوضع الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطتها إذ المتكهن هذه العقود قد أبرمت وأُنجزت.</p>		<p>يكتنفها اللبس والغموض في التفسير ، تترتب عنها ممارسات مختلفة في التطبيق .</p> <p>لهذا ، يقترح تأجيل تكريس هذا الحق قانوناً إلى غاية توفير بعض الشروط المسبقة ، نذكر منها :</p> <p>أولاً ، إنهاء الورش المفتوح من طرف المديرية العامة للضرائب والمتعلق بتوضيح بعض مقتضيات المدونة العامة للضرائب التي يشوبها غموض ويعتريها تضارب في التطبيق ؛</p> <p>ثانياً ، تأطير المقتضى بكيفية دقيقة لاجتناب كل تعسف في التقدير من طرف الإدارة الجبائية في إطار مسطرة تصحيح الضريبة ؛</p> <p>ثالثاً ، تكريس الحق في الجواب على التساؤلات المبدئية للملزمين ضمن المقتضيات المسطرية بالمدونة العامة للضرائب ؛</p> <p>رابعاً ، إحداث لجنة مكونة من ممثلي الإدارة والملزمين المختصة للنظر في الحالات المتعلقة بتطبيق المقتضيات المرتبطة</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
			بالتعسفاستعمالالحق.

	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	لتعليل
27	المادة 226 المكررة - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون	المادة 226 المكررة - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون I- تحدد لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى " لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون " ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون.. و تضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون ادارة الضرائب و ميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي . II- يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين I-220 و I-221 أعلاه. يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالفة الذكر داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة ، طلب هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت ، وذلك وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة	تبرير التعديل: التعسف في استعمال حق يخوله القانون (Abus de droit) تعزيز ضمانات الملزمين بالتنصيص على إحداث لجنة تسمى "لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون " ترفع إليها وجوبا الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون

	<p>219 أعلاه</p> <p>و يجب على اللجنة السالفة الذكر أن تدلي برأيها الاستشاري حصريا حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإحالة التي بعثها المفتش لهذه اللجنة وأن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش وللخاضعين للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ اصدار رأيها، وفقا لإجراءاتها المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>III - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجعل على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعنية بالأمر، برسالة التبليغ الثانية المشار إليها في المادتين 220 - II أو 221 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم رأي اللجنة المذكورة وفقا لإجراءاتها المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.</p> <p>و تتم في هذه الحالة، مواصلة تطبيق مسطرة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو 221 أعلاه</p>		
الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
28	<p>المادة 241 المكررة.- الحق في الحصول على جواب الإدارة بخصوص النظام الضريبي المطبق على وقائع مادية معينة</p> <p>يمكن للخاضعين للضريبة أن يوجهوا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض طلبا لتحديد النظام الضريبي المطبق على وقائع مادية معينة.</p> <p>يتولى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يرمي التعديل إلى تميم المدونة العامة للضرائب بالمادة 241 المكررة تنص على إحداث حق للخاضعين للضريبة في الحصول على جواب الإدارة بخصوص النظام الضريبي الواجب التطبيق على وقائع مادية معينة.</p> <p>ويجد هذا التعديل المعمول به في التشريعات</p>	مادة محدثة

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>الجواب على الطلب الموجه إليه داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ تقديمه.</p> <p>يجب أن يتضمن الطلب رقم التعريف الضريبي الموحد أو رقم البطاقة الوطنية للطالب مع تحديد دقيق للوقائع المطلوب إعطاء تكييف ضريبي لها ، شريطة أن لا تكون تلك الوقائع معروضة على القضاء أو تم البت فيها بحكم قضائي اكتسب حجية الأمر المقضي به.</p> <p>ويمكن للخاضعين للضريبة مواجهة الإدارة بالموقف الذي اتخذته بخصوص التكييف الضريبي لنفس الوقائع.</p>	<p>المقارنة فأنذته في كونه:</p> <p>- من جهة ، يمكن الفاعلين الاقتصاديين في اتخاذ القرار وهم على بينة بصفة رسمية من الآثار الضريبية لتصرفاتهم المبنية على وقائع مادية معينة ؛</p> <p>- ومن جهة أخرى ، بقي الملزمين والإدارة معا من المنازعات الضريبية.</p>	

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
29	<p>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I- تطبق أحكام هذه المدونة.....</p> <p>.....</p> <p>XXVI.-.ألف).- استثناء من أحكام المواد 8 و 33- II</p> <p>..... قواعد القانون العام.</p>	<p>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I- تطبق أحكام هذه المدونة.....</p> <p>.....</p> <p>XXVI.-.ألف).- استثناء من أحكام المواد 8 و 33- II</p> <p>..... قواعد القانون العام.</p> <p>XXVII.-تستفيد الشركات خلال الثلاث السنوات المحاسبية التي تلي تاريخ إنشائها من الإعفاء من الضريبة على الشركات ، شريطة أن تشغل أجيرين على الأقل ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>يسجل نظامنا الاقتصادي عجزا كبيرا على مستوى إنشاء المقاولات والتي تعتبر رافعة للنمو وخلق مناصب الشغل.</p> <p>ولتشجيع إنشاء المقاولات ، يقترح منح الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال الثلاث سنوات الأولى من مزاولة النشاط لفائدة المقاولات التي يتم إنشاؤها خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ، شريطة أن تشغل أجيرين على الأقل ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.</p>

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
30	<p>المادة 277.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم</p> <p>..... مبلغ المساهمة المطابقة ، مشفوعا:</p> <p>- برخصة السكن ورخصة البناء</p> <p>- أو برخصة السكن والتصميم</p> <p>يجب أن يودع الإقرار</p> <p>..... السلطة المختصة.</p>	<p>المادة 277.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم</p> <p>..... مبلغ المساهمة المطابقة ، مشفوعا:</p> <p>- برخصة السكن ورخصة البناء</p> <p>- أو برخصة السكن والتصميم</p> <p>يجب أن يودع الإقرار</p> <p>..... السلطة المختصة ، مشفوعا بفواتير</p> <p>قانونية تثبت القيام بأشغال البناء.</p>	<p>تبرير التعديل:</p> <p>لقد ساهم تبسيط احتساب المساهمة الإجتماعية للتضامن على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى في اللجوء إلى بعض الممارسات غير النظامية. وبغرض تأطير هذه المقتضيات المنظمة لهذه المساهمة ، يقترح بموجب هذا التعديل إلزام الخاضع للضريبة بإشفاق إقراره بالفواتير التي تثبت القيام بأشغال البناء</p>

المادة 6 المكررة مرتين مشروع قانون المالية رقم 73-16

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
31	مادة محدثة	المادة 6 المكررة مرتين.- منحة تكسير و منحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق	تبرير التعديل: يرمي التعديل إلي تمديد العمل بمقتضيات المادة 5 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلقة بتجديد حظيرة مركبات النقل العمومي للمسافرين إلى غاية 31 ديسمبر 2021.
32	مادة محدثة	المادة 6 المكررة ثلاث مرات.- منحة تأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق	تبرير التعديل: يرمي التعديل إلي تمديد العمل بمقتضيات المادة 7 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلقة بتأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
33	مادة محدثة	<p>المادة 6 المكررة أربع مرات.- منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير</p> <p>يمتد العمل بأحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 والمتعلقة بمنحة تأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2021.</p>	<p>تبرير التعديل: يرمي التعديل إلى تمديد العمل بمقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلقة: - بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع ومركبات النقل العمومي للأشخاص داخل الوسط القروي ؛ - ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021.</p>

المادة 8 المكررة من مشروع قانون المالية رقم 73-16

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
34	<p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>يتعين على الدائنين الحاملين لسندات وأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة الأيطة بالواجب أداء الإلزام العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور قرار قضائي نهائياً كتسبوقه الشيء المقضي به، يدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار القضائي المذكور في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، علماً أني قوماً الأمر بالصرف اتخاذ كالاتدابير الضرورية لتوفيرها</p>	(تنسخ)	<p>تبرير التعديل:</p> <p>صادق مجلس النواب على تعديل تقدمت به الحكومة بواسطة الخزينة العامة للمملكة يمنع المواطنين من إلقاء الحجز على أموال الممتلكات للدولة والجماعات الترابية في حالة رفض هؤلاء تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة لصالح طالبي التنفيذ.</p> <p>فبحسب المقتضات التي أتى بها التعديل، إذا رفضت الدولة أو الجماعة الترابية تنفيذ حكم بالأداء، لفائدة أحد المواطنين، فإن هذا الأخير لا يمكن له إعمال حقه في استخلاص ما ينوبه إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة المعنية وفي حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>غير أن هذا التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يعتبر خرقاً سافراً لحقوق المواطنين كما نصت على ذلك الدستور. - ويفرغ مبدأ حجية الشيء المقضي به من محتوياته؛

الرقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليق
	<p>لا اعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانية السنوات اللاحقة.</p> <p>غير أنها لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال الممتلكات للدولة والجماعات الترابية لهذه الغاية.</p>		<p>- ويكسر عدم التوازن بين المواطنين والإدارة التي يبقى لها الحق في إلقاء الحجز على أموال المواطنين.</p> <p>- لأجله ، يقترح حذف المقتضيات السالفة الذكر.</p>

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع قانون المالية رقم 73.16
للسنة المالية 2017

(كما وافق عليه مجلس النواب)



التعديل رقم : 1

الفرع الثالث

الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 56. – تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها.

المادة الأصلية

تعد من قبيل الأجور

-المرتبات.

-التعويضات والمكافآت

-الأجور.

-الإعانات الخاصة والمبالغ

- المعاشات.

-الإيرادات العمرية.

-المنافع النقدية أو العينية

المادة 56. – تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها.

التعديل المقترح

تعد من قبيل الأجور

-المرتبات.

-التعويضات والمكافآت

-الأجور.

-الإعانات الخاصة والمبالغ

المعاشات التي تتجاوز سقف المعاش الكامل للضمان الاجتماعي.

-الإيرادات العمرية.

-المنافع النقدية أو العينية

التبرير

في ظل تحرير أسعار بعض المواد والارتفاع الصاروخي في أثمانها، نتوخى من هذا التعديل الحفاظ وحماية القدرة الشرائية للمتقاعدين أصحاب المعاشات الهزيلة.

التعديل رقم : 2

الفرع الثالث

الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 57: الإعفاءات

المادة الأصلية

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة

.....

2°- التفويضات والمساعدات العائلية.

3°- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.

4°- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.

5°- الإيرادات العمرية

.....

المادة 57: الإعفاءات

التعديل المقترح

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة

.....

2°- التفويضات والمساعدات العائلية.

3°- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.

4°- المعاشات التي لا تتجاوز سقف المعاش الكامل للضمان الاجتماعي ومعاشات العجز.

5°- الإيرادات العمرية

.....**الباقي بدون تغيير**.....

للملاءمة مع التعديل رقم 1 .

التبرير

التعديل رقم : 3

الفرع الثالث

الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 57: الإعفاءات

المادة الأصلية

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة

.....

2°- التفويضات والمساعدات العائلية.

3°-

13°- مبلغ السندات التي تمثل

.....

الغذائية وذلك في حدود عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

.....

التعديل المقترح

المادة 57: الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة

.....

2°- التفويضات والمساعدات العائلية.

3°-

13°- مبلغ السندات التي تمثل

.....

الغذائية وذلك في حدود أربعين (40) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

.....

في ظل ارتفاع أئمنة المواد الغذائية، عشرون (20) درهم أصبحت لا تكفي لوجبة غذائية كاملة نسبيا.

التبرير

التعديل رقم : 4

المدونة العامة للضرائب

المادة 59 – الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها.....
..... من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:
I- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:
ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها

المادة الأصلية

التعديل المقترح

المادة 59 – الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها.....
..... من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:
I- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:
ألف-30% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها

التبرير

هذا التعديل يأتي كمقتضى سيتمكن الأجراء من الاستفادة من هامش الأجرة سيعوضهم على التجميد الذي تعرفه الأجور.

التعديل رقم : 5 المدونة العامة للضرائب

المادة 59 – الخصوم
V- المبالغ المدفوعة لتسديد
..... لسكنى رئيسية.
يشترط لإنجاز
..... في المادة 65 – II أدناه .

المادة الأصلية

التعديل المقترح

المادة 59 – الخصوم
V- المبالغ المدفوعة لتسديد
..... لسكنى رئيسية.
يشترط لإنجاز
..... في المادة 65 – II أدناه .

VI - في حدود 50% من مصاريف التمدرس بالقطاع الخاص التي يتحملها آباء وأولياء التلاميذ والطلبة الخاضعون للضريبة على الدخل على أن لا يتجاوز المبلغ المخصص 30.000 درهم سنويا .

التبرير

إضافة الفقرة IV لكون مصاريف التمدريس أصبحت تتقل كاهل الأسر وتستنزف ما يقارب 20 % من مجموع المصاريف.

ولكون المدرسة العمومية أصبحت لا تستطيع استيعاب جميع أبناء المغاربة في سن التمدريس

التعديل رقم : 6 المدونة العامة للضرائب

المادة 68 – الإعفاءات

المادة الأصلية

تعفى من الضريبة:

- 1- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

التعديل المقترح

المادة 68 – الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

- 1- الهبة بين الأصول والفروع والأطفال المكفولين وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها

من سندات رأس المال والدين؛

التبرير

نظرا لكون الأطفال المكفولين لا حق لهم في الإرث، ومن مسؤولية الكافلين مراعاة مصلحة هؤلاء الأطفال الذين هم في منزلة الأبناء، إضافة إلى أن هذا المقتضى سيتمكن من تحقيق المساواة ويضمن تكافؤ الفرص بين الأطفال.

التعديل رقم : 7
المدونة العامة للضرائب
الباب الرابع
تصفية الضريبة على الدخل

المادة 73 – سعر الضريبة

المادة الأصلية

أ – جدول حساب الضريبة.

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة.
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم.
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم.
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم.
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم.
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك.

المادة 73 – سعر الضريبة

التعديل المقترح

أ – جدول حساب الضريبة.

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

- شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم معفاة من الضريبة.
- 8% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 56.000 درهم.
- 14% بالنسبة لشريحة الدخل من 56.001 إلى 66.000 درهم.
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 66.001 إلى 86.000 درهم.
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 86.001 إلى 186.000 درهم.
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 186.001 إلى 600.000 درهم.
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك.

التبرير

من أجل إرساء مبدأ التدرج الضريبي، يأخذ بعين الاعتبار القدرة المساهماتية لكل شريحة، وخصوصا أن هذا الضريبة تقتطع للموظفين والأجراء من المنبع.

وبما أن الأجور ظلت جامدة سيساهم هذا التخفيض الضريبي في السعي نحو تحقيق العدالة الجبائية والحفاظ على القدرة الشرائية للموظفين والأجراء.

التعديل رقم : 8
المدونة العامة للضرائب
الباب الرابع
تصفية الضريبة على الدخل

المادة 74 – الخصم عن الأعباء العائلية

المادة الأصلية

أ – يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة

مدلول أ من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.

المادة 74 – الخصم عن الأعباء العائلية

التعديل المقترح

أ – يخصم ما قدره خمسمائة وأربعون (540) درهما من المبلغ السنوي للضريبة

مدلول أ من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصصة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز أربعة آلاف وثلاثمائة (4300) درهما.

التبرير

نظرا لكون آخر تعديل تم قبوله في قانون المالية لسنة 2009، ونظرا لزيادة كلفة الأعباء العائلية نقترح هذا التعديل للتخفيف من حدتها.

التعديل رقم : 9

1 - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

المادة 86 – الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل " لا يلزم الأشخاص المادتين 28 و74 أعلاه:

المادة الأصلية

1°-

2°-

3°-

4°- الخاضعون للضريبة المتوفرون

..... والمتعلقة بهذا الربح عن خمسة الاف (5.000) درهم.

.....

المادة 86 – الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل " لا يلزم الأشخاص المادتين 28 و74 أعلاه:

التعديل المقترح

1°-

2°-

3°-.....

4°-الخاضعون للضريبة المتوفرون.....

.....والمعلقة بهذا الربح عن خمسة الاف (5.000) درهم.

5°-متقاعدو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاضعون للضريبة على الدخل الذين أصل معاشهم من مشغل واحد والذين يتوفرون على معاش تكميلي يخضعون للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية.

الباقى بدون تغيير

إضافة 5° اعتبارا لكون المعاشات التي يتقاضاها المتقاعدون من لدن الصندوقين:

التبرير

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) كمعاش أساسي و الصندوق المهني المغربي للتقاعد (CIMR) كمعاش تكميلي تشكل معاشا واحدا غير قابل للتصريح بالتراكم، نظرا لكون احتساب ضريبة الدخل على معاشات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) يتم على أساس 70% من سقف الأجور الخاضعة للاقتطاعات والذي هو للتذكير 6000 درهم شهريا، فإن المبلغ الخاضع للضريبة على المعاش (بعد تخفيض 55% المطبق على المعاشات الأقل من 168000 درهم سنويا) يوجد في القسط المعفى عنه من الضريبة، في حين أنه اذا ما تم تراكمه مع معاش الصندوق المهني المغربي للتقاعد (CIMR) يجعله خاضعا للضريبة ، على أساس النسبة المطبقة على القسط الذي سيوجد فيه المبلغ المتراكم.

التعديل رقم : 10 المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية

المادة 212 -I- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية

.....

..... تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

"أكثر من ثلاثة (3) أشهر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

"أكثر من ستة (6) أشهر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

التعديل المقترح

المادة 212 -I- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية

.....

..... تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

"أكثر من ستة (6) أشهر..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

"أكثر من اثني عشر (12) أشهر..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

التبرير

كون المدة الزمنية للقيام بعملية الفحص تُدبر بمسطرة داخلية، نقترح هذا التعديل حفاظا على جودة الخدمات وتوخيا للنجاعة والمردودية.

التعديل رقم : 11 المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية

المادة 275. – التصفية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	أقل أو يساوي 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

التعديل المقترح

المادة 275. – التصفية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الرئيسي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي

التالي:

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	أقل أو يساوي 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

وبالنسبة للسكن الثانوي ، يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
100	أقل أو يساوي 300
150	من 301 إلى 400
200	من 401 إلى 500
250	ما فوق 500

التبرير

من أجل الإنصاف والمساواة وخلق التضامن بين الفئات الميسورة والمعوزة، لكون السكن الرئيسي ليس هو السكن الثانوي.

التعديل رقم : 12

II الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 8 المكررة

المادة الأصلية

يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية

.....

..... أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور قرار قضائي

.....

..... في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.

يتعين على الأمرين بالصرف

.....

السنوات اللاحقة.

التعديل المقترح

حذف المادة 8 المكررة

التبرير

في الفقرة الأخيرة من المادة 8 مكررة، والقاضية بأنه لا يمكن أن تخضع ممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز، سيعرض لا محالة حق الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به ضد الدولة أو الجماعات الترابية للضياع، وسيتسبب في تراكم عدد ومستحقات الدائنين.

إضافة إلى أن هذا المقتضى يعتبر غير دستوري حسب الفصل السادس والعشرون بعد المائة (126) الذي نص على ما يلي:

"الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام"

(Cavalier budgétaire)

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون المالية رقم 73.16

برسم السنة المالية 2017

التعديل: 1

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>التنصيص على المراقبة المالية للبرلمان</p>	<p>أ. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها المادة الأولى</p> <p>أ. - تستمر الجهات المختصة، :</p> <p>ب. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.</p> <p><u>تخبر الحكومة لجنتي البرلمان بكل إستعمال للإذن المشار إليه أعلاه.</u></p> <p>ج. - كل ضريبة مباشرة أو على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.....</p>	<p>أ. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها المادة الأولى</p> <p>أ. - تستمر الجهات المختصة، :</p> <p>ب. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.</p> <p>ج. - كل ضريبة مباشرة أو على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.....</p>

التعديل: 2

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>حذف عبارة متعمد على اعتبار أن الشطط هو تعسف كيفما كانت تسميته</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p>تغير و تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p> <p>الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :</p> <p>8- كل شطط <u>متعمد</u> في استعمال أنظمة مستودعات الجمرک أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرک أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p>تغير و تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):</p> <p>الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :</p> <p>8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرک أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرک أو التصدير المؤقت مدلول الفصل 286 بعده ؛</p>

التعديل: 3

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية																								
<p>التعليل: الرفع من سعر الضريبة وتخصص عائداتها للقطاع الصحي</p>	<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك</p> <p>المادة 5</p> <p>- اتغير و تتم على النحو التالي أحكام الفصل 2 والجدول ط من الفصل 9 منالظهيرالشريفيمثابفةقانونرقم1.77.340 بتاريخ25 من شوال1397 (9 أكتوبر1977)</p> <p>بتحديدالمقاديرالمطبقةعلالبضائعموالمصوغاتالمفروضةعليهاضريبةالاستهلاكالداخليوكذا</p> <p>ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع</p> <table border="1" data-bbox="371 951 994 1318"> <thead> <tr> <th>المقدار القيمي</th> <th>لثمن البيع للعموم</th> <th>المقدار العيني</th> <th>بيان المنتجات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المبلغ الأدنى</td> <td>خارج الضريبة</td> <td>المقدار العيني</td> <td>بيان المنتجات</td> </tr> <tr> <td>للتحصيل</td> <td>على القيمة المضافة وخارج</td> <td>*المقدار العيني</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المقدار القيمي	لثمن البيع للعموم	المقدار العيني	بيان المنتجات	المبلغ الأدنى	خارج الضريبة	المقدار العيني	بيان المنتجات	للتحصيل	على القيمة المضافة وخارج	*المقدار العيني		<p>الضرائب الداخلية على الاستهلاك</p> <p>المادة 5</p> <p>- اتغير و تتم على النحو التالي أحكام الفصل 2 والجدول ط من الفصل 9 منالظهيرالشريفيمثابفةقانونرقم1.77.340 بتاريخ25 من شوال1397 (9 أكتوبر1977)</p> <p>بتحديدالمقاديرالمطبقةعلالبضائعموالمصوغاتالمفروضةعليهاضريبةالاستهلاكالداخليوكذا</p> <p>ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع</p> <table border="1" data-bbox="1128 780 2049 1318"> <thead> <tr> <th>بيان المنتجات</th> <th>المقدار العيني</th> <th>المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج</th> <th>المبلغ الأدنى للتحصيل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I- السجائر</td> <td>315 درهم</td> <td>*المقدار العيني</td> <td></td> </tr> <tr> <td>أ - سجائر مصنعة من صنف التبغ الداكن:</td> <td>لكل 1000 سيجارة</td> <td>25%</td> <td>386 درهم لكل 1000 سيجارة</td> </tr> </tbody> </table>	بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج	المبلغ الأدنى للتحصيل	I- السجائر	315 درهم	*المقدار العيني		أ - سجائر مصنعة من صنف التبغ الداكن:	لكل 1000 سيجارة	25%	386 درهم لكل 1000 سيجارة
	المقدار القيمي	لثمن البيع للعموم	المقدار العيني	بيان المنتجات																						
المبلغ الأدنى	خارج الضريبة	المقدار العيني	بيان المنتجات																							
للتحصيل	على القيمة المضافة وخارج	*المقدار العيني																								
بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج	المبلغ الأدنى للتحصيل																							
I- السجائر	315 درهم	*المقدار العيني																								
أ - سجائر مصنعة من صنف التبغ الداكن:	لكل 1000 سيجارة	25%	386 درهم لكل 1000 سيجارة																							

<p>I- السجائر أ - سجائر مصنعة من صنف التبغ الداكن:</p> <p>500 درهم لكل 1000 سيجارة</p>	<p>350 درهم لكل 1000 سيجارة</p> <p>25%</p>	<p>500 درهم لكل 1000 سيجارة</p>	<p>ب - سجائر مصنعة من أصناف أخرى:</p> <p>600 درهم لكل 1000 سيجارة</p>	<p>567 درهم لكل 1000 سيجارة</p> <p>25%</p>	<p>462 درهم لكل 1000 سيجارة</p> <p>35%</p>	<p>ب - سجائر مصنعة من أصناف أخرى.... أصناف أخرى:</p> <p>500 درهم لكل 1000 وحدة</p>	<p>II..السكر الكبير والسكر الصغير</p>
<p>1500 درهم لكل 1000 وحدة</p>	<p>35%</p>	<p>1000 درهم لكل 1000 وحدة</p>	<p>II..السكر الكبير والسكر الصغير</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>II- تغيير وفقا للتوضيحات المبينة في الجدول التالي الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسجائر المصنعة من صنف التبغ الداكن المشار إليها في I -أ من الجدول ط أعلاه :</p>				<p>المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*</p>	<p>المقدار العيني</p>	<p>تاريخ التطبيق</p>	<p>المبلغ الأدنى للتحصيل</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>	<p>476 درهم لكل 1000 سيجارة</p>	<p>25%</p>	<p>388 درهم لكل 1000 سيجارة</p>	<p>- ابتداء من فاتح يناير 2018</p>
<p>المبلغ</p>	<p>المقدار</p>	<p>المقدار العيني</p>	<p>تاريخ</p>				

الأدنى للتحصيل	القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*		التطبيق		567 درهم لكل 1000 سيجارة	25%	462 درهم لكل 1000 سيجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2019
					600 درهم لكل 1000 سيجارة	25%	400 درهم لكل 1000 سيجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2018
650 درهم لكل 1000 سيجارة	25%	500 درهم لكل 1000 سيجارة	- ابتداء من فاتح يناير 2019					

التعديل: 4

تعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>المبيعات صنفين: المنتجات والخدمات التي يمكن أن تصدر لبلدان أجنبية</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 6</p> <p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها <u>وخدماتها</u> لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p>	<p>المدونة العامة للضرائب المادة 6</p> <p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p>

التعديل: 5

النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية	التعديل المقترح	تعليل التعديل																				
<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p><u>المادة 6</u></p> <p><u>المادة 19</u>: سعر الضريبة</p> <p>ألف تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يساوي أو يقل عن 300.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>30 %</td> <td>من 1.000.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>ما فوق 5.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب- بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10 %	يساوي أو يقل عن 300.000	20 %	من 300.001 إلى 1.000.000	30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000	31 %	ما فوق 5.000.000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>11%</td> <td>يساوي أو يقل عن 300.000</td> </tr> <tr> <td>25 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>32 %</td> <td>من 1.000.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>35 %</td> <td>ما فوق 5.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب- بسعر 40 % فيما يخص مؤسسات الائتمان</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي	11%	يساوي أو يقل عن 300.000	25 %	من 300.001 إلى 1.000.000	32 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000	35 %	ما فوق 5.000.000	<p>في إطار مساهمة الشركات الكبرى في النهوض بالتعليم وترسيخ مبادئ التضامن الاجتماعي</p>
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																					
10 %	يساوي أو يقل عن 300.000																					
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000																					
30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000																					
31 %	ما فوق 5.000.000																					
السعر	مبلغ الربح الصافي																					
11%	يساوي أو يقل عن 300.000																					
25 %	من 300.001 إلى 1.000.000																					
32 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000																					
35 %	ما فوق 5.000.000																					

التعديل: 6

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية										
<p>تخفيض الضغط الكبير على الدخل تشجيع ذوي المهن الحرة على التصريح بدخلهم الحقيقي.</p>	<p>شريحة الدخل إلى غاية 6000 درهم شهريا معفاة من الضريبة أي 720.000 درهم سنويا</p> <table border="1" data-bbox="584 612 1301 1142"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>شريحة الدخل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>من 72.001 إلى 90.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 90.001 إلى 180.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>30 %</td> <td>من 180.001 إلى 250.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>من 250.001 فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	شريحة الدخل	10 %	من 72.001 إلى 90.000 درهم	20 %	من 90.001 إلى 180.000 درهم	30 %	من 180.001 إلى 250.000 درهم	31 %	من 250.001 فما فوق	<p>الباب الرابع من المدونة العامة للضرائب</p> <p>تصفية الضريبة على الدخل</p> <p>المادة 73 سعر الضريبة</p> <p>جدول حساب الضريبة</p>
السعر	شريحة الدخل											
10 %	من 72.001 إلى 90.000 درهم											
20 %	من 90.001 إلى 180.000 درهم											
30 %	من 180.001 إلى 250.000 درهم											
31 %	من 250.001 فما فوق											

التعديل: 7

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تحديد نوعية الصناع	<p>المادة 89- .- العمليات المفروضة عليها الضريبة تجوزيا</p> <p>1- .- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1°- العمليات.....</p> <p>2°- عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها:</p> <p>أ) التجار بالجملة؛</p> <p>ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق..... درهماً أو فوقها؛</p> <p>ج) الصناع <u>التقليديين</u> ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم.</p>	<p>المادة 89- .- العمليات المفروضة عليها الضريبة تجوزيا</p> <p>1- .- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1°- العمليات.....</p> <p>2°- عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها:</p> <p>أ) التجار بالجملة؛</p> <p>ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق..... درهماً أو فوقها؛</p> <p>ج) الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم.</p>

التعديل: 8

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>تحديد نوعية الصناع</p>	<p>المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار 1° - عند التصدير؛ 2° - الصناع التقليديين و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛ 3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه</p>	<p>المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن يختار 1° - عند التصدير؛ 2° - الصناع و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛ 3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه</p>

التعديلات : 9 و 10

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>على اعتبار أن الدواء ليس قيمة مضافة باعتباره مادة أساسية لمعالجة الأمراض وأن الضريبة يؤديها المريض وليس المصنع. وسيساعد هذا الإعفاء من تخفيض التكلفة على المواطن المغربي حيث يعتبر انفاقه على الصحة من الأعلى في العالم إذ يقارب 60 بالمئة. إضافة هو إجراء معمول به في عدد من دول المنطقة كتونس والجزائر عدم الإعفاء لأن هذه الجمعيات تحقق الأرباح.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحقيقيا لخصم تعفمنالضريبة عللداالقيمة المضافة: 1- 8- الأدوية. <u>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة جميع أنواع الأدوية</u> 5°- العائدات المترتبة عن عمليات التسنيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلفالعمولاتالمرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور. VI- VII-..... بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها. VIII- <u>هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2016.</u> VIII- (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحقيقيا لخصم تعفمنالضريبة عللداالقيمة المضافة: 1- 5°- العائدات المترتبة عن عمليات التسنيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلفالعمولاتالمرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور. VI- VII-..... بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها. VIII- (الباقى لا تغيير فيه)</p>

التعديل: 11

النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
<p>المادة 92-الإعفاء مع الحقيقيا الخصم</p> <p>1-.</p> <p>تعفنا الضريبة علنا القيمة المضافة مع الاستفاد من الحقيقيا الخصم المنصوص عليه في المادة 101أدناه:</p> <p>1° -</p> <p>23° السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التتيمولها أو يسلمها المانحين الوطنيين و الأجانب على شكل هبة ؛</p>	<p>المادة 92-الإعفاء مع الحقيقيا الخصم</p> <p>1-.</p> <p>تعفنا الضريبة علنا القيمة المضافة مع الاستفاد من الحقيقيا الخصم المنصوص عليه في المادة 101أدناه:</p> <p>1° -</p> <p>23° السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التتيمولها أو يسلمها المانحين الوطنيين و الأجانب على شكل هبة ؛</p>	<p>تعميم الإعفاء ليشمل جميع المانحين</p>

التعديل: 12

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تقليص الاجال للحد من التلاعب.	<p>المادة 101.- القاعدة العامة</p> <p>1° -</p> <p>2° - .</p> <p>3°-ينشأ الحق في الخصم في اسمالستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p>	<p>المادة 101.- القاعدة العامة</p> <p>1° -</p> <p>2° - .</p> <p>3°-ينشأ الحق في الخصم</p> <p>.. في اسمالستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p>

التعديل: 13

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>حذف</p> <p>عدم الإعفاء من الضريبة عن القيمة المضافة - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الطائرات؛.</p>	<p>المادة 123 .- الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حينما لا يستيراد</p> <p>46° - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الطائرات؛</p> <p>47°- القطارات والتجهيزات</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 123 .- الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حينما لا يستيراد</p> <p>46° - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم وكذا التجهيزات وقطع الطائرات؛</p> <p>47°- القطارات والتجهيزات</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

التعديل 14

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>تعليق التعديل:</p> <p>من أجل ضمان الحقوق الأساسية للورثة.</p>	<p>المادة 6 من مشروع قانون المالية 2017</p> <p>المدونة العامة للضرائب 2016</p> <p>الباب الثاني</p> <p>وعاء الواجبات وكيفية احتسابها</p> <p>المادة 131 - الأساس الخاضع للضريبة</p> <p>... من أجل تصفية الواجبات</p> <p>1.</p> <p>2.</p> <p>.....</p> <p>17. فيما يخص احصا التركات ، في إجمالي التركة ، ما عدا <u>المنزل الرئيسي للمتوفي، والفرش و الملابس و اثاث بيوت السكنى</u></p> <p>...</p>	<p>المادة 6 من مشروع قانون المالية 2017</p> <p>المدونة العامة للضرائب 2016</p> <p>الباب الثاني</p> <p>وعاء الواجبات وكيفية احتسابها</p> <p>المادة 131 - الأساس الخاضع للضريبة</p> <p>... من أجل تصفية الواجبات</p> <p>1.</p> <p>2.</p> <p>.....</p> <p>17. فيما يخص احصا التركات ، في إجمالي التركة ، ما عدا ، والفرش و الملابس و اثاث بيوت السكنى</p> <p>...</p>

التعديل : 15

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>تكون الجزاءات على حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة إذا كانت عمدا.</p>	<p>المادة-200 الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية</p> <p>-1 - في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق لإغفال التوالبيانات غير المتطابقة، الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.</p>	<p>المادة-200 الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية</p> <p>-1 - في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق لإغفال التوالبيانات غير المتطابقة، الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.</p>

التعديل : 16

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>هذا التعديل يرمي إلى فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل أو يعادل رقم أعمالهم المصرح.</p>	<p>المادة 225-1- تحديث.....اختصاصها. تنظر اللجان. الحالات التالية: - التصحيحات.....التسجيل و التمير؛ - فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل أو يعادل رقم أعمالهم المصرح..... عشرة (10) ملايين درهم. وتبت اللجان .</p>	<p>المادة 225-1- تحديث.....اختصاصها. تنظر اللجان. الحالات التالية: - التصحيحات.....التسجيل و التمير؛ - فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح..... عشرة (10) ملايين درهم. وتبت اللجان</p>

التعديل : 17

تعلي التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
الاكتفاء بنوع واحد من المراقبة الجمارك أو الأمن الوطني	<p>المادة 264- التزاماتأعوانالجماركوالأمنالوطني</p> <p>يجبأنيتأكدأعوانالجماركأو</p> <p>الأمنالوطنيمنأنكل مركبةتغادرالترابالوطنيقدأدتالضريبةالخصوصيةالسنويةالمفروضةعلناالمركبات</p> <p>فيحالةعدمالتوفر .</p>	<p>المادة 264- التزاماتأعوانالجماركوالأمنالوطني</p> <p>يجبأنيتأكدأعوانالجماركوالأمنالوطنيمنأنكل مركبةتغادرالترابالوطنيقدأدتالضريبةالخصوصيةالسنويةالمفروضةعلناالمركبات</p> <p>فيحالةعدمالتوفر .</p>

التعديل : 18

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>الرفع من سنوات الإحتفاظ بالوثائق المحاسبية.</p>	<p>المادة 185 المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية</p> <p>دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (15) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه.</p> <p>ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، و ذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.</p>	<p>المادة 185 المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية</p> <p>دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه.</p> <p>ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، و ذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.</p>

التعديل : 19

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>من أجل تمكين الجهات من الموارد المالية للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية</p>	<p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p><u>المادة 7</u></p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 6 % من حصيلة الضريبة على الشركات.</p>	<p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p><u>المادة 7</u></p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الشركات.</p>

التعديل : 20

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
نفس التعلييل	<p>المادة 8</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 6% من حصيللة الضريبة على الدخل</p>	<p>المادة 8</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيللة الضريبة على الدخل</p>

التعديل : 21

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>حذف</p> <p>مخالفة هذه المادة للمادة 126 من الدستور التي تنص على أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.</p>	<p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>.....</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.</p>	<p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية</p> <p>المادة 8 المكررة</p> <p>يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>.....</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات</p>

	<p>غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة و الجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.</p>	<p>اللاحقة، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة و الجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.</p>
--	---	---

التعديل : 22

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>مواكبة تزايد حاجيات هذه القطاعات الحيوية للموارد البشرية</p>	<p>حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد</p> <p>المادة 22</p> <p>تتم على النحو التالي أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :</p> <p>"المادة 43 (الفقرة 3).- ولا تطبق</p> <p>.....وموظفي "وزارة العدل والتربية الوطنية والتعليم العالي والصحة و <u>والشغل</u> كذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني و موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني."</p>	<p>حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد</p> <p>المادة 22</p> <p>تتم على النحو التالي أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :</p> <p>"المادة 43 (الفقرة 3).- ولا تطبق</p> <p>.....وموظفي "وزارة العدل وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني و موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني."</p>

التعديل 23

المادة 21 من مشروع قانون المالية 2017

احداث مناصب مالية

يتم احداثمنصبا ماليا....

تعلييل التعديل	عدد المناصب المالية	القطاعات و المؤسسات
من أجل التقليل من الخصاص الكبير في الموارد البشرية الذي يعاني منه قطاعي التعليم والصحة والشغل.	8000 إضافة ل 14715 انسجاما مع تعديل المادة 22	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المادة 43 من مشروع قانون المالية 2017		وزارة الداخلية
		إدارة الدفاع الوطني
	1500 إضافة 1455 انسجاما مع المادة 22	وزارة الصح

	وزارة الاقتصاد والمالية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
6 انسجاما مع تعديل المادة 22 وكذا إضافة 5 مناصب تحول لها من المناصب المخصصة لرئاسة الحكومة	وزارة الشغل والإدماج المهني

التعديل 24

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة (187.734.785.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا.

لجدول "ب"

(المادة 43)

”””””

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات لوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2017	تعليل التعديل
	جلالة الملك		
1.2.1.1.0.01.000	القوائم المدنية	26 292 000	قمنا بتحويل نسبة 4% من ميزانيات المعدات و النفقات المختلفة لكافة القطاعات الوزارية و المؤسسات باستثناء مؤسسة جلاله الملك و وزارات الثقافة ، الشباب و الرياضة، التضامن(حوالي مليار درهم) و جزء من "النفقات الطارئة"
1.2.1.2.0.01.000	مخصصات السيادة	517 164 000	(مليارين درهم) و ذلك من أجل لتقليص من الخصاص الكبير في الموارد البشرية و المعدات الذي يعاني منه قطاعي التعليم و الصحة.
	البلاط الملكي		
1.2.1.1.0.02.000			بالنسبة للتعليم، سيسمح هذا التعديل بتفعيل بعض مقترحات الرؤية الاستراتيجية (تعميم و اصلاح التعليم الاولي، تكوين مستمر افضل للأساتذة، ...)
1.2.1.2.0.02.000	الموظفون والأعوان		
	المعدات و النفقات المختلفة	445 100 000	
		1 444 016 000	

		مجلس النواب	
			1.2.1.1.0.03.000
		الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.03.000
		المعدات والنفقات المختلفة	
	355 908 000	مجلس المستشارين	1.2.1.1.0.43.000
	66 432 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.43.000
		المعدات والنفقات المختلفة	
	206 058 000		
	43 200 000	رئيس الحكومة	1.2.1.1.0.04.000
		الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.04.000
		المعدات والنفقات المختلفة	
	96 005 000	المحاكم المالية	1.2.1.1.0.05.000
	534 935 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.05.000
		المعدات والنفقات المختلفة	
	238 198 000	وزارة العدل والحريات	
		الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000

	45 120 000	المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	3 728 933 000	الموظفون والأعوان	
	376 314 000	المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.1.0.07.000 1.2.1.2.0.07.000
		وزارة الداخلية	
		الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
	1 770 669 000	المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	562 560 000		
		وزارة الاتصال	
		الموظفون والأعوان	
	17 464 980 000	المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.1.0.09.000 1.2.1.1.0.09.000
	3 417 101 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	
		الموظفون والأعوان	
		المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.1.0.10.000

	70 925 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1.2.1.2.0.10.000
	1 162 435 000	الموظفون والأعوان	
		المعدات والنفقات المختلفة	
		وزارة الصحة	1.2.1.1.0.11.000
	6 050 146 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.11.000
	3 203 500 000	المعدات والنفقات المختلفة	
		وزارة الاقتصاد والمالية	
		الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
	38 768 895 000	المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	4 240 660 000	التكاليف المشتركة	
		التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	
		وزارة السياحة	
	7 779 752 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
	4 500 000 000	المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
			1.2.1.3.0.13.000

		الأمانة العامة للحكومة	1.2.1.5.0.13.000
		الموظفون والأعوان	
		المعدات والنفقات المختلفة	
	2 188 395 000		
	355 919 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
	36 790 000 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
	5 260 000 000	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
		وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.1.1.0.16.000
	171 913 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.16.000
	93 186 000	المعدات و النفقات المختلفة	
		وزارة الشباب والرياضة	1.2.1.1.0.17.000
	60 474 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.17.000
	12 883 000	المعدات و النفقات المختلفة	
		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	

		الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
		المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	890 424 000		
	233 921 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة	
			1.2.1.1.0.21.000
		الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.21.000
		المعدات و النفقات المختلفة	
		وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
	791 525 000		
	2 312 772 000		
		الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
		المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
		وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة	
		الموظفون والأعوان	
	452 324 000		1.2.1.1.0.24.000
		المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	230 000 000		
		وزارة الصناعة و التجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
		الموظفون والأعوان	

	526 771 000	المعدات و النفقات المختلفة	
	2 312 334 000		1.2.1.1.0.26.000
		وزارة الثقافة	1.2.1.2.0.26.000
		الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	
			1.2.1.1.0.27.000
			1.2.1.2.0.27.000
	30 807 000	وزارة السكنى و سياسة المدينة	
	23 192 000	الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	
			1.2.1.1.0.28.000
		وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	1.2.1.2.0.28.000
		الموظفون والأعوان	
	130 020 000	المعدات و النفقات المختلفة	
	159 693 000		
		الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	1.2.1.1.0.29.000
		الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.29.000
	521 596 000	المعدات و النفقات المختلفة	
	524 251 000		

		الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	1.2.1.1.0.30.000
		الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.30.000
	241 395 000	المعدات و النفقات المختلفة	
	288 539 000		
		إدارة الدفاع الوطني	
		الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
		المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	211 098 000		
	182 000 000		
		المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.1.1.0.32.000
		الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.32.000
		المعدات و النفقات المختلفة	
	175 710 000		
	105 782 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.1.0.33.000
			1.2.1.2.0.33.000

	181 293 000	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.1.1.0.34.000
	272 333 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.34.000
		المعدات و النفقات المختلفة	
	27 000 000	المندوبية السامية للتخطيط	1.2.1.1.0.35.000
	8 640 000	الموظفون والأعوان	1.2.1.2.0.35.000
		المعدات و النفقات المختلفة	
			1.2.1.1.0.36.000
		المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر	
	54 705 000	الموظفون والأعوان	
	34 083 000	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.1.0.40.000
			1.2.1.2.0.40.000
		وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
		الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	
	23 540 182 000		1.2.1.1.0.42.000

	5 569 450 000		1.2.1.2.0.42.000
		وزارة التضامن و المرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية	
		الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	
	49 937 000		1.2.1.1.0.45.000
		الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة	1.2.1.2.0.45.000
	67 908 000	الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	
			1.2.1.1.0.46.000
	1 300 000 000	المنذوبية العامة للإدارة وإعادة الإدماج	1.2.1.2.0.46.000
		الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	
			1.2.1.1.0.48.000
	11 596 000	المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي	1.2.1.2.0.48.000
	13 896 000	الموظفون والأعوان	
		المعدات و النفقات المختلفة	

			1.2.1.1.0.50.000
			1.2.1.2.0.50.000
	307 000 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	
	125 660 000		
			1.2.1.1.0.51.000
			1.2.1.2.0.51.000
			1.2.1.1.0.52.000
	460 956 000		1.2.1.2.0.52.000
	73 152 000		
	129 500 000		
	553 571 000		

	55 169 000		
	503 100 000		
	22 657 000		
	372 480 000		
	930 497 000		
	571 139 000		

	67 299 000 39 360 000		
	187 734 785 000		




المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي


مقترح تعديل

مشروع قانون المالية رقم 73.16



مشروع قانون المالية لسنة

2017



عبداللطيف أعمو
24 ماي 2017

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	المعطيات العامة للتوازن المالي	الجزء الأول	89-10	العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا - ... " تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1- العمليات	العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا - ... " تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 1- العمليات	تحقيقا للعدالة الجبائية: فإذا كانت بعض المهن تستفيد من إرجاع الضريبة المهنية، فإن هناك مهنا أخرى لا تستفيد من هذا الإعفاء كمهنة الطب وطب الأسنان والمحاماة،...
	الباب الأول		10 - "الإجراءات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤتثة أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين، وذلك بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ نشر هذا القانون.	10 - "الإجراءات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤتثة أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين، وذلك بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ نشر هذا القانون، مع استثناء عقود الكراء المهنية التي لا تخضع إلى إجراء استرجاع الضريبة المهنية.		

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
	التنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية	8 مكرر	<p>يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. بدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.</p> <p>يتعين على الأمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية. يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.</p> <p>غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.</p>	حذف هذه المادة		<p>إن الغاية من المادة 8 مكرر من مشروع قانون المالية 2017 هو إحداث مقتضى قانوني يمنع إجراء حجز تنفيذي على أموال الدولة والجماعات الترابية تنفيذا للأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، وهذا ما يخالف الدستور ويخالف القانون التنظيمي للمالية، وفيه مساس بالقوة التنفيذية للأحكام القضائية. وهو ما يتنافى مع مبدأ فصل السلط واحترام سيادة القانون، والتي تعتبر الأحكام القضائية عنوانا له.</p> <p>إضافة إلى أن هذا المقتضى يحمل مؤشر عدم نموذجية الدولة والإدارة Exemplarité، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الدولة والمواطنين.</p> <p>(1) في باب مخالفة الدستور،</p> <p>اعتبر الدستور الأحكام القضائية رمزا لإقرار العدالة، ومن تم اعتبارها أوامر ملكية، لأنها تصدر باسم جلالته الملك، وتنفذ باسمه (الفصل 124) واعتبرها ملزمة للجميع (الفصل 124) ويأمر السلطات العمومية بتنفيذ الأحكام القضائية (الفصل 126)..../.../...</p> <p>(*) تنمة تبرير التعليق</p>

(*) ... /... تنمة تبرير التعليق (حذف المادة 8 مكرر)

... /...

جدول التصويت على مواد الجزء الاول من مشروع القانون المالي للسنة المالية 2017

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
	موافقون	معارضون		ممتنعون	موافقون	معارضون				
2	7	6	مقبول	3	5	6	التشيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة(التعديل رقم 1)	المادة 1
			مقبول	4	5	6	التشيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1)	
2	5	8							ورد بشأنها تعديلا من طرف فريق الأصالة والمعاصرة:	المادة 2

			غير مقبول	3	8	5	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 2	
			غير مقبول	2	8	5	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 3	
3	5	7	غير مقبول	5	4	3	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي الفصل 285 : التعديل رقم 1	المادة 3
			غير مقبول	5	4	3	التثبيت	غير مقبول	الفصل 285 : التعديل رقم 2	
									ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف فريق الاصاله والمعاصرة	
							السحب	غير مقبول	التعديل رقم 4	
							السحب	غير مقبول	التعديل رقم 5	
							السحب	غير مقبول	التعديل رقم 6	
			غير مقبول	4	8	4	التثبيت	غير مقبول	الفصل 285 : التعديل رقم 7	
			غير مقبول	5	4	3	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل (التعديل رقم 2)	
3	5	8					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 3)	المادة 4

3	5	8	السحب			غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 4)	المادة 5	
			السحب			غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 1)		
			غير مقبول	3	8	5	التشبت		غير مقبول
-		غير مقبول	6	8	2	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 5)	المادة 5مكررة (مادة جديدة)
-		غير مقبول	6	8	2	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 6)	المادة 5مكررة مرتين (مادة جديدة)

نتيجة التصويت على المادة	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المواد الفرعية	المادة الاصلية
		موافقون	معارضون	ممتنعون					
							ورد بشأنها تعديلا من طرف فرق الأغلبية		
					السحب	غير مقبول	التعديل رقم 1		
	مقبول	7	1	8	-	مقبول	التعديل رقم 2		
	غير مقبول	5	8	2	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي:		

						التعديل رقم 7	المادة 6	المادة 6 المدونة العامة للضرائب البند I
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 8		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 9		
غير مقبول	6	8	2	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 10		
غير مقبول	6	8	2	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 11		
						ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف فريق الاصاله والمعاصرة:		
غير مقبول	3	8	5	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 8		
غير مقبول	3	8	5	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 9		
غير مقبول	3	8	5	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 10		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 11		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 15		
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 2		

				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 3	
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 4	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4)	
	غير مقبول	6	8	2	التثبيت	غير مقبول	المادة 7
						ورد بشأنها تعديلا من طرف فريق الاصاله والمعاصرة:	
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 12	
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 13	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 13)	المادة 9
	غير مقبول	4	8	5	التثبيت	غير مقبول	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 14)	المادة 10
						ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاصاله والمعاصرة:	
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 16	المادة 6: المدونة العامة للضرائب

		السحب	غير مقبول	التعديل رقم 17	
		السحب	غير مقبول	التعديل رقم 18	
		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب التعديل رقم 5	
		السحب	غير مقبول	التعديل رقم 6	
		السحب	غير مقبول	التعديل رقم 7	
		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 15)	المادة 11
		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 8)	
		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف الفريق الاستقلالي التعديل رقم 16	المادة 19

					السحب	غير مقبول	التعديل رقم 17		
	غير مقبول	3	7	4	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 19)		
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 9)		
	غير مقبول	2	5	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5)		
	غير مقبول	5	7	2	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 18)	المادة 28	
	غير مقبول	2	7	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 20)		المادة 6:
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 10)		المدونة العامة للضرائب
							ورد بشأنها 3 تعديلاتمن طرف الفريق الاستقلالي التعديل رقم 19	المادة 31	
					السحب	غير مقبول	التعديل رقم 20		

				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 21			
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 22)			
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 21)			
				التثبيت	غير مقبول	6	7	2	غير مقبول
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 3)			
				التثبيت	غير مقبول	2	7	5	غير مقبول
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة			
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 22			
				التثبيت	غير مقبول	6	7	2	غير مقبول
				التثبيت	غير مقبول	5	7	2	غير مقبول
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب			
						(التعديل رقم 11)			

				التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6)	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 4)	المادة 74
				التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 27)	
				التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8)	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 26)	المادة 79
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9)	المادة 86
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي	المادة 89
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 27	
				-	مقبول	التعديل رقم 28	
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 29	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 28)	المادة 6:

<p>مقبول بصيغة اللجنة</p>	2	0	14		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 12)	<p>المدونة العامة للضرائب</p>	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7)		
	غير مقبول	2	14	0		غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العمل التقدمي (التعديل رقم 1)
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 30)		المادة 90
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8)		
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 5)		المادة 91

				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 31)		
				التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل		
	غير مقبول	2	8	6		التعديل رقم 9		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 10		
						ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي	المادة 92	
	غير مقبول	5	8	2	التثبيت	التعديل رقم 32		المادة 6:
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 33		المدونة العامة
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 34		للضرائب
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 35		
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف فريق الأصالة والمعاصرة		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 29		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 30		
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب		

						(التعديل رقم 13)		
			السحب	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(التعديل رقم 11)		
			السحب	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 14)	المادة 99	
	غير مقبول	2	8	6	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 31)	المادة 100
			السحب	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 36)	المادة 101	
			السحب	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 15)		
			السحب	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 12)		
			السحب	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 37)	المادة 102	

المادة 6: المدونة العامة للضرائب	المادة 103	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 32)	غير مقبول	السحب			
		ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 16)	غير مقبول	التثبيت	2	5	8
	المادة 123	ورد بشأنها تعديلمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب			
		ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي: التعديل رقم 38	غير مقبول	السحب			
		التعديل رقم 39	غير مقبول	السحب			
		التعديل رقم 40	غير مقبول	السحب			
		ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 33)	غير مقبول	التثبيت	4	7	3
	المادة 125	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 13)	غير مقبول	التثبيت	1	7	5
		ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب	غير مقبول	السحب			

					(التعديل رقم 17)	مكررة مرتين	
	مقبول جزئيا	الإجماع	سحب الباقي	مقبول جزئيا	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 34)	المادة 127	
	حذف عبارة "العرفية"						
			السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 41)	المادة 129	
			السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 35)		
	مقبول	3	5	8	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 1)	المادة 130
			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 14)	المادة 131	المادة 6: المدونة العامة للضرائب
	مقبول	2	6	8	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 2)	المادة 133
			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 42)		
			السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 18)		

				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 43)	المادة 134
	مقبول					ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاستقلالي:	المادة 135
	بصيغة					التعديل رقم 44	
	اللجنة	6	0	10	مقبول		
				السحب	غير مقبول	التعديل رقم 45	
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 36)	
	غير مقبول	8	5	2	التثبيت	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 19)	المادة 144
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 20)	المادة 161
	مقبول	6	1	7	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 3)	المادة 162
				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 37)	المادة 169

	مقبول	8	0	8	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 4)	المادة 179	المادة 6: المدونة العامة للضرائب
					غير مقبول	ورد بشأنها 2 تعديلاتمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة التعديل رقم 38	المادة 184	
					السحب	التعديل رقم 39		
					غير مقبول	ورد بشأنها تعديلاتمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 7)	المادة 194	
					السحب	ورد بشأنها تعديلاتمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 8)	المادة 195	
					غير مقبول	ورد بشأنها تعديلاتمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 9)	المادة 196	
					السحب	ورد بشأنها تعديلاتمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 10)	المادة 200	
					غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية (التعديل رقم 15)		
	مقبول	8	لا أحد	8	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 5)	المادة 205	
					السحب	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10)	المادة 212	

	مقبول	0	0	8		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 11)	المادة 213
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 46)	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 41)	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 26)	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية (التعديل رقم 16)	المادة 225
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 47)	المادة 226
	مقبول	3	0	8		-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 6)	المادة 232
	مقبول بصيغة	7	1	8		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 22)	المادة 247

	مقبول	3	4	8		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 12)	المادة 264
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 43)	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية (التعديل رقم 17)	
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11)	المادة 275
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (التعديل رقم 30)	المادة 277
	مقبول	7	لا أحد	8		-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 8)	البند II المادة 20 المكررة
	غير مقبول	4	8	3	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 48)	المادة 99 مكررة

								(مادة جديدة)	
	مقبول بصيغة اللجنة	4	4	8		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 21)	المادة 161 المكررة (مادة جديدة)	
	مقبول	5	لا احد	10		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 49)	المادة 161 المكررة مرتين	المادة 6:
	غير مقبول	4	8	4	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 40)	المادة 185 مكررة	المدونة العامة للضرائب
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 25)		
					السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف المجموعة الكونفدرالية (تعديل رقم 18)		
	مقبول بصيغة اللجنة	2	0	12		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 27)	المادة 226 مكررة	

				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 28)	المادة 241 المكررة	
					-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 9)	البند III	
					مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 13)		
					-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الحكومة (التعديل رقم 10)	البند V	
					مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 14)		
				السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 31)	المادة 6 المكررة مرتين (مادة جديدة)	
				السحب	-	ورد بشأنها تعديلا من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 15)	المادة 6 المكررة	
				السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 50)	ثلاث مرات	المادة 6:

<p>الموافقون: 8</p> <p>المعارضون: 6</p> <p>الممتنعون: 2</p>	السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 32)	(مادة جديدة)	المدونة العامة للضرائب
	السحب	-	ورد بشأنها تعديلا من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 16)	المادة 6 المكررة اربع مرات	
	السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 33)	(مادة جديدة)	
	السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 17)	المادة 6 المكررة خمس مرات	

المادة	نتيجة التصويت على المادة			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	مادة الأصلية	
	موافقون	معارضون	ممتنعون				موافقون	معارضون	ممتنعون			
2	6	8		غير مقبول	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 51)			المادة 7		
					التشبيث	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 44)					
					التشبيث	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(التعديل رقم 19)					
2	6	8	غير مقبول	0	8	2	التشبيث	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 52)			المادة 8
			-	2	8	5	التشبيث	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 45)			
			غير مقبول	2	8	5	التشبيث	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(التعديل رقم 20)			
			مقبول					مقبول	ورد بشأنها تعديلا من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 18)			المادة 8 المكررة
			مقبول					مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 53)			
			مقبول					مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 46)			

الإجماع (حذف المادة)	مقبول		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 34)					
	مقبول		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12)					
	مقبول		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(التعديل رقم 21)					
	مقبول		مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة العمل التقدمي(التعديل رقم 2)					
7	0	9	لم يرد بشأنها أي تعديل			المادة 9			
7	لا احد	9		السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي(التعديل رقم 54)	المادة 10		
7	لا احد	9	لم يرد بشأنها أي تعديل			المواد من 11 الى 13			
	-	غير مقبول	2	9	6	التشبهت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 47)	المادة 13 المكررة (مادة جديدة)

2	6	9					التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها 6 تعديلات من طرف فريق الأصالة والمعاصرة التعديل رقم 48	المادة 14
				2	9	6	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 49	
				2	9	6	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 50	
				2	9	6	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 51	
				2	9	6	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 52	
				2	9	6	التثبيت	غير مقبول	التعديل رقم 53	
2	6	9	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة 15	
7	لا احد	9	مقبول	7	لا احد	9	-	-	ورد بشأنها تعديلات من طرف الحكومة (التعديل رقم 11)	المادة 16
				2	9	6	التثبيت	-	ورد بشأنها تعديلات من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 54)	
7	لا احد	9	غير مقبول	2	9	6	التثبيت	-	ورد بشأنها تعديلات من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 55)	المادة 17
7	لا احد	9	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادتان 18 و 19	

-		2	9	6	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 56)	المادة 19 المكررة (مادة جديدة)
-		2	9	6	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 57)	المادة 19 المكررة مرتين (مادة جديدة)
-		2	9	6	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 58)	المادة 19 المكررة ثلاث مرات مادة جديدة
-		2	9	6	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 59)	المادة 19 المكررة أربع مرات مادة جديدة

نتيجة التصويت على الباب الأول من الجزء الأول :

الموافقون: 9

المعارضون: 6

المتنعون: 2

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
	موافقون	معارضون	متنعون					
7	0	9		السحب		-	ورد بشأنها تعديلا من طرف الفريق الاستقلالي	المادة 20
							التعديل رقم 55	
				السحب		-	التعديل رقم 56	
2	6	9	غير مقبول	التشبيث	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلا من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 60)	المادة 21
							ورد بشأنها تعديلا من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 23)	
			غير مقبول	التشبيث	غير مقبول			
2	5	9	لا احد	التشبيث	غير مقبول		ورد بشأنها تعديلا من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 57)	المادة 22

							التشبيث	ورد بشأنها تعديلمن طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 61)		
								ورد بشأنها تعديلمن طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 22)		
2	5	9					السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 58)	المادة 23
2	5	9							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 24
2	5	9					السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 59)	المادة 25
2	5	9					السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 60)	المادة 26
2	5	9							لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 27 الى 37
2	5	9					السحب	-	ورد بشأنها تعديلمن طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 61)	المادة 38

نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الأول :

الموافقون: 9

المعارضون: 5

الممتنعون: 2

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
ممتنعون	معارضون	موافقون		ممتنعون	معارضون	موافقون				
2	5	9		3	9	3	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 62)	المادة 39
2	5	9							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 40
2	5	9		2	9	4	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 62)	المادة 41
2	5	9							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 42

نتيجة التصويت على الباب الثالث من الجزء الأول:

الموافقون: 9

المعارضون: 5

المتنعون: 2

نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 كما عدّل

الموافقون: 9

المعارضون: 5

المتنعون: 2

صيغة المواد المعدلة

الصيغة النهائية للمواد المعدلة من طرف مجلس المستشارين

المادة 6 من مشروع قانون المالية لسنة 2017

المدونة العامة للضرائب

البند 1

المادة 6- الإعفاءات

- I
- II
- III- التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات المدخلة سنداتها إلى البورصة
- 1- تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى بورصة القيم بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث سنوات متتابة ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة. ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:
- 25% بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛
- 50% بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. وتعد هذه الزيادة لعرضها على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.
- غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:
- مؤسسات الائتمان؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة؛
- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛
- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأس مالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها.
- 2- يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصول الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار بورصة القيم تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- 3- استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على شطب أسهم الشركة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه ودفع تكملة الضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

غير أن سقوط الحق في التخفيض يعمل به ابتداء من سنة الشطب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه تثبت أن شطب سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

4- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي شطبت سندات من جدول أسعار البورصة وذلك داخل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لتاريخ الشطب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.

المادة 89:- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

1-.....

11-..... يرادفيمدلولهذهالمادة:

1° - بالمقاولين في الصنع و الصناع.....

10° - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات المفروضة أو المؤنثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل لتجاري ؛
ب) عمليات النقل..... بتقديم الخدمات؛

11-.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليها الضريبة

1-.....

.....

.....

8°-.....

9°- من المبلغ الإجمالي لإيجار وتدخل فيها التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروضة أو المؤنثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية،

10°-.....

(الباقى لا تغيير فيه)

1

المادة 127- الاتفاقات و المحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

1- التسجيل الاجباري

تخضع وجوبا.....عديمة القيمة:

ألف-.....

باء-.....و التخلي عنها.

جيم-المحركات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه:

1°- المحركات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا.....في محفوظاتهم؛

2°-المحركات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة - 130 شروط الإعفاء

I- (تنسخ)

II- . يكتسب الحقيقيا لإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2° أعلاه وفق الشروط التالية:

ألف-

يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بفتح للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء أو إقامات أو مباني عامة يتكونون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة مسيرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ خضوع البناء .

باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133-I-

زاي"أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعير أو الزيادة المنصوص عليها في المادتين 205-أو 208

أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليها أعلاه:

- أن يقدم.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 133- الواجبات النسبية

I-النسب المطبقة

ألف-.....

باء-

جيم-.....

دال-.....

هاء-.....

واو- يخضع لنسبة 4%:

1°- اقتناء محلات مبنية سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

تستفيد كذلك.....خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2°- (تنسخ)

3° - التخلي عن الحصص في المجموعات..... من هذه المادة.

استثناء.....تقديم الأموال المذكورة.

زاي- تخضع لنسبة 5% المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي.

II-.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 135 - الواجب الثابت

I- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم :

1°-

عمليات تأسيس الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي الزيادة في رأسمالها، المنجزة عن طريق فحص شركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأسمالها المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم ؛

2°- عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه.

3°- عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين أدناه.

II.

-

.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 162 - النظام الخاص باندماج وانقسام الشركات

I - (ينسخ)

II- ألف - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9

أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافية المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسند المساهمة، بشرط أن تكون الشركة الدامجة

أو الشركة المنبثقة عنها اندماجا أو انقساما لمدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين نتصرح كتابيا خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:

1°-

بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحققا و ناقصا القيمة المتحمل معا برأز زائد القيمة الصافي

غير المفروضة عليها الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

2° -

جدول يتضمن النسبة لكل شركة من الشركات المذكورة قيما المخصصة للمدرجة قيما بالخصوص من الموازنة مع الإشارة إلى التكاليف التي يمكنكم وضوحها وضرب بيبي؛

3° - عقد الإندماج أو الانقسام الذي ينتج من الشركة المنبثقة عن الإندماج أو الانقسام:

(أ) تحتفظ بمجموع عملها المخصصة للمؤجل فرض الضريبة عليها؛

(ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة الزائدة القيمة الصافية التي حققتها كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بما هما:

(1

- ب -

إما جميعه عند اتال مساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهمة أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافية نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الإندماج أو الانقسام؛

(ب - 2) وإما فقط العناصر القابلة للاهلاك إذا كانت تتجاوز 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافية المحققة من مساهمة العناصر القابلة للاهلاك كافي الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة هلاكها هذه العناصر. وترعا القيمة المساهمة بالنسبة للعناصر المعنية بعادة الإدماج في حساب الأهلاكات وزائد القيمة اللاحق.

(ج) تضيق الزائد القيمة الملاحظ والمحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بعادة الإدماج المشار إليها في الفقرتين

(2) أعلاه وحينا تخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققتها الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجلفرض الضريبة عليها؛

باء - تظلال المخصصة للمنصوص عليها في "ألف" - 3° - (أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفقا لشرط والمنصوص عليها في المادة 10 (ا) - "واو" - 2°) أعلاه.

-

جيم

تعفى من الضريبة منحة الإندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزيادة القيمة المتعلقة بمساهمة الشركة المندمجة أو المنقسمة.

-

دال

لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتجة عن استبدال السند بالشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سند الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الإندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدا لأشخاص الذين يتبين أن المعنويين المساهمين في الشركات المندمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتلك السند للشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها بعمليات الإندماج أو الانقسام.

هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقترضا المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفقا لشرط والمنصوص عليها في البند III بعده.

واو - تعفى من واجبات التسجيل لعمليات المنصوص عليها في المادة 133 (ا) - "دال" -

(10°) أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل لخصوم، إن اقتضا الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.

-

زاي

يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفوضية بالحل للشركة المنقسمة أو المساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل لفي الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء

للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و "هاء" و "واو" و "علاء"، يجب على الشركات الدامجة أن تحتزم الشروط التالية:

- أن لا تخصص مخصصات المؤمنة لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهمة بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛

أن لا تخصص العجز المتركم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.

طاء - تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و

"هاء" و "واو" و "زاي" و "حاء" أعلاه مع عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بنودا خاصة يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية لشركة الدامجة شريطة:

- أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأي يوم من السنة المحاسبية التي وقع فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛

- أن لا تخصص الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات لا هتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهمة بها.

ياء-

في حالة الإخلال بأحد الشروط وطوال التزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.

III- تقيماً اختيارياً.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 179 - طرق التحصيل

I.....

II- طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير

تؤدي واجبات التمير عن طريق..... الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه:

- تستخلص بواسطة.....

- تؤدي بناء على إقرار واجبات التمير..... (3) سنوات محاسبية متتالية؛

- تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعمليات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير، سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك عند استيرادها، وفقاً للتسوية المنصوص عليها في المادة 252 - I - جيم أدناه.

III-.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة - 205. الجزاء المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات والتخفيضات من واجبات التسجيل

- I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل أجل المحدد، لعمليات بناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية المشار إليها في المادة 129-IV-2° أعلاه. تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعير والزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.
- II. - (تنسخ)
- III. - في حالة التخلي عن ملكية لأراضي والعقارات المشار إليها في المادة 129 (IV) - 6° - "الفقرة الثانية" (أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تنصف بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليه في المادة 133-I-1 "زاي" أعلاه، مع زيادة تتساوى % 15 من مبلغها والذعير والزيادة المنصوص عليها بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن المتخلى عنها كاحرا (Banque Offshore) أو شركة قابضة حرة (Holding Offshore)
- IV. -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

- I. -
- II. -
- III. -
- IV. -
- V. - لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكن استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:

- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقننات التشريعية الجاري بها العمل؛
- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

- I. -
- V. -
- VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه:

- 1° -
3° -
8° - تصدر التقادم.

9° - تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعير والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و 162 أعلاها السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 252 - تعريف الواجبات

1- الواجبات النسبية

- ألف -
باء -
جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لتلنسب التالفة عند التسجيل لأول مرة بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 264 - التزامات أوانا لأمن الوطني

يجب أن يتأكد أوانا لأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات.

في حالة عدم التوفر.....

(الباقى لا تغيير فيه)

البند II

المادة 20 المكررة - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة

لتحقيق عمليات تحويل أموال.....

.....المحاسبية المنصرمة

و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعياً ومؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه الأموال بعد عملية التحويل، وذلك خلال ثلاثة أشهر (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل أموال الاستثمار المذكورة .

ويجب على الشركة عندما تصبح عضواً في المجموعة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 161 المكررة - .النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت

يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أن تُرجبائياً على حصيلتهم الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذ اتمت هذه العمليات تبيناً أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك كسباً مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

80% علناً لأقل من أسمال

الشركات المذكورة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 161 المكررة مرتين - . النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية

III. الأشخاص..... هذه السندات.

و علاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

IV. المستغلون الفلاحيون..... هذه السندات.

و علاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 226 المكررة - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون

1- تحدث لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى " لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون" ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون.

و تضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون ادارة الضرائب و ميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي .

II - يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين 220- ا و 221- ا أعلاه.

يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالفة الذكر داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة، طلب هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت، وذلك وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه

و يجب على اللجنة السالفة الذكر أن تدلي برأيها الاستشاري حصريا حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإحالة التي بعثها المفتش لهذه اللجنة و أن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش و للخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ اصدار رأيها، وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

III - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجعلى المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعنية بالأمر، برسالة التبليغ الثانية المشار إليها في المادتين 220 - II أو 221- II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم رأي اللجنة المذكورة وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

و تتم في هذه الحالة، مواصلة تطبيق مسطرة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو

221 أعلاه

البند III

III- تتساختبنداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134- ا و 174 - ٧ و 197 و 247- XI و XV و XVII- (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

البند V

V - دخول حيز التطبيق

1-

.....

.....

.....

.....

9- تنسخ

تطبق أحكام المادة 6- III كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتھا إلى بورصة

ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

23- تطبق أحكام المادة 213- V من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

24 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس أموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

25 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص الموجهة التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26- تطبق أحكام المواد 179-II و 252-I- جيم من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

الجزء الثاني

من مشروع قانون المالية

للسنة المالية 2017

محتوى الفهرس

- التقديم ؛
- دراسة مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية
للسنة المالية 2017؛
- جدول التصويت على مواد الجزء الثاني وعلى مشروع
قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تنمة التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها للجزء الثاني من مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017.

تدارست اللجنة الجزء الثاني من مشروع قانون المالية في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 1 يونيو 2017، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية، حيث تمت دراسة التعديلات المقدمة بشأن الجزء الثاني من مشروع القانون والبالغ عددها تعديلين (2) مقدمين على التوالي من طرف فريق الأصالة والمعاصرة ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والتصويت على مواد الجزء الثاني وفق النتيجة المتضمنة في الجدول المتعلق بالتصويت عليها ضمن ملحق هذا التقرير.

وقد تم التصويت على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي بالنتيجة التالية:

الموافقون: 10

المعارضون: 6

المتنعون: 2

كما صوتت اللجنة على مشروع قانون المالية رقم 73.16 برمته معدلا، وفق
النتيجة التالية:

الموافقون: 10

المعارضون: 6

المتنعون: 2

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي



دراسة مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017

الجزء الثاني : وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

1.- الميزانية العامة

المادة 43:

التقديم:

تتعلق هذه المادة بتحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص مصاريف التسيير للميزانية العامة.

ستعرف الاعتمادات المتوقعة لسنة 2017 برسم نفقات التسيير نقصا بنسبة 0,5% مقارنة مع سنة 2016 حيث ستنخفض من 188,62 مليار درهم إلى 187,73 مليار درهم.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن أسباب تراجع ميزانية التسيير، والمطالبة بتقديم أرقام مقارنة لبعض الدول المجاورة للمغرب.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير أن هذا الإجراء بدأ العمل به منذ 10 سنوات، حيث تعمل الحكومة على ترشيد والتحكم في النفقات العمومية وخاصة نفقات التسيير، كما أن فترة برمجة الميزانية تعرف مفاوضات عسيرة مع مختلف القطاعات الحكومية لتحديد سقف التسيير المتعلق بها.

المادة 44:

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء ومبلغ اعتمادات الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار للميزانية العامة .
تبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار 63,57 مليار درهم. تضاف إليها اعتمادات الالتزام للسنة المالية 2018 والسنوات التي تليها والتي تبلغ 34,66 مليار درهم.

ملخص المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين إلى الحيف الذي يطال بعض جهات المملكة فيما يتعلق بتوزيع الاستثمار العمومي، كما تم التساؤل عن الأسباب وراء تخفيض ميزانية الاستثمار بالنسبة لبعض القطاعات الاجتماعية.
وفضلا عن ذلك، تم التساؤل عن نسبة إنجاز اعتمادات الأداء في السنوات الأخيرة.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن التوزيع الجهوي للإستثمار يمثل البرامج والمشاريع التي تبرمجها القطاعات الوزارية بمختلف جهات المملكة حسب الحاجيات، وأوضح أن قطاع التربية الوطنية عرف زيادة في نفقات الاستثمار قدرها 1 مليار و 500 مليون درهم.

أما بخصوص نسبة إنجاز اعتمادات الأداء، أبرز أن الاعتمادات الجديدة المرصودة للسنة المالية الجديدة تنضاف إليها الإعتمادات المرحلة من السنة الماضية، مشيرا أن نسبة الإنجاز عرفت 75% وتعتبر رقما إستثنائيا لم يسبق بلوغه.

المادة 45 :

التقديم:

تحدد هذه المادة مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص نفقات الدين العمومي في الميزانية العامة. وتشتمل على النفقات المتعلقة بالفوائد والعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل .

بدون نقاش

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 46 :

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ الاعتمادات المتعلقة بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

وتجدر الإشارة أن عدد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عرف شبه استقرار خلال الخمس سنوات الماضية حيث بلغ 204 مرفقا سنة 2016. وهي تحظى بالمرونة المالية والمحاسبية الضروريتين ما يمكنها من تحسين فعاليتها وجودة خدماتها. ويبقى القطاع الاجتماعي هو القطاع المهيمن بالنسبة لهذه المرافق بحيث أن 89 مرفقا يقدم خدمات صحية و 58 مرفقا يقدم خدمات في مجال التعليم والتكوين المهني، أما المرافق المتبقية فتعمل في مجالات اقتصادية واجتماعية أخرى مثل النقل والماء والبنى التحتية.

بدون نقاش

المادة 47 :

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

بدون نقاش

III.- الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 48 :

التقديم:

تحدد هذه المادة النفقات المتعلقة بعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة.

وجدير بالإشارة أن عدد الحسابات انخفض من 156 حسابا سنة 2001 إلى 75 سنة 2008 ليستقر في 74 حسابا سنة 2016.

وتشكل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية 77% من مجموع هذه الحسابات ب 57 حسابا.

بدون نقاش

جدول التصويت على مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2017

جدول التصويت على مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2017

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				
2	6	9	غير مقبول	2	9	6	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 24)	المادة 43
2	6	10	غير مقبول	2	10	6	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 63)	المادة 44
2	6	10							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 45
2	6	10							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 46
2	6	10							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 47
2	6	10							لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 48

نتيجة التصويت على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي:

الموافقون: 10

المعارضون: 6

المتنعون: 2

نتيجة التصويت على مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 برمتهم معدلا:

الموافقون: 10

المعارضون: 6

المتنعون: 2

أوراق اثبات حضور السادة المستشارين



50 دقيقة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 ماي 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية لسنة 2017

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 9
الساعة : من 19h إلى 19h30
عدد الحاضرين في اللجنة : 45
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 17
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 28
عدد المعتذرين : لا أحد
المدة الزمنية : 50 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

السيد عبد الحميد فاتحي
مقرر اللجنة
مكتبه البرلماني
البريد الإلكتروني: fatichi@parliament.ma



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 ماي 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية لسنة 2017
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	صالة والمداورة	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

السيد عبد السلام اللبار
السيد فؤاد قديري
السيد عبد العزيز بنعزوز
السيد عبد الرحيم الكميلي
السيد لحو المربوح
السيد محمد الحمامي
السيد علي العسري
السيد سعيد السعدوني
السيد عبد القادر سلامة
السيد احمد شد
السيد يوسف محيي
السيد عز الدين زكري

السيد عبد السلام اللبار
السيد فؤاد قديري
السيد عبد العزيز بنعزوز
السيد عبد الرحيم الكميلي
السيد لحو المربوح
السيد محمد الحمامي
السيد علي العسري
السيد سعيد السعدوني
السيد عبد القادر سلامة
السيد احمد شد
السيد يوسف محيي
السيد عز الدين زكري

3



كساعات و عشرين دقيقة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: المشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 3
الساعة : من 10 إلى 13
من 16:30 إلى 16:50

عدد الحاضرين في اللجنة : 29
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 18
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 17
عدد المعتذرين : 1
المدة الزمنية : 5.20

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

السيد رشدي العربي الأقالمة والمجاهرة

محمد العاكس
امال العجوي لائات المعنوية السادة



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد فؤاد قديري محمد محمد سالم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد العزيز بنعزوز
	" " " "	السيد عبد الرحيم الكميلي
	" " " "	السيد لحو المربوح
	" " " "	السيد محمد الحمامي
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " " "	السيد سعيد السعدوني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	الفريق الحركي	السيد احمد شد
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محيي
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عز الدين زكري

الله المنة والتسمية

صلى الله عليه وآله وسلم



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الهادي الصويدي	الاتحاد والحاج للمنازل المغرب	
محمد تومزي	PAN	
نحات كعبر	PAM	
سند ستيتي	PTD	
رجاء الكساب	ر ج و س	
لحسن أدعي	التجمع الوطيف للحرار	
محمد زروال	الاتحاد المغربي للشغل	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
سيد صيرة أمال	فريق العدالة والتنمية	
عبد السلام حبيب الدين	فريق العدالة والتنمية	
شريا لحريش	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
مولاي ابراهيم شريف	الفريق الاستقلالي	



دساتير و دساتير

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 18 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017 والاستماع
لجواب السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين

عدد الحاضرين في اللجنة : 36
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 15
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 4
المدة الزمنية : 6 ساعات + 3 ساعات = 9 ساعات
الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 4
الساعة : من 15h إلى 21h30

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

10h → 13h30

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الإدارة العامة للمعدن
محمد السليم

د. محمد الدينج سيد ولد
عبد الرحيم أحمد



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 18 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017 والاستماع
لجواب السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق المالية والعمارة	نجاة كامي
	فريق العدالة والتنمية	ميرورة أمال
	فريق العدالة والتنمية	عبد اللطيف حامد
	فريق المزارع والصيد	نبيل شخير
	م. د. ش	رجاء الكساب
	الكونفرانس، اللجنة الديمقراطية للشغل	المبارك الحادي
	الاتحاد العام لمقاولات الزن	عبد الحميد الحوري
	PAM	أحمد توزري
	PI	قياس عبد اللاد
	PAM.	عبد السيد الحاسي
	الفريق الاشتراكي	حكيم الكامي
	التجمع الوطني للأحرار	محمد آدمي
	الأهواز والمخاضرة	الهادية الحاسني
	رئيس فريق الاتحاد الديمقراطي	أدريس الراهي
	الاتحاد المغربي للشغل	وفايق القاسبي



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 19 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2017
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " " "	
السيد نحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

رفاعي القافيه
د. محمد الشيخ بيد الله
الاتحاد المغربي للشغل
الاتحاد العام لمقاولات المغرب



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2017

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h00 إلى 12h15
13h30 ← 15h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 14
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 1
المدة الزمنية : 6 ساعات و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

عبد الحميد السويح
عبد المصطفى أحمو
الاتحاد العام لمقاولات المغرب
صندوق العمل للتشغيل



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2017
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد فواد قديري محور ماسم بنمسعود
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد العزيز بنغروز
	" " " "	السيد عبد الرحيم الكميلي
	" " " "	السيد نحو المربوح
	" " " "	السيد محمد الحمامي
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " " "	السيد سعيد السعدوني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	الفريق الحركي	السيد احمد شد
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محيي
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عز الدين زكري



١١

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين


تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2017

عدد الحاضرين في اللجنة : 25
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 17
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين :
المدة الزمنية : 9 الساعات
الولاية التشريعية : 2021- 2015
السنة التشريعية : 2017-2016
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم :
الساعة : من 10.00 إلى 19.00

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل بركات	ال خليفة الأول
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	ال خليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	ال خليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	ال خليفة الرابع
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحي	ال خليفة الخامس
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد جمال بن ربيعة	ال خليفة السادس
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد محمد حيتوم	الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عدال محمد	مساعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مريمي	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة
السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة
السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة
السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 1 يونيو 2017 مباشرة بعد الجلسة العامة المخصصة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2017.
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2017، والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة


عدد الحاضرين في اللجنة : 98
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 18
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2
عدد المعتذرين :
المدة الزمنية : 45 دقيقة

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم :
الساعة : من 13h45 إلى 14h30

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

شارك السامي
الحركة الشعبية



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 1 يونيو 2017 مباشرة بعد الجلسة العامة المخصصة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2017.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2017، والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

السيد زكري
السيد محبي
السيد شد

السيد زكري